جامعـة الجـزائر 1

كلية الحقوق

دور الأمين العام للأمم المتحدة في القانون الدولي

مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون عام

إعداد الطالب:

صالحي حامد أسامة

بإشراف الأستاذ الدكتور:

أ/د. سعد الله عمر

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور/ كتاب ناصر، أستاذ التعليم العالي- جامعة الجزائر 1 رئيسا

الأستاذ الدكتور/ سعد الله عمر، أستاذ التعليم العالي- جامعة الجزائر 1 مقررا

الدكتورة/ مدافر فايزة، أستاذة التعليم العالي- جامعة الجزائر 1 عضوا

الدكتور/ دندن جمال الدين، أستاذ التعليم العالي- جامعة الجزائر 1 عضوا

السنة الجامعية 2017-2018

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

كلفت الأمم المتحدة غداة إنشائها بمهام حفظ السلم والأمن على الصعيد الدولي، ولتنفيذ هذه المهام تدخلت عبر أجهزتها على غالبية الأصعدة سيما ما تعلق منها بالإنساني، أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو التقني، إضافة إلى مهام أخرى عديدة، وقد تميزت هذه المنظمة بتنظيم نوعي حدده الميثاق، ينقسم إلى أجهزة رئيسية وهياكل، التي من ضمنها نجد الأمانة كهيكل يتولاه أمين عام، أفرد له الميثاق فصلا كاملا.

يعتبر الأمين العام المنسق الأول في منظمة الأمم المتحدة، يضطلع بالإشراف على الأجهزة والوكالات والهياكل سلمياً، اعتباراً إلى أنه المسؤول الأول من الناحية الإدارية في المنظمة الأممية، علاوة على صلاحياته الإدارية في مجال التسيير الإداري وتعيين المسؤولين الإداريين بعد الرجوع إلى الجمعية العامة.

يقوم الأمين العام أيضاً بدور التنسيق بين الهياكل والأجهزة حيث يضع السياسات العامة ويشرف على تدخل الأمم المتحدة في جميع الميادين سيما الانسانية وتلك المتعلقة بالتنمية الاقتصادية، عن طريق آليات تضمن السلم والأمن الدوليين، وهو الهدف الأساسي لمنظمة الأمم المتحدة.

من خلال دراسة دقيقة للعهدات التي اضطلع بها الأمناء العامون، بداية من أول أمين عام للمنظمة، تريجفي لي، لغاية الأمين العام الحالي غوتيريس، يلفت الانتباه أن هذا الدور عنى، ولعدة فترات، القيام بدور سياسي ودبلوماسي مستحدث، لم ينص عليه الميثاق حرفيا، إنما أتى في سياق روح ميثاق الأمم المتحدة وأهدافها السامية.

فالأمين العام تريجفي لي عهدت إليه تصفية المشاكل المترتبة عن كل من النزاع الإيراني- السوفياتي، نزاع الحدود بين اليونان وألبانيا، القضية الفلسطينية، النزاع على كشمير بين الباكستان والهند إضافة إلى كفاح إندونيسيا ضد الاستعمار الهولندي.

ومن خلال الدور الذي قام به، والمتميز بالحياد، إضافة لإدراكه لحساسية مهمته في الفترة التي أعقبت الحرب، وافق مجلس الأمن جماعيا على تعديل لوائح الإجراءات، حيث يسمح للأمين العام للمنظمة أو من يمثله، بتقديم تصريحات شفهية أو كتابية للمجلس تتعلق بأي مشكلة تكون موضع تنبيه أو بحث منه. كل ذلك أتى كتبعة للنزاع الإيراني السوفياتي، وللتدخل العسكري للولايات المتحدة آنذاك فيه. ويعتبر إدراج هذه التعديلات تطورا كبيرا للمنظمة الأممية عزز من أدوار الأمين العام.

وإذا كان أول أمين عام قد أدى دوراً كبيراً في إنشاء الأمم المتحدة وتنظيمها هيكليا، كما قام بإبراز وظيفة الأمين العام وبين أهميتها، فلا جدال أن الأمين العام الموالي، السويدي داغ همرشولد، قد ساعد المنظمة الدولية على اكتمال وتطور دورها ورؤيتها السياسية والدبلوماسية، بحيث جعل من وظيفة الأمين العام داخل المنظمة وخارجها عنصرا أساسيا له مكانته أمام الدول والمنظمات الدولية الكبرى.

إن الجهد الكبير الذي قام به على الصعيد الدولي، عمل على تقوية منصب الأمين العام، من ضمن ذلك، قيامه بدور فعال في إلزام الدول بعدم اللجوء إلى القوة والعمل على حل المنازعات حلا سلميا، بعد حادثة الاعتداء الثلاثي على مصر سنة 1956.

وكان من المحاور الرئيسية في سياسة داغ همرشولد، إعادة تنظيم الأمانة العامة والجهاز الإداري للأمم المتحدة، كما أولى اهتماما خاصا بحل أزمة الكونغو، وهو ما أدى بمصرعه على حدود الموزمبيق إثر حادث طائرة، بعد محاولته التوصل إلى اتفاق من أجل انهاء الحرب في المنطقة. تجدر الإشارة أن أول عمل من أجل توسيع صلاحيات الأمين العام كان في عهدته، حيث أن الميثاق في الحقيقة لم يفصل في طبيعة اختصاصات الأمين العام ولم يحلل عمله تحليلا وظيفيا يتناسب مع أهميته ونفوذه في سير العمل بالأمم المتحدة.

ساهمت الظروف الدولية آنذاك في إعطاء الأمين العام فرصة لتفسير بنود الميثاق وتوسيع صلاحياته، حيث اعتبرت الجمعية العامة أن مصلحة المنظمة تتطلب هذا التوسيع، وأن ثمة ضرورة ملحة في منح الأمين العام سلطات كبيرة، بحيث تؤدي المنظمة الدولية دورا أكثر إيجابية في حل الأزمات السياسية الدولية.

ونتيجة لتشجيع الجمعية العامة، بدأ الأمين العام بزيارات ورحلات حتى يتمكن من توجيه أنظار الجمعية العامة ومجلس الأمن إلى أي موقف أو مشكلة تهدد السلم والأمن الدوليين، وكلف كثيرا من البعثات الخاصة لمتابعة المشاكل الدولية دون الرجوع إلى المجلس.

لقد ساعدته عدة عوامل على توسيع سلطاته تلقائيا، فالميثاق من جهة لم يحدد اختصاصات الأمين العام تحديدا واضحا، بل اكتفى في المادتين 97 و 98 بالإشارة إلى أنه الموظف الإداري الأعلى، بحيث يقوم بالوظائف التي توكلها إليه فروع الأمم المتحدة، كما يضطلع بوظيفة تنبيه مجلس الأمن إلى أي مسألة يرى أنها تهدد حفظ السلم والأمن الدوليين.

من جهة أخرى، أدى الخلاف بين أعضاء مجلس الأمن في التوصل لقرارات توافقية، أمام الاستعمال المفرط لحق الفيتو والصراع الدائم بين الدول الكبرى، إضافة لتضاؤل سلطات الجمعية العامة واقتصارها على التوصيات فقط، ساهم كل ذلك في زيادة أهمية وظيفة الأمين العام للأمم المتحدة.

أما الأمين العام يوثانت فقد تميز عهدته بحل أزمة الكونغو، غير أن المنظمة الأممية واجهت في عهده لأول مرة، امتناع كل من الاتحاد السوفياتي، فرنسا و12 دولة أخرى عن دفع مستحقاتها تجاه الأمم المتحدة، الخاصة بتمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في الكونغو وقبرص وغيرها، حيث أن هذه الدول ارتأت أن تتحمل الدول المتسببة في النزاعات أعبائها. غير أن صدور حكم محكمة العدل الدولية في هذه المسألة، الذي قضى بأن هذه الأنصبة ملزمة الدفع وقانونية، تحت طائلة حرمان الممتنعين عن تسديدها من التصويت، كان له وقع في التهدئة.

هناك أمثلة كثيرة تبرز مهمة وتصرف كل أمين عام، وهو ما ساهم في إضفاء طابع عرفي على الصلاحيات المستحدثة، فالمنصب في حد ذاته خضع لتطور الظروف الدولية ولشخصية الأمناء العامين وقوة الدول التي تساندهم. يستدعي هذا الأمر دراسة وافية تأخذ في الحسبان مختلف الظروف الدولية السائدة في تاريخ العلاقات الدولية منذ نشأة الأمم المتحدة، ومساهمتها في تراكم الصلاحيات المسندة إلى المنظمة الأممية.

نتناول في هذه الدراسة، الدور الإداري الذي يضطلع به الأمين العام، وتطور مهامه السياسية والدبلوماسية، كما نبحث في الظروف الدولية والتاريخية التي أدت إلى توسيع صلاحيات الأمين العام و مجالات تدخله، كما ندرس علاقاته مع كل من مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة. من ناحية إضافية، نقوم بتحليل مهام الأمناء العامين من خلال مدى اتساع صلاحياتهم وإمكانية تدخلهم كممثلين للمنظمة الدولية، خارج نطاق المهام المسندة إليه من الجمعية العامة ومجلس الأمن، بالنظر إلى عدم تفصيل الميثاق في ذلك، أو باعتبار أن تقلد هذه المهام يأتي في سياق خضوع لأحد جهازي الأمم المتحدة.

1- مبررات اختيار الموضوع:

تكتسي هذه الدراسة أهمية من حيث أنها تحدد من جهة حجم تدخل الأمين العام للأمم المتحدة في تسيير المنظمة، وفي المسائل الدولية، كما تبين علاوة على ذلك التطور الذي طرأ على ممارسة صلاحيات هذا المنصب من خلال الأمناء العامين المتعاقبين، وذلك نظرا للأحداث الدولية المتعاقبة منذ نشأة المنظمة الأممية، والتي أعطت هذا المنصب حيوية وأهمية تفوق حسب نتيجة الدراسة ما تصوره واضعو ميثاق الأمم المتحدة غداة مؤتمر سان فرانسيسكو.

تشكل هذه الدراسة إضافة إلى المراجع الحالية، والتي تقتصر في الدراسة على عمل الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي ونشاط المنظمات الدولية، غير أنه يلاحظ نقص في المراجع التي تتطرق بشكل مباشر ومحوري إلى منصب الأمين العام للمنظمة باعتباره مسؤولا عن تسيير الأمم المتحدة وبرامجها، ومنفذا للقضايا المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين.

2- أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في التطرق إلى الاختصاصات المستحدثة التي يضطلع بها الأمين العام للأمم المتحدة، باعتبارها تراكما للممارسات السابقة لمختلف الأمناء العامين على الصعيد الدولي، ومساهمتهم في حل النزاعات الدولية.

لقد نص الميثاق على اختصاصات معينة تشرف عليها الأمانة، وهو ما وصفناه بالاختصاصات التقليدية، ترتكز على التسيير الاداري والمالي للمنظمة، مع إشارة طفيفة إلى أدوار أخرى يؤديها الأمين العام للمنظمة. لكن المهام الحالية التي يقوم بها الأمناء العامون واسعة بشكل كبير مقارنة بتلك التي نصت عليها بنود الميثاق.

3- إشكالية الموضوع:

والموضوع الذي نتناوله يطرح الإشكالية من حيث البحث في أصول وطبيعة الصلاحيات الموكلة للأمين العام للأمم المتحدة، والظروف التي ساهمت في تحديدها أو تطورها، بالتالي **فما هو الوضع القانوني للأمين العام للأمم المتحدة؟ وما مدى توسع الصلاحيات التي يحددها له ميثاق الأمم المتحدة وهل تعتبر مقيدة لنشاطه الدولي؟ كيف يضطلع الأمين العام بالوظائف المستجدة على الصعيد الأممي؟ وما هي الظروف العالمية والتاريخية التي ساهمت في توسيع صلاحياته؟ هل يمكن اعتبار صلاحياته السياسية محل تجاذب بين الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي، أم أنه يمتلك دورا أساسيا بصفته المسؤول التنفيذي الأول لبرامج حفظ السلم والأمن الدوليين في الأمم المتحدة؟ وما مدى اعتبار الأمين العام كمنصب أو كجهاز قائم بذاته يمتلك استقلالية القرار والتنفيذ؟**

لقد نص ميثاق الأمم المتحدة صراحة على أن الأمين العام للمنظمة هو الموظف الإداري الأعلى، غير أن تطورات تاريخية عديدة فرضت تحولات على منصب ومهمة الأمين العام وساهمت في توسيع صلاحياته.

4- منهجية الدراسة:

اعتمدنا في هذه الدراسة بالأساس على المنهج التحليلي من خلال التطرق إلى العديد من الفقرات الخاصة في النصوص القانونية الدولية التي تشكل إطارا للدراسة والإلمام بالموضوع من جانبه النظري، إضافة إلى إيلاء الاهتمام بجانب الممارسة الذي يوضح بصفة أهم توسع اختصاصات مختلف الأمناء العامين عبر السنوات.

واعتمدنا كذلك بصفة أضيق على المنهج الوصفي الذي فرض نفسه من خلال ما أفرزته الوقائع الدولية التي أدت بشكل أو بآخر إلى تدخل الأمناء العامين للأمم المتحدة، وشكل بالتالي تطبيقات عملية.

بالتوفيق بين الجوانب النظرية والتطبيقية، حاولنا التوصل إلى فهم طبيعة وحدود اختصاصات الأمين العام من خلال تحليل مختلف المحطات الرئيسية التي ساهمت في توسيع هذه المهام.

5- العراقيل التي واجهت الباحث:

بحكم ندرة الدراسات والمراجع باللغة العربية الخاصة بدور الأمانة العامة للأمم المتحدة، فقد تمت الاستعانة بدراسات ونصوص باللغتين الفرنسية والإنجليزية، التي من ناحيتها أيضا لا تتطرق بصفة مباشرة إلى دور الأمين العام للأمم المتحدة إنما من خلال علاقاته مع مختلف المنظمات والأجهزة.

للإشارة، توجد مجموعة من المراجع القيمة حول دور الأمانة العامة للأمم المتحدة، بمكتبة الأمم المتحدة بجنيف (سويسرا)، تمت الاستعانة بها لإثراء هذا البحث.

6- خطة الدراسة:

استجابة لهذه الإشكالية سنقسم الموضوع إلى فصلين، الأول نخصصه للبحث في الوظائف التقليدية للأمين العام للأمم المتحدة كأداة في خدمة الأمم المتحدة، نقوم فيه بدراسة عمل الأمانة العامة. في المبحث الأول ندرس الوضع القانوني للأمين العام للأمم المتحدة وفقا للميثاق، نتطرق من خلاله إلى طريقة التعيين والتزاماته كموظف دولي، وفي مبحث ثاني نتطرق لمختلف المهام التي يضطلع بها طبقا لما ينص عليه الميثاق.

أما الفصل الثاني فنناقش فيه المهام السياسية للأمين العام للأمم المتحدة بين ما يقره الميثاق وما نجمت عنه الممارسة الدولية، نتطرق فيه لتطور سلطاته السياسية ولدور وتأثير الظروف التي عايشها الأمناء العامون على عمل ونشاط كل واحد منهم، وفي مبحث ثان من هذا الفصل نبحث في علاقة الأمين العام مع باقي أجهزة المنظمة ومع الدول الأعضاء لندرس في مبحث ثالث حالات تطبيقية عرضت لمختلف الأمناء العامين في عهداتهم.

الفصل الأول

الوظائف التقليدية للأمين العام للأمم المتحدة

كأداة في خدمة الأمم المتحدة

الفصل الأول:

الوظائف التقليدية للأمين العام للأمم المتحدة

كأداة في خدمة الأمم المتحدة

نتناول في هذا الفصل المهام التقليدية للأمين العام للأمم المتحدة، من خلال طرق وإجراءات تعيينه كما نتطرق إلى طبيعة عهدته الأممية ومدتها باعتبار أن الميثاق لم ينص على آجال محددة يمارس فيها الأمين العام عهدته، وللإشارة فإن الأمين العام خاضع لالتزامات الوظيفة العمومية الدولية مع ما يترتب عنها من واجبات ومسؤوليات باعتباره الموظف الدولي الأعلى رتبة على المستوى العالمي، حيث من واجبه عدم طلب أو قبول تعليمات من أي حكومة كانت أو سلطة خارجة عن المنظمة، إضافة إلى واجب الامتناع عن كل الأعمال المتنافية مع وضعية الموظف الدولي، وعدم المسؤولية تجاه أي سلطة أخرى خارج المنظمة. سنتطرق لذلك بالبحث والتفصيل في المبحث الأول.

إن المادة 97 من الفصل الخامس عشر ميثاق الأمم المتحدة المعنون: " **في الأمانة**" تنص على الآتي: " **تكون للهيئة أمانة تشمل أمينا عاما و من تحتاجهم الهيئة من الموظفين، وتعين الجمعية العامة الأمين العام بناء على توصية مجلس الأمن، والأمين العام هو الموظف الإداري الأكبر في الهيئة**"، بالتالي نجد أن الاختصاصات الإدارية منصوص عليها بوضوح في أحكام هذه المادة. وعليه فإننا سنلقي نظرة شاملة في المبحث الثاني من هذا الفصل على مجمل الوظائف الإدارية للأمين العام التي لخصناها في الإدارة العامة، الوظيفة التنفيذية، تحرير التقارير وتسيير الموارد البشرية والمالية، إضافة للمهام التمثيلية والإعلامية ومهمة متابعة الإصلاحات التي تبادر بها المنظمة.

سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نخصص الأول للحديث عن الوضع القانوني للأمين العام للأمم المتحدة ونبحث فيه الإجراءات المرافقة لتعيينه وطريقتها، إضافة إلى التطرق إلى طبيعة منصبه كموظف دولي ومبدأ الاستقلالية الذي يميز هذا المنصب، كذا الالتزامات المترتبة على عاتقه.

في المبحث الثاني نتطرق إلى المهام الإدارية والتقنية للأمين لعام للأمم المتحدة من حيث إشرافه على الإدارة العامة وتسيير الموارد البشرية والمالية واضطلاعه بكل من الوظائف التنفيذية والتمثيلية والإعلامية زيادة على متابعته للإصلاحات الجارية على مختلف الأصعدة داخل النظام الأممي.

المبحث الأول

الوضع القانوني للأمين العام

وفقا لميثاق للأمم المتحدة

يعرف الميثاق الأمين العام للأمم المتحدة على أنه أعلى موظف في الهيئة، ويضطلع بهذه الصفة بكل المهام التي يكلفه بها مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي إضافة للأجهزة الأخرى للمنظمة.

تبين الصفة الإدارية المقدمة لمنصب الأمين العام، التصور الأولي لواضعي ميثاق الأمم المتحدة، الذي في حقيقة الأمر لا يتحدث عن دور سياسي دولي، قدر ما يحصر هذا المنصب في أدوار تقنية تنسيقية إدارية داخل أمانة الأمم المتحدة. يمكن إعطاء تفسيرات عديدة لهذا التصور، منها استلهام فكرة الدور من ميثاق عصبة الأمم، الذي لم يكن يؤدي أمينها العام في حقيقة الأمر دورا سياسيا، إضافة إلى رغبة الدول الكبرى المنتصرة في الحرب العالمية الثانية في عدم إعطاء سلطات حقيقية لموظف دولي قد يقوم بمنافسة أدوارها ونفوذها الدولي.

بالرغم من ذلك، إذا ارتكزنا على روح الميثاق، نجد أن الأمين العام لا يعتبر ببساطة مسؤولا إداريا للأمانة فقط، إنما ممثلا لكافة شعوب المعمورة، وبالمقارنة مع مختلف الفاعلين في الأمم المتحدة، فإن الأمين العام: " يتحدث بصفة أكثر وضوحا عن المصالح الدولية بغض

النظر عن المصالح الوطنية الضيقة، حيث أنه أصبح أقرب ما يكون إلى صوت الضمير العالمي في مختلف الموضوعات السياسية والاقتصادية والانسانية.[1]"

ولدراسة المهام التي يقوم بها الأمين العام، لابد من إلقاء الضوء على كيفية تعيينه، وعلى العهدة الموكلة إليه، إضافة إلى المهام الإدارية الملقاة على عاتقه، والتي ينص عليها الميثاق الأممي صراحة.

المطلب الأول

نظام تعيين الأمين العام للأمم المتحدة

يمر تعيين الأمين العام للأمم المتحدة بمجموعة إجراءات، تنص عليها كل من المادة 97 من الميثاق، والقرار 11 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 24 يناير 1946. سوف نتطرق في هذا المبحث إلى طريقة تعيين الأمين العام في الفرع الأول ثم لإجراءات هذا التعيين في الفرع الثاني، وفي الفرع الثالث سنتناول بالدراسة مدة وطبيعة عهدة الأمين العام، ولذلك قمنا باختيار أحد النماذج التطبيقية متمثلة في انتخاب (كورت فالدهايم) على رأس الأمانة العامة للأمم المتحدة[2].

الفرع الأول: إجراءات تعيين الأمناء العامين

ينص الميثاق صراحة في الفصل المتعلق بالأمانة، المادة 97 منه على أنه: " **تكون للهيئة أمانة تشمل أمينا عاما ومن تحتاجهم الهيئة من الموظفين، وتعين الجمعية العامة الأمين العام بناء على توصية مجلس الأمن، والأمين العام هو الموظف الإداري الأكبر في الهيئة**".

---

[1] - Kent J. Kille: *"Moral Authority and the UN Secretary General's ethical framework"* in Kent J. Kelly ET Autres: « *The UN Secretary General and moral authority, Ethics and Religion in international leadership*", George Town University Press, England, 2008, P. 11.

[2]- اعتمدنا في هذه الدراسة كثيرا على أحد المراجع المهمة في القانون، وذلك سواء من ناحية النص أو من ناحية المراجع المذكورة في الهوامش، والمرجع المذكور هو JurisClasseur الذي يتم تحديثه دوريا.

وإذا حللنا هذه المادة سوف نتبين أن الممارسة السائدة في المنظمات الدولية هي تعيين الأمين العام من قبل الأجهزة الحكومية أو ممثلين عنها، وفي هذا الإطار نلاحظ أن مفهوم "التعيين" كان سائدا غداة إنشاء منظمة الأمم المتحدة، و ذلك باعتبار أن اتجاها لبعض الدول المشاركة في مؤتمر سان فرانسيسكو أرادت أن يشغل الأمين العام للأمم المتحدة دورا إداريا محضا[1]، يكون بتوجيه من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، دون أن يرقى هذا الدور إلى الطابع السياسي. وتوضح المادة أن تعيين الأمين العام يكون إجرائيا بين مجلس الأمن والجمعية العامة دون الكشف عن طبيعة هذا التعيين وإجراءات ممارسته. غير أن الممارسة أسست لإجرائين: انتخاب الأمين العام أولا بهدف التوافق على مرشح بذاته، ليتم ثانيا ترسيم تعيينه طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 97 من الميثاق والتي حددت بدورها مرحلتين أساسيتين: تتمثل الأولى في قرار مجلس الأمن المتضمن التوصية تجاه الجمعية العامة بانتخاب مرشح معين، ثم القرار بالتعيين الصادر عن الجمعية العامة.

وطبقا للقرار 11 الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 24 يناير 1946 فإن " تعيين الأمين العام من قبل مجلس الأمن بجب أن يكون بتصويت إيجابي (Affirmatif) من طرف 7 أعضاء، يكون ضمنهم أصوات جميع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، أما في ما يتعلق بتعيينه من قبل الجمعية العامة، تكفي الأغلبية البسيطة لأعضاء الهيئة الحاضرين والمنتخبين، إلا إذا قررت الجمعية العامة أن أغلبية ثلثي الأعضاء ضرورية، بالتالي فإن الإجراء يتطلب في الواقع انتخابا توافقيا من قبل جهازي الأمم المتحدة.

وهنا قد يكون من المفيد إبراز الفرق ما بين الجمعية العامة للأمم المتحدة التي يكون فيها التمثيل بالتساوي لجميع الدول الأعضاء أي لكل دولة صوت مهما كان الفارق بين الدولتين، في حين يتوقف الأمر بالنسبة لمجلس الأمن على عدد محدود من الدول والذي يقدر حاليا بـ 15 دولة بينما كانت 10 دول قبل التعديل ، إضافة إلى إمكانية استخدامها لحق النقض كما تشير إليه في الفقرة الأخيرة، معنى هذا أن لدول معينة تأثير يفوق بقية الدول في اختيار الأمين العام. ومما سيلي بيانه، فإن هذا الحق مهم في فهم طبيعة سلطات

---

[1] - Intervention du délégué des Etats Unies in : Documents de la Conférence de San Fransisco, Publications des Nations Unies, Suisse, 1969, pp 108-110.

الأمين العام وموقفه تجاه كل من مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، خاصة وأنها تثير تساؤلا مشروعا عن دور الجمعية العامة ما دام التصويت يأتي بعد اقتراح من مجلس الأمن، أي أن الدول الكبرى تكون قد أزالت جميع تحفظاتها عن أي مرشح للمنصب خلال دراسة الاقتراح أمام مجلس الأمن، بالتالي هل يمكن الحديث فعلا عن وجود اختيار لبقية الدول في تعيين الأمين العام.

وقصد تفادي استعمال حق النقض للدول دائمة العضوية، تقوم هذه الدول بإجراء مشاورات خاصة في الموضوع مع إعلام مجلس الأمن، حيث يتم مناقشة الترشيح والتعيين في جلسة خاصة لهذا الغرض، ويبلغ قرار مجلس الأمن رسميا إلى رئيس الجمعية العامة بواسطة رسالة من رئيسه.

وعلى عكس تجربة عصبة الأمم حيث يختار الأمين العام من إحدى رعايا الدول الكبرى، الأعضاء في مجلس الأمن، فإن الأمم المتحدة قد تفادت تعيين ممثلين عن الدول الكبرى أو تلك التي تملك عضوية دائمة في مجلس الأمن، ودأبت على تسمية الأمين العام من بين مواطني الدول السائرة في طريق النمو(باستثناء الأمينين العامين بان كي مون وانطويو غوتيريس)، وذلك تفاديا لوقوع انسداد بين هذه الدول أو لاتهام الأمين العام الذي ينتمي إلى إحداها بالانحياز.

وتعتبر فترة الأمين العام (داغ همرشولد) ذو الجنسية السويدية من أصعب الفترات على الإطلاق في تاريخ المنظمة، نظرا للإتهامات المتكررة التي كان عرضة لها من دول المعسكر الشرقي بالإنحياز إلى أطروحات الدول الغربية على حساب الحياد الذي من المفترض أن يتسم به. وقد تسببت مواقف هذه الدول في انسدادات عديدة أثرت على سير المنظمة وزادت من تعقيد بعض الأزمات الدولية (أزمة الكوريتين وأزمة الكونغو).

نلاحظ أن حق النقض الذي تستعمله الدول دائمة العضوية كان له تأثير في اختيار المرشحين، ذلك أن غالبية الأمناء العامين السابقين يمثلون دولا ليس لها تدخل كبير في النزاعات الدولية[1]، يرجع ذلك بالأساس إلى الحساسية والرفض المتبادل لمرشحي الدول

---

[1]- الدول التي عين منها الأمناء العامون هي على التوالي: النرويج (تريف لي)، السويد (داغ همرشولد)، برمانيا (يوثانت)، النمسا (كورت فالدهايم)، البيرو (خافيير بيريز ديكويلار)، مصر (بطرس بطرس غالي)، غانا (كوفي عنان)، كوريا الجنوبية (بان كي إيل مون)، البرتغال (أنطونيو غوتيريس)

دائمة العضوية على أساس عدم إمكانية حيادهم المطلق في المسائل الدولية وانحيازهم لأطروحات دولهم الأصلية أو للمعسكرات والأقطاب التي درجوا على عقيدتها، رغم أن أحد صفات الأمين العام الأساسية باعتباره موظفا دوليا هو النزاهة والاستقلالية والالتزام بمبادئ الأمم المتحدة، إلا أن محاولة تجنيب هذا الشخص والمنصب في آن واحد التجاذبات السياسية والدبلوماسية، جعل عدم تقديم الدول الأعضاء لمرشحين عنها لهذا المنصب عرفا قائما في حد ذاته.

وقد سعت الولايات المتحدة سنة 2007 تجاوز هذا العرف السائد بتقديم مرشح عنها تحت ذريعة تطوير الممارسة الدولية وتقديم مرشح عن منطقة أمريكا الشمالية والتي لم يسبق لها اضطلاع أحد مواطني دولها بهذا المنصب، إلا أن بقية الدول الأعضاء الدائمين في المجلس عارضوا هذا المسعى، هكذا فشلت الولايات المتحدة في إيجاد الدعم الدولي اللازم لتقديم مرشحها[1].

الفرع الثاني : الاجراءات المتبعة لاختيار الأمين العام

شكل تعيين أهم موظف في الأمم المتحدة رهانا سياسيا هاما منذ تأسيس المنظمة، فقد كانت هناك وجهتي نظر مختلفة منذ مؤتمر " دومبارتن أوكس " متمثلتين فيما يلي: **هل يجب تعيين أمين عام واحد للمنظمة، يكون الناطق الرسمي الوحيد باسم المجموعة الدولية، أم على العكس، هل يجب تعيين أمناء عامين مساعدين يمثلون مختلف التوجهات السياسية، الاقتصادية والاجتماعية مع تقليص سلطات الأمين العام الرئيسي[2]؟**

ينبني الاختلاف في وجهات النظر هذه على بداية تقسيم المجتمع الدولي في تلك المرحلة إلى قطبين، شيوعي ورأسمالي في الأساس مع ما رافقه من التباين في التوجهات بالنسبة لكل قطب، إضافة إلى اعتبارات أخرى تتمثل في احترام موازين القوى الجديدة التي ظهرت بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، كتمثيل الدول دائمة العضوية مثلا في مجلس الأمن من الدول المنتصرة والمتقاربة تاريخيا وإيديولوجيا.

---

[1]- أرادت الولايات المتحدة الأمريكية ترشيح الرئيس الأسبق لها بيل كلينتون لهذا المنصب، خلفا لكوفي عنان بعد انتهاء عهدته الثانية، لكن ترشيحه لم يتلقى توافقا لا سيما من طرف الأعضاء الدائمين لمجلس الأمن الدولي.

[2] - JurisClasseur, rubrique droit international, site LexisNexis.

عرض هذان المقترحان على التصويت في إطار لجنة مؤتمر سان فرانسيسكو، حيث تحصل المقترح المتضمن تعيين أمين عام وحيد على 15 صوتا مقابل 13 صوتا للمقترح الثاني.

على الرغم من إهمال المقترح الثاني في ميثاق الأمم المتحدة، إلا أن عام 1946 شهد تعيين ثمانية أمناء عامين مساعدين، بعد اتفاق شفهي بين الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، حيث اضطلع دبلوماسي سوفياتي بشؤون الأمن، دبلوماسي أمريكي بالشؤون المالية، دبلوماسي بريطاني بالشؤون الاقتصادية، دبلوماسي فرنسي بالشؤون الاجتماعية، دبلوماسي صيني بشؤون الوصاية والأقاليم غير المستقلة، دبلوماسي تشيكي بالشؤون القانونية ودبلوماسي شيلي بمصالح الإعلام[1].

لقد سار الأمين العام الأول للأمم المتحدة (تريفيلي) على هذا المنهاج، غير أن الأمين العام الموالي (همرشولد) المعروف باستقلاليته، قام بإلغاء مناصب الأمناء العامين المساعدين[2]واحتفظ لمنصب الأمين العام بجميع الصلاحيات، بينما أبقى على مناصب الأمناء العامين الفرعيين[3].

تم طرح القضية من جديد غداة استخلاف (همرشولد)، الذي لقي مصرعه في حادث سقوط الطائرة التي كانت تقله، أثناء محاولته التوسط لحل أزمة الكونغو، حيث اقترح الاتحاد السوفياتي استبدال المنصب الشاغر للأمين العام بثلاثية[4]، يمثل أعضاءها مجموعات الدول المشكلة للأمم المتحدة (الكتلة الشرقية ، الكتلة الغربية ، دول عدم الانحياز)، غير أن المقترح تم رفضه لمخالفته الصريحة لنص المادة 100 من الميثاق[5] ، ذلك أن العضوية الثلاثية مبنية على تحيز العضو لفائدة أحد الدول أعضاء هذه المجموعات، إضافة إلى أن ذلك يسهم في تسييس منصب الأمين العام أكثر.

---

[1] - Mario Bettati et autres: la Charte des Nations unies, commentaire article par article, ECONOMICA, 2° Edition, Paris, 1991, PP 1307-1315.

[2] - Les Secrétaires généraux adjoints.

[3] - Les Sous Secrétaires généraux.

[4] - Troïka.

[5]- المادة 100 من ميثاق الأمم المتحدة تنص: «... و ليس للأمين العام و لا للموظفين أن يطلبوا أو أن يتلقوا في تأدية واجبهم تعليمات من أية حكومة أو من أية سلطة خارجة عن الهيئة، و عليهم أن يمتنعوا عن القيام بأي عمل قد يسيء إلى مراكزهم بوصفهم موظفين دوليين مسؤولين أمام الهيئة وحدها..."

ونظرا للضغوطات الموجودة آنذاك من الدول الكبرى فيما يخص تنظيم الأمم المتحدة، وتباين وجهات النظر بخصوص منصب ودور الأمين العام للأمم المتحدة، فإن الأمين العام (يوثانت) الذي خلف في المنصب (همرشولد)، قد أخذ من جديد بمبدأ الأمناء العامين المساعدين وقام بتعيين سبعة منهم. ومنذ ذلك الوقت، ما فتئ التعيين في مناصب الأمناء العامين المساعدين ونواب الأمناء العامين يتزايد بتزايد عدد الدول التي تقوم بالانضمام إلى المنظمة، نظرا لتشعب مهام الأمانة العامة وتعدد مجالات تدخلها.

لكن هذا العرف تم التخلي عنه بعد نهاية الحرب الباردة، وتم الأخذ بتعيين أمين عام مساعد واحد، منذ سنة 1997 إثر الإصلاحات التي شملت العديد من المناصب في الأمم المتحدة، وتم العمل على إعادة تنظيم وهيكلة الأمانة العامة بحيث ينوب الأمين العام المساعد الأمين العام للأمم المتحدة في مجموعة من المهام والاختصاصات، هذا الأخير الذي يرأس فريق الإدارة العليا الذي يتكون من لجنة تضم كبار المديرين في الأمم المتحدة، ويعمل كديوان للأمين العام، وكهيئة تخطيط للسياسات المركزية للأمم المتحدة، وهو ما سيتم تفصيله لاحقا من خلال باقي مباحث هذا الموضوع.

ومع اقتراب انتهاء عهدة (يوثانت) في 31 ديسمبر 1971، تم لأول مرة تسجيل تعيين أمين عام جديد للمنظمة في جدول أعمال الجمعية العامة على هامش دورتها السادسة والعشرين، كما تم تسجيل مسألة تعيين الأمين العام للأمم المتحدة على جدول أعمال الدورة الواحدة والثلاثين للجمعية العامة غداة انتهاء العهدة الأولى للأمين العام (كورت فالدهايم) في 31 ديسمبر 1976.

وحسب الأستاذ (إدوارد نيومان)، فقد " **قامت الجمعية الأولى للأمم المتحدة بتجسيد سابقة بخصوص عهدة من خمس سنوات للأمين العام. وهكذا، إلى جانب سيطرة أعضاء مجلس الأمن الدائمين على التعيين، كانت هناك مقايضة صغيرة وقوية، مزيج من التمثيل والواقع السياسي.**

وبالرغم من البراغماتية والواقعية السياسية أثناء العمل، فإن رؤية القيادة تركت بصمتها: إن الأمين العام، أكثر من أي شخص آخر، سيتعامل مع الأمم المتحدة ككل؛

ففي نظر العالم، يجب أن يجسد مبادئ ومثل الميثاق، والتي تسعى المنظمة إلى تفعيلها."[1]

الفرع الثالث: الممارسة العملية لاختيار الأمين العام

سنتطرق فيما يلي إلى الإجراءات التي اتبعتها الأمم المتحدة والدول الأعضاء في اختيار أمناءها العامين المتعاقبين، من خلال دراسة طرق الانتخاب والممارسة السائدة فيها، والتي تتمحور في شقين اثنين: التوصية التي يتقدم بها مجلس الأمن الدولي، ثم التعيين من خلال الجمعية العامة. وتم اختيار الأمين العام السابق (كورت فالدهايم) كنموذج نقوم من خلاله إلى التطرق بالتفصيل لمختلف الاجراءات التي تم اتباعها لتعيينه.

أولا: توصية مجلس الأمن

كما أسلفنا الذكر، سنتناول في هذه الفقرة الطريقة التي تم من خلالها انتخاب (كورت فالدهايم) على رأس الأمانة العامة للأمم المتحدة، وذلك بالإشارة إلى المراسلات التي تمت بين مجلس الأمن والجمعية العامة في هذا الشأن، كنموذج تطبيقي عن طرق الإنتخاب المعمول بها لباقي الأمناء العامين للأمم المتحدة.

1-**انعقاد الجلسات المغلقة (الخاصة):** طبقا للمادة 48 للنظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، قام هذا الأخير بإجراء جلسات مغلقة أيام 17، 20 و21 ديسمبر 1971 وذلك من أجل دراسة التوصية التي ينبغي تقديمها للجمعية العامة والمتعلقة بتعيين الأمين العام للأمم المتحدة. وقد قام مجلس الأمن باتباع نفس الإجراء في ديسمبر 1976[2].

---

[1] - الفقرة الأصلية كما يلي:

« *Eventually, the first General Assembly set the precedent for a five-year term of office. Thus, alongside the Permanent Security Council member control of the appointement there was a small and great power trade-off, a combination of representation and political reality. Yet in spite of the pragmatism and political realism at work, the vision of leadership made its mark: the Secretary-General, more than anyone else, will stand for the United Nations as a whole. In the eyes of the world (he) must embody the principles and ideals of the Charter to which the Organisation seeks to give effect."*

انظر المرجع التالي:

Edward Newman: "*The UN Secretary-General from the cold war to the new era: a Global peace and Security mandate?"*, PALGRANE, London, 2001, p 19.

[2] - CS (31), 1978° séance.

2-**البلاغات:** تنفيذا للمادة 55 من النظام الداخلي المؤقت، قام المجلس بنشر بلاغ رسمي بمناسبة دورته 1620, وقد أعلن البلاغ أن المجلس قد قرر بالإجماع توصية الجمعية العامة بتعيين (كورت فالدهايم) أمينا عاما لأمم المتحدة[1]، وبنفس الإجراءات قرر مجلس الأمن في 7 ديسمبر 1976 بمناسبة انعقاد جلسته 1978 بالتوصية مرة أخرى بتعيين (كورت فالدهايم) أمينا عاما لعهدة ثانية ونشر بالمناسبة بلاغا بذلك.

3-**القاعدة المتعلقة بعدد المرشحين:** إن مجلس الأمن والذي يستقبل العديد من الاقتراحات بالترشح لمهام الأمين العام، التزم بقاعدة عدم تقديم سوى مرشح واحد إلى الجمعية العامة يتفق عليه جميع أعضاء المجلس وذلك بهدف التحكم بزمام الأمور وعدم ترك الأمر لتجاذبات الجمعية العامة.

4-مشاورات خاصة بين الأعضاء الدائمين لمجلس الأمن: ينفرد الأعضاء الدائمون لمجلس الأمن دون غيرهم من بقية الأعضاء بإجراء مشاورات فيما بينهم بخصوص المرشحين لتولي منصب الأمانة العامة، وفي غالب الأحيان تتم هذه المشاورات طبقا لمواقف الدول دائمة العضوية، حيث أن الحسم في اختيار الأمين العام المناسب يتم بحسب مصالح كل دولة عضو.[2]

5-اجراء انتخاب سري: تجري الانتخابات بين الدول الأعضاء في مجلس الأمن بطريقة سرية، وفي حالة تعدد المرشحين للمنصب، تتم الانتخابات عبر جولات، يستبعد فيها في كل مرة المتحصل على أقل عدد من الأصوات، وذلك لغاية اختيار مرشح واحد. في غالب الأحيان فإن الدول تحسم مسبقا في المرشح الذي تصوت لصالحه، غير أن التصويت السري يتيح للدول التي لم يتم اختيار مرشحها التفاوض مع الدول الأخرى من أجل التوافق حول مرشح جديد.

6-**تبليغ التوصية إلى الجمعية العامة:** عبر خطاب مؤرخ في 21 ديسمبر 1971، قام رئيس مجلس الأمن بإعلام رئيس الجمعية العامة بمحتوى قرار مجلس الأمن والذي

---

[1] - CS. Rés 306. (1971).

[2]- دعمت فرنسا ترشيح (بان كيمون) سنة 2009 لسبب وحيد هو إتقانه اللغة الفرنسية.

يوصي الجمعية العامة بتعيين (كورت فالدهايم) أمينا عاما لعهدة ثانية من الأول ديسمبر 1977 إلى 31 ديسمبر 1981[1].

7-**طريقة تبليغ المرشح:** عبر رسالة بتاريخ 21 ديسمبر 1971 موجهة إلى (كورت فالدهايم)، قام رئيس مجلس الأمن بإبلاغه بالقرار الذي اتخذه المجلس، والذي يوصي بتعيينه أمينا عاما، وفي ديسمبر 1976 تحصل (كورت فالدهايم) على رسالة رئيس مجلس الأمن متضمنة التوصية الموجهة للجمعية العامة مفادها تثبيت فالدهايم في عهدة ثانية.

ثانيا: تعيين الجمعية العامة للأمين العام

هناك إجراءات أخرى أيضا تتبعها الجمعية العامة للأمم المتحدة غداة تعيين الأمين العام، حيث بعد التوافق الحاصل على مستوى مجلس الأمن، والتوصية بتعيين أحد المرشحين، تتبع الجمعية العامة الإجراءات الآتية:

- **انعقاد جلسات خاصة:** حسب العرف السائد فإن تعيين الأمين العام في الدورة 26 و31 للجمعية العامة تمت في جلسة علنية وليست مغلقة على عكس ما تنص عليه المادة 141 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وهو ما يطرح تعارضا بين إلزامية تطبيق النظام الداخلي، والممارسات السائدة غداة انعقاد كل جمعية عامة.
- **تعيين الجمعية العامة:** في الجلسة 2031 للجمعية العامة قام رئيسها بإعلام المرشح بأنه قد تحصل على رسالة من رئيس مجلس الأمن توصي بتعيين الأمين العام، وقد لفت انتباهه أيضا إلى مشروع القرار[2] الذي تقدمت به الدول الخمسة عشر الأعضاء (الأرجنتين، بلجيكا، بورندي، الصين، الولايات المتحدة، سيراليون، الصومال، الإتحاد السوفياتي، فرنسا، إيطاليا، اليابان، نيكاراغوا، بولونيا، سوريا، المملكة المتحدة) المتعلق بتعيين (كورت فالدهايم) بصفة أمين عام للأمم المتحدة[3]. وقد تم متابعة إجراء مماثل في الدورة 31 للجمعية العامة في جلستها 93 حيث أعلم رئيس الجمعية العامة الأمين العام أنه بالموازاة مع توصية مجلس الأمن، فإن

[1] - CS. Rés. 400 (1976), A/31/393
[2] - Rés. AG/2903 (XXVI)
[3] - Séance plénière de l'Assemblée Générale, 2031ème séance, §101

الجمعية العامة قد أخطرت بمشروع لائحة تقدمت بها رومانيا، تقترح من خلالها (كورت فالدهايم) كأمين عام لعهدة ثانية من 5 سنوات بداية من الأول يناير 1977.

- **التعيين بالإجماع:** أثناء الدورة 26 من الجمعية العامة، قام مسؤول التشريفات بمنظمة الأمم المتحدة بتوجيه (كورت فالدهايم) إلى المنصة، بحضور كل من رؤساء مجلس الأمن، الجمعية العامة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية، إضافة إلى نواب رئيس الجمعية العامة ورؤساء اللجان الكبرى[1]. وقد قام رئيس الجمعية العامة بإعلام (كورت فالدهايم) بصفة رسمية بتعيينه في مهام أمين عام للأمم المتحدة، وقام بالإشراف على آدائه القسم إضافة لإلقائه خطاب تهنئة إلى الأمين العام بمناسبة تعيينه.

بعد ذلك قام (فالدهايم) بإلقاء خطاب، ومن ثم قام عدد من ممثلي الدول بإلقاء خطابات تهنئة، **ومنذ ذلك الحين تم اتباع هذا العرف وهذه الإجراءات البروتوكولية في التعيين.**

يندرج اختيار وتفصيل طريقة انتخاب (كورت فالدهايم) في هذا البحث، كمثال عن الإجراءات التي تم اتباعها لاختيار الأمين العام للمنظمة، واعتبرت تأسيسا لعرف داخل المنظمة، حيث أنه ومنذ ذلك الحين تلتزم المنظمة الدولية باتباع الإجراءات ذاتها من أجل تعيين أمينها العام. بالتالي نلاحظ أن إجراءات اختيار الأمين العام عرفية في الأساس، بينما الميثاق يذكر الجهازين المسؤولين عن هذا الاختيار وهما الجمعية العامة ومجلس الأمن، دون التطرق بالتفصيل لباقي الإجراءات.

---

[1]- لجان الجمعية العامة هي على التوالي:
- اللجنة الأولى: المسائل السياسية والأمن
- اللجنة السياسية الخاصة: تدرس بعض المسائل السياسية
- اللجنة الثانية: المسائل الاقتصادية و المالية
- اللجنة الثالثة: المسائل الاجتماعية، الإنسانية والثقافية
- اللجنة الرابعة: مسائل الوصاية
- اللجنة الخامسة: المسائل الإدارية والميزانية
- اللجنة السادسة: المسائل القانونية

الفرع الرابع : مناقشة الآجال القانونية لعهدة الأمين العام والتزاماته

لم يحدد الميثاق مدة عهدة الأمين العام على رأس الأمانة العامة، غير أن الجمعية العامة في قرارها 11 المؤرخ في 24 يناير 1946 قد وضحت أن: " **الأمين العام الأول للمنظمة يعين لمدة خمس سنوات** " وتوضح ما يأتي: " **بما أن الميثاق لم يحدد أي توضيح بهذا الشأن، فإن كلا من الجمعية العامة ومجلس الأمن لهما الحرية في تحديد عهدة الأمناء العامين المستقبليين** "، بالتالي فإن هذه العهدة حددتها الممارسة، طبقا لقرار من الجمعية العامة. غير أنه إذا حللنا هذا القرار يمكن أن يتبادر إلى الذهن أن تحديد العهدة بخمس سنوات خاص فقط بأول ولاية للأمين العام، حيث يمكن للجمعية العامة فيما بعد تمديد أو تقليص هذه المدة بحسب الظروف، غير أن القرار 709 بتاريخ 7 أفريل 1953 الذي ينص أن: " **شروط التعيين هي عينها بالنسبة للأمين العام المقبل، مثل تلك المطبقة على الأمين العام الأول**"، بين أن القرار 11 المؤرخ في 24 يناير 1946 يشكل سابقة بالتالي يخلق عرفا داخل الأمم المتحدة، حيث أنه ومنذ ذلك الحين تم الاحتفاظ بعهدة من خمس سنوات لغاية اليوم.

ولم يحدد الميثاق قابلية التجديد للأمين العام، غير أن قرار الجمعية العامة 11 المؤرخ في 24 يناير 1946 حدد إمكانية تعيين الأمين العام الأول لعهدة ثانية من خمس سنوات بعد انتهاء العهدة الأولى، لكنه لم ينص على أن العهدة يمكن تجديدها مرة واحدة فقط، وهنا مرة أخرى يوجد عرف أممي يحدد القابلية للتجديد بمرة واحدة فقط، رغم عدم وجود نص صريح للجمعية العامة بذلك، إلا إذا أخذنا في الاعتبار وجود تفسير واسع أو ضيق لنص القرار 11 للجمعية العامة.

تبدأ العهدة بأداء القسم، حيث قام أول أمين عام للمنظمة بأداء القسم في الثاني من فبراير عام 1946 والذي نص في ثناياه على ما يلي: " **أتعهد علانية بأداء المهام الموكلة لي بصفتي أمينا عاما لمنظمة الأمم المتحدة، بكل إخلاص وتحفظ و صدق، كما أتعهد بالاضطلاع بمهامي وأن أوجه عملي خدمة لمصالح المنظمة، دون أن أرضخ أو أقبل أية تعليمة من أي حكومة أو سلطة أخرى خارج الأمم المتحدة، وذلك فيما يتعلق بتنفيذ واجباتي**".

فعلى عكس النصوص الوطنية، ذات الطابع الدستوري أو التشريعي أين نجد النص الرسمي للقسم الذي يؤديه رئيس الدولة أو المسؤولون، فإن الميثاق لم يحدد إجراء القسم كإجراء أساسي للإضطلاع بمسؤولية الأمانة العامة، كما لم يعط صيغة للقسم الذي يؤديه الأمين العام، أو للمغزى القيمي والروحي منه، لكن نلاحظ من خلال محتوى نص القسم أنه يقتبس من الالتزامات التي تنص عليها المادة 100 من الميثاق خصوصا في الفقرة: " **وليس للأمين العام ولا للموظفين أن يطلبوا أو أن يتلقوا في تأدية واجبهم تعليمات من أية حكومة أو من أية سلطة خارجة عن الهيئة**"، بالتالي فالقسم يأتي تكريسا لعرف بعد اختيار الأمين العام للمنظمة، وأثناء القيام بمراسيم تسلم مهامه. وينطبق نفس العرف لدى استلام الموظفين الدوليين العاملين بالأمم المتحدة وظائفهم داخل المنظمة، حيث يؤدون القسم الذي يحتوي صيغة مماثلة للقسم الذي يؤديه الأمين العام للمنظمة.

المطلب الثاني

دور الأمين العام للأمم المتحدة

كموظف دولي

يخضع الأمين العام للأمم المتحدة باعتباره موظفا دوليا لمبدأ الاستقلالية (الفرع الأول)، ولالتزامات قانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التزام الأمين العام للأمم المتحدة بالاستقلالية عن دولته الأصلية

حسب المادة 97 من الميثاق، يعتبر الأمين العام للأمم المتحدة الموظف الإداري الأكبر في الهيئة. للإشارة إن قانون الوظيفة العمومية الدولية منظم حول مبدأ استقلالية الأعوان الدوليين سواء بالنسبة لدولتهم الأصلية أو للدولة المضيفة أو للدولة العضو في الأمم المتحدة.

وتكتسي الأمانة الدولية وضعية هامة في تطور المنظومة الدولية، كتعبير مؤسساتي لعمق التعاون. ويعتبر المفهوم التقليدي للوظيف المدني الدولي كمثالية يجب رؤيتها في سياق مقاربة تنموية ومؤسساتية للتعاون الدولي، والتي ترى المنظمة كانعكاس للإرادة الجماعية، وكتعبير للمجتمع الدولي[1].

لكن في الواقع، تظهر تهديدات كبيرة على هذا المبدأ، و ذلك من خلال تدخل الحكومات في التوظيف، من خلال الضغوط المالية، أو حتى فيما يخص استعمال الإكراه البدني[2].

فعلى أعلى مستوى سلمي، يتبين أن التوظيف سياسي بامتياز، ناجم عن ضغوط تقوم بها إحدى الدول الأعضاء لفرض مرشحها، وهذا ما يضر بطبيعة الحال باستقلالية الموظف الدولي الذي يجب أن يتحلى في أداء عمله بالحياد و المصلحة الدولية.

إن مبدأ الاستقلالية لا يظهر في ميثاق عصبة الأمم، غير أن الأمين العام الأول للعصبة، السير إريك دريمون[3] اشترطه و وضعه قيد التنفيذ ، طبقا للتقرير المشهور باسم بالفور[4] والذي يحدد ما يلي: " **إن أعضاء الأمانة العامة لعصبة الأمم ، متى ما تم تعيينهم، لن يستمروا في خدمة بلدهم الأصلي، لكنهم يصبحون مؤقتا، و على الخصوص موظفي عصبة الأمم؛ لن تبقى صلاحياتهم وطنية، إنما دولية**"[5]، وقد تحصل مبدأ الاستقلالية على الإجماع في مؤتمر سان فرانسيسكو.

إن هذا المبدأ مؤكد في الفقرة الأولى من المادة 100 من الميثاق والتي تنص أنه: " **ليس للأمين العام ولا للموظفين أن يطلبوا أو يتلقوا في تأدية واجبهم تعليمات من أية حكومة أو من أي سلطة خارجة عن الهيئة، وعليهم أن يمتنعوا عن القيام بأي عمل قد يسيء إلى مراكزهم بوصفهم موظفين دوليين مسؤولين أمام الهيئة وحدها**".

---

[1] - Edward Newman: "*The UN Secretary-General from the cold war to the new era: a Global peace and Security mandate?"*, op. cit, p 7.

[2] -.V. Th. Méron : *« l'indépendance de la fonction publique internationale et son avenir, in l'avenir des organisations internationales »*, Economica, INEDIP, 1984, p. 221 s.

[3] - Sir *Eric Drummond*.

[4] - Le rapport *Balfour*.

[5] - Journal officiel SDN, n° 4, juin 1929, p. 137, cité D. Ruzié in : la Charte des Nations Unies, commentaires article par article, op. cit. PP 1337-1348

أما الفقرة الثانية من هذه المادة، فتحدد الالتزامات الخصوصية للدول الأعضاء حيث تنص أنه:" **يتعهد كل عضو في الأمم المتحدة باحترام الصفة الدولية البحتة لمسؤوليات الأمين العام والموظفين وبألا يسعى إلى التأثير فيهم عند اضطلاعهم بمسؤولياتهم** ".

إن هذا المبدأ محدد في العديد من أحكام النظام الأساسي لمستخدمي الأمم المتحدة، المصادق عليه من قبل الجمعية العامة، و المتمم بقانون المستخدمين الذي قام بإعداده الأمين العام للأمم المتحدة[1]، فهذا المبدأ يظهر بنفس المصطلحات أو بمصطلحات مشابهة غداة توظيف مستخدمي وكالات الأمم المتحدة أو الأجهزة التابعة لها.

تعني استقلالية الأمين العام طبقا للمادة 100، الحرية من التوجيه السياسي أو الرقابة من دولة معينة بذاتها أو من مجموعة من الدول التي تجمعها مصالح مشتركة.

ويعتبر عدم الانحياز أيضا صفة ذات أهمية كبيرة، ويرتبط مباشرة بالمستوى الأدبي للأمانة العامة، ويعرف أنه الحفاظ على إدارة غير متحيزة أو محسوبة لطرف، مع احترام الفواعل والجماعات الخاصة في وضعية معينة.[2]

هناك جدل كبير في طبيعة المهمة والدور الذي يجب أن يؤديه الأمين العام، ومثلما يوضح (بنجامين ريفلين)[3]: "إن الإدراكات تختلف للدور الأساسي للأمين العام. البعض يعتبرون أن الأمين العام عليه أن يكون نشطا، يأخذ المبادرات ويقدم الزعامة الأدبية بمعزل عن فكرة الأمم المتحدة الموضحة في الميثاق. بالموازاة، فهناك آخرون يعتقدون أنه في أحسن الأحوال، فإن الأمين العام يؤدي دورا هامشيا على الساحة الدولية، والذي هو في الأصل من اختصاص الدولة السيدة.[4]

الفرع الثاني : خضوع الأمين العام لنفس التزامات موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة

---

[1] - Voir statut de personnel, chapitre I, article 1.1 à 1.10 ; Règlement de personnel, dispositifs 101.2 à 101.8

[2] - Kent J. Kille: *"Moral Authority and the UN Secretary General's ethical framework"*, in, Kent J. Kille ET Autres: « *The UN Secretary General and moral authority, Ethics and Religion in international leadership*", George Town University Press, England, 2008, P. 12.

[3] - BENJAMIN RIVLIN.

[4] - Kent J. Kille: "*Moral Authority and the UN Secretary General's ethical framework*" in, Kent J. Kille ET Autres: *Op. Cit*., P. 11.

قام أول أمين عام للمنظمة بأداء القسم يوم 1946/2/2 والذي نص في ثناياه على ما يلي:

" **أتعهد علانية بأداء المهام الموكلة لي بصفتي أمينا عاما لمنظمة الأمم المتحدة، بكل إخلاص و تحفظ و صدق، كما أتعهد بالاضطلاع بمهامي وأن أوجه عملي خدمة لمصالح المنظمة، دون أن أرضخ أو أقبل أية تعليمة من أي حكومة أو سلطة أخرى خارج الأمم المتحدة، فيما يتعلق بتنفيذ واجباتي**".

تحدد الفقرة الأولى من المادة 100 من الميثاق قائمة من الالتزامات بالنسبة لموظفي الأمانة العامة نوضحها فيما يلي:

الفقرة 1: عدم طلب أو قبول تعليمات من أي حكومة كانت أو سلطة خارجة عن المنظمة.

باعتبار الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة موظفا دوليا، تحدد الفقرة الأولى من المادة 100 من الميثاق قائمة من الالتزامات بالنسبة لموظفي الأمانة العامة. وقد تمت إعادة صياغة نص المادة 100 من الميثاق في المادة الأولى فقرة 9 من النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة، خصوصا فيما يتعلق بالتزام عدم طلب أو قبول تعليمات من أي حكومة كانت أو أي سلطة خارجة عن المنظمة. فعند استلام الوظيفة، يقوم الموظفون بأداء قسم موحد تشهد عليه الديانة التي يعتنقها الموظف، أو تأدية قسم بالشرف في الحالات الأخرى.

على كل موظف أن يلتزم بأداء التعهد الآتي:" **أتعهد علانية بأداء المهام الموكلة لي بكل إخلاص وتحفظ وصدق بصفتي موظف الأمم المتحدة، كما أتعهد بالاضطلاع بمهامي وأن أوجه عملي خدمة لمصالح المنظمة، دون أن أرضخ أو أقبل أية تعليمة من أية حكومة كانت أو من أي سلطة أخرى خارج المنظمة، فيما يتعلق بتنفيذ واجباتي**".

وبهدف وضع الموظفين في الأمم المتحدة بمنأى عن أية ضغوط لا يمكن لهم قبول أية أوسمة أو تنويه شرفي أو هبات، أو امتيازات أو تعويضات دون الحصول على موافقة الأمين العام فيما يتعلق بالتشريفات المرتبطة بمنصب الموظف الدولي، مع بعض

الاستثناءات بحيث يمكن له على سبيل المثال، قبول التشريفات ذات الطابع العلمي أو الجامعي[1].

إن الحماية الوظيفية التي تعترف بها محكمة العدل الدولية للموظفين للدوليين فيما يتعلق بالأعمال المؤداة في إطار الاضطلاع بمهامهم تهدف أيضا إلى حماية وضمان استقلالية الموظفين الدوليين[2]، إذن فعلاقة التبعية التي تربط المنظمة بجل موظفيها هي المنطلق للحديث عن التزاماتهم، فالمنظمة هي التي تعينهم وهي التي تدفع رواتبهم، وهي التي تملك سلطة تأديبهم، وهي التي تنهي مهامهم، وبالتالي هم ينفذون سياستها ويعبرون عن مواقفها.

وتجدر الملاحظة أن الحديث عن الموظفين الدوليين للأمم المتحدة بصفة عامة يأتي من باب أن الالتزامات واحدة بالنسبة للأمين العام وبقية الموظفين من منطلق أنه الموظف الدولي الأول والمسؤول عن باقي موظفي المنظمة.

الفقرة 2: الامتناع عن كل الأعمال المتنافية مع وضعية الموظف الدولي.

يخضع أعوان الأمم المتحدة لقيود صارمة على نشاطاتهم الخارجية خصوصا ما تعلق منها بالتصريحات العمومية، ويلتزم الأعوان بواجب التحفظ إضافة إلى النأي الكامل عن المسائل الرسمية[3]، ويخضع الأعوان أيضا للسر المهني حتى بعد انتهاء وظيفتهم، ويجب عليهم بصفة عامة " **مراعاة التحفظ والإذعان، ما دام قانونهم الأساسي يعتبر ذلك واجبا**"[4].

وطبقا لقانون المستخدمين، فعلى موظفي الأمم المتحدة الحصول على موافقة الأمين العام للقيام بتصريحات عمومية، أو للمشاركة في إنتاج سينمائي، أو مسرحي، أو إذاعي أو تلفزيوني، أو لنشر مقالات أو كتب، إذا كانت أهداف المنظمة أو أعمالها أو مصالحها

---

[1] - D. Ruzié in: *la Charte des Nations Unies, commentaires article par article*, collection dirigée par J.P Cot et A. Pellet, ECONOMICA, 2° Edition, Paris, 1991, pp 1337-1348

[2] - Voir CIJ, avis consultatif, 11 avril1949, réparation des dommages subis au service des Nations Unies, Recueil CIJ, 1949, P 183

[3] - Statut de personnel, article 1.5

[4] - Statut de personnel, article 1.4

مدرجة ضمنها[1]، ويجب على موظفي المنظمة تخصيص كامل وقتهم لها[2]، كما يحدد النظام أيضا احتمال المشاركة في تسيير مؤسسة صناعية أو تجارية أو التمتع بفوائد مالية[3].

وحسب اجتهاد المحكمة الإدارية للأمم المتحدة فإن عدم احترام هذه المقتضيات يمكن أن يؤدي للتسريح في فترة التربص أو عدم تجديد عقد العمل، كما قد يؤدي إلى اتخاذ إجراءات تأديبية[4].

أما على الصعيد السياسي، فيمكن للموظف الدولي أداء واجبه الانتخابي، غير أنه لا يمكنه بأي حال من الأحوال القيام بنشاط سياسي مناف للاستقلالية والحياد المطلوبين منه بهذه الصفة، فيمكن للموظف مثلا أن يمتلك عضوية حزب سياسي لكن يجب عليه أن يمتنع عن النضال في إطاره[5].

الفقرة 3: عدم المسؤولية سوى تجاه المنظمة

يضطلع الأمين العام للمنظمة بسلطة خاصة تجاه أعضاء الأمانة العامة، بحيث تنص المادة الأولى (الفقرة 2) من النظام الأساسي بصراحة أن موظفي الأمانة خاضعون لسلطة الأمين العام والذي يكلف كل أحد منهم بوظائف محددة، كما يحدد أوقات العمل ويمتلك السلطة التأديبية. فإذا كان الموظف مخلصا لموطنه الأصلي، لا تؤدي هذه الصفة بأية حال بالموظف للخضوع لحكومته.

وقد حدد الأمين العام السابق " يوثانت" في أخر تقاريره السنوية أنه:"**ليس من المنطق إيجاد تعارض بين المسؤوليات ذات الطبيعة الدولية للموظف الدولي، وبين الشعور الوطني بالفخر والعزة لهذا الموظف تجاه موطنه، فلا يوجد عدم تطابق بين الإخلاص لوطنه، وبين الالتزام الأساسي بالوفاء للمنظمة**[6]".

وقد كانت مسألة استقلالية الأعوان الدوليين، أحد اهتمامات محكمة العدل الدولية بعد طلب إعادة صياغة[7] الحكم 333 الصادر عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة سنة 1984

---

[1] - Règlement, disposition 101.6ème
[2] - Statut de personnel, article 1.2, Règlement, disposition 101.6a
[3] - Règlement, disposition 101.6b, c, d
[4] - D. Ruzié, op. cit
[5] - Règlement, disposition 101.8
[6] - D. Ruzié : op. cit
[7] - Réformation

، غير أن محكمة العدل الدولية وسعت هذا المبدأ في رأيها الاستشاري الصادر في 27 ماي 1987[1].

الفرع الثالث: الامتيازات التي يتحصل عليها الأمناء العامون مقابل آداء أدوارهم

إن الالتزام بهذا المنصب يترافق مع مجموعة من الإجراءات تخص الراتب والتقاعد، وقد حدد القرار 2772 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بناء على توصية من اللجنة الاستشارية للمسائل الإدارية والميزانية في موضوع رواتب الأمين العام للأمم المتحدة[2]، أن الأجر القاعدي الصافي للأمين العام يجب أن يحدد بالتوافق مع أجور مستخدمي الأمانة العامة والموظفين عالي المستوى من حيث الزيادة في الأجور والتعويضات، حيث أن أجر الأمين العام يستفيد من مباشرة أي زيادة في الأجر مطبقة على موظفي أمانته.

أما فيما يتعلق بحقوق التقاعد بالنسبة للأمين العام فإن القرار 2772 الصادر عن الجمعية العامة صرح أن الأمين العام يحصل على تعويض تقاعد سنوي يعادل نصف أجره الخام السنوي[3](وليس أجره السنوي الصافي)، وذلك في حالة إنهائه لجميع سنوات الخدمة للعهدة الموكلة له.

---

[1] - Recueil CIJ, 1987, P18

[2] - Rés. 2772(XXVI), recommandations du comité consultatif pour les questions administratives et budgétaires au sujet des émoluments du secrétaire général, 1977ème séance plénière, 29/11/1976

[3] - Rés. AG/ 2772(XXVI), §2(a)

المبحث الثاني

مهام الأمين العام المنصوص عليها في الميثاق

يشير الميثاق إلى وظيفة إدارية محضة للأمين العام للأمم المتحدة، حيث تنص المادة 98 على أنّ: "**الأمين العام يتولى أعماله بصفته هذه في كل اجتماعات الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية، ويقوم بالوظائف الأخرى التي تكلها إليه هذه الفروع، ويعدّ الأمين العام تقريرا سنويا للجمعية العامة بأعمال الهيئة**".

إن هذه الوظائف مستوحاة من ميثاق عصبة الأمم[1]، مع إضافة قيامه بالوظائف الأخرى التي تكلها إليه الفروع، فنلاحظ أن هذه الصياغة هي عامة نوعا ما، ويمكنها أن تغطي جميع وظائف الأمانة العامة ليس في المجالات الإدارية فقط، بل وفي المجالات السياسية أيضا، فلم يرد واضعو الميثاق تحديد الوظائف المتنوعة الموجودة في فصول أخرى من الميثاق، على سبيل الحصر[2].

في الواقع، يمارس الأمين العام سلطات واسعة في مجالات الإدارة العامة والوظيفية التنفيذية، تسيير الموارد البشرية، الصلاحيات المالية والوظيفة التمثيلية.

المطلب الأول

مسؤولية الأمين العام عن إدارة الأمانة

يقوم الأمين العام في إطار الوظيفة التنفيذية بإعداد وتنظيم الاجتماعات والمؤتمرات، وبمتابعة وتنفيذ بعض القرارات، إضافة إلى إعداد التقارير.

---

[1]- المادة 6 السطر 4: "إن الأمين العام لعصبة الأمم هو بحكم القانون أمين عام للجمعية و المجلس"

[2] - M.C Smouts : la charte, op. cit. PP 1327-1335

الفرع الأول: الوظيفة التنفيذية للأمين العام

أولا: إعداد وتنظيم الاجتماعات والمؤتمرات

تطبيقا لأحكام المادة 98 من الميثاق، تقوم الأمانة العامة بتقديم العديد من المساعدات التقنية لأجهزة المنظمة، وتختلف هذه المساعدة من الاستدعاء لغاية التنظيم المادي للاجتماعات والمؤتمرات الدولية الكبرى، إعداد جدول الأعمال المؤقت، طبع ونشر الوثائق، إعداد تقارير المؤتمرات والوثائق المرافقة الأخرى، ترجمة الخطابات والوثائق للغات الرسمية للمنظمة، إعداد مشاريع النصوص وبرامج العمل والوثائق المبرمجة الأخرى، وتوفير تقنيين أو خبراء إذا اقتضى الأمر.

حسب الأستاذ "ج. سيوتيس" **فإن الأمانة العامة حاضرة في اجتماعات جميع أجهزة المنظمة، حيث تقوم بتوفير خدمات التحرير وصياغة المحاضر وكل الوثائق المناسبة، كما تضع تحت تصرف المنتدبين خدمات الترجمة بشقيها، وتقوم بصيانة مقرات الاجتماعات والمؤتمرات[1]، إضافة لقيامها بكل المهام الأخرى المطلوبة منها من قبل الأجهزة متعددة الأطراف**"[2].

يضاف إلى ذلك، فحص الاعتمادات[3] لممثلي الأطراف المشاركة في المؤتمرات، ما عدا ما تعلق بالجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الذين يملكان لجان فحص خاصة.

بالتالي فعديدة هي الأجهزة، اللجان، اللجان الفرعية، الكتل[4]، مجموعات العمل المعنية بالتحضير، إضافة إلى المؤتمرات المنعقدة تحت رعاية الأمم المتحدة والتي تمتد أحيانا إلى عدة أسابيع، كذا الاجتماعات متعددة الأطراف المنعقدة خارج المنظمة، والتي تشارك الأمانة العامة في تنظيمها أو تساعد على إيجاد سكرتيريات خاصة بها، بحكم الخبرة في هذا الميدان وتوفر الوسائل اللازمة.

---

[1] - J. Siotis : Essai sur le secrétariat international, Droz, France, 1963, P 163

[2] - Multilatérales.

[3] - Les accréditations.

[4] - Les comités

ثانيا: متابعة وتنفيذ بعض القرارات

يمكن للأمين العام أن يُكلَف بمتابعة تنفيذ القرارات التي تصادق عليها أجهزة المنظمة؛ وفي هذا المجال أيضا، يعتبر ذلك أحد المهام المتنوعة ذات الطبيعة الإدارية في العديد من الأحيان، أو التنفيذية، أو التقنية، أو المالية (كنقل المعلومات، إعداد الدراسات وإدارة المشاريع).

فإذا أخذنا على سبيل المثال مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، فإنه قد تمت دعوة الأمين العام للقيام بوظائف تنفيذية متزايدة شيئا فشيئا، وقد كان لتطبيقات عمليات حفظ السلام دور في تنامي مسؤوليات الأمين العام، بدرجة أكبر من تلك الواردة من الميثاق منها على سبيل الحصر: تحديد تشكيلة القوات أو مجموعة الملاحظين الدوليين، تحمل القيادة، القيام بمسؤولية العمليات، التفاوض مع الدول والدولة المضيفة حول انتشار هذه القوات، تهيئة الدعم المالي اللازم[1].

إن عدم تحديد مدة للأمين العام أثناء قيادة عمليات حفظ السلام قاده أحيانا إلى القيام بمسؤوليته وحيدا على أرض الواقع[2]، وهذا ما أدى إلى تنامي دور الأمين العام للمنظمة من خلال إبداء رؤيته لحل النزاعات في إطار حفظ السلام وترك مجال مناورته واسعا لإيجاد حل توافقي للعديد من الأزمات، وتقوية مهام حفظ السلام.

الفرع الثاني: تحرير التقارير الأممية

يقوم الأمين العام في بداية كل عام بتحرير تقرير سنوي مقدم للجمعية العامة حول نشاطات المنظمة خلال السنة المنصرمة، كما يقدم سنويا العديد من التقارير والحصائل الأخرى، سواء تلك المتعلقة بوضعية من الوضعيات الدولية، أو بمتابعة تطور أحد المسائل الدولية، أو من خلال التقارير الخاصة بلفت انتباه المجموعة الدولية حول أحد المواضيع ذات الأهمية العالمية.

1.- M.C Smouts : op.cit

2- نذكر على سبيل المثال الدور الذي أداه داغ همرشولد أثناء مهمة الأمم المتحدة في الكونغو عام 1960، إضافة إلى دور كوفي عنان قبيل حرب الخليج الثانية بالعراق و تنقله شخصيا لمقابلة المسؤولين هناك رغم خطورة الأوضاع، و هو ما كان أحد الأسباب في نيله جائزة نوبل للسلام.

أولا: التقرير السنوي للأمين العام

ينص الميثاق صراحة في المادة 98، على أن الأمين العام "**يقدم سنويا تقريره حول نشاطات المنظمة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة**"؛ وقد قام الأمناء العامون السابقون بإيلاء عناية كبيرة لهذا النوع من التقارير، غير أن الملاحظ أن محتوى هذه التقارير قد عرف ارتقاء وتطورا كبيرين.

فبعدما كانت مجرد تقارير إدارية محضة عن السنة المنقضية من نشاط المنظمة، تحول التقرير شيئا فشيئا إلى فرصة يعبر من خلالها الأمين العام عن رأيه عموما حول تطور المنظمة، من خلال التحليل والاقتراح.

وفي هذا الصدد ينبغي الإشارة إلى أن (همرشولد) هو أول من طبق هذه الفكرة، حيث أضاف إلى التقرير التقني السنوي، مقدمة مكتوبة بخط يده ومنفصلة عن التقرير، ضمنها ملاحظاته الشخصية.

لقد تطورت هذه التقارير بمرور الوقت، بل وابتعدت عن روح المادة 98، فمثلا أحد آخر هذه التقارير المقدمة سنة 2016 من قبل الأمين العام السابق (بان كي مون)، احتوت على حوالي سبعين صفحة مع العديد من المقدمات، وقد وضح فيها حصيلة نشاط المنظمة في العديد من المجالات.

ثانيا: التقـارير الأخرى

مع توسع النشاطات التوثيقية، تقدم الأمانة العامة بتحليل الإحصائيات، وإعداد العديد من الوثائق والدراسات، فإضافة إلى أن هذه التقارير تفيد عمل المنظمة، فإنها من ناحية أخرى تكتسي أهمية كبيرة خارج المنظمة، من حيث أنها تمثل مصدرا موثوقا و موضوعيا نسبيا للمعطيات الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية والقانونية إلى غيرها من المسائل.

إن هذه التقارير تدرس بصفة عامة مواضيع متعلقة بملاحظة التوجهات والمسائل الاقتصادية والاجتماعية مع الأخذ في الحسبان الدراسات المتعلقة بحقوق الإنسان وتلك المتعلقة بالتنمية المستدامة.

على أن مهمة إعداد التقارير الموكلة للأمانة العامة تتزايد بصفة كبيرة، نتيجة طلبات الأجهزة ما بين الحكومية[1]، فمثلا خلال العامين 2000-2001 تمّ نشر 5879 تقريرا، وقد عبّر الأمين العام السابق (كوفي عنان) عن رغبته في تخفيض عدد الاجتماعات العادية والاجتماعات الكبرى[2]، إضافة إلى حجم المنشورات. وقد طالب كوفي عنان أيضا بترشيد طلبات التقارير، وتفادي كثرة التقارير التي تتناول موضوعا واحدا، وفي هذا الصدد فقد كان لأحد تقارير الأمين العام[3] الموجه للجنة الإعلام في مارس 2002، التأثير الأولي من خلال فحص شامل لسير دائرة الإعلام والتي طالب الأمين العام بإعادة هيكلتها[4].

المطلب الثاني

مسؤولية الأمين العام

عن تسيير الموارد البشرية والمالية

يعتبر الأمين العام مسؤولا عن تنظيم وتسيير المصالح سواء في إطار النظام الأساسي للموظفين أو في إطار القواعد المالية بصفته الموظف الإداري الأكبر في الهيئة، وتخضع الأمم المتحدة إلى المبدأ السلّمي، حيث يضمن الأمين العام تسيير الموظفين وذلك حسبما تنص عليه المادة 101 من الميثاق:

" **1- يعين الأمين العام موظفي الأمانة طبقا لوائح التي تضعها الجمعية العامة.**

2- يعين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولمجلس الوصاية ما يكفيهما من الموظفين على وجه دائم ويعين لغيرهما من فروع الأمم المتحدة الأخرى ما هي بحاجة إليه منهم. وتعتبر جملة هؤلاء الموظفين جزءا من الأمانة.

3- ينبغي في استخدام الموظفين وفي تحديد شروط خدمتهم أن يراعى في المكان الأول ضرورة الحصول على أعلى مستوى من المقدرة والكفاءة والنزاهة. كما أن من المهم أن يراعى في اختيارهم أكبر ما يستطاع من معايير التوزيع الجغرافي."

---

[1] - Intergouvernementaux

[2]- لمحاربة ما أسماه بداء القمم.

[3] - Rapp. n° A/AC.198/2002/2

[4] - Rapport du Secrétaire Général n° A/57/387, 9 Septembre 2002, Renforcer l'ONU, un programme pour aller plus loin dans le changement.

ويملك الأمين العام أيضا بهذا الصدد حق المتابعة التأديبية في حالة ما إذا ثبت مخالفة أي موظف للوائح و التنظيمات المحددة لعلاقات العمل داخل المنظمة الأممية.

تتكون الأمانة العامة من 8600 موظفا، ينتمون إلى حوالي 170 دولة[1]، ويعمل غالبية الموظفين في مبنى الأمم المتحدة في نيويورك، بينما يتوزع الآخرون على مكاتب الأمم المتحدة الأساسية في كل من جنيف، فيينا ونيروبي، وكذا في تمثيلياتها في جميع الدول الأعضاء.

الفرع الأول: سلطات التسيير المالي للأمين العام

يملك الأمين العام للأمم المتحدة العديد من الصلاحيات في هذا المجال.

أولا: إعداد وتنفيذ الميزانية السنوية

تخوّل كل من المادتين 97 و 98 من الميثاق مهمة تقديم و تنفيذ الميزانية للأمين العام، وتعتبر الجمعية العامة الهيئة المختصة للفحص والمصادقة على الميزانية.

وحال المصادقة على الميزانية، يمكن للأمين العام بدأ النفقات و دفع الرواتب في حدود الإعتمادات المقررة، كما يمكنه تقرير النفقات "غير المتوقعة" أو الاستثنائية المُقررة تحت بعض الشروط، ويقوم الأمين العام باستيفاء الحسابات و غلقها غداة نهاية النفقة.

ثانيا: تسيير صناديق التخصيص الخاص

يقوم الأمين العام بتسيير حوالي 200 صندوق تخصيص خاص، تمثل واجهة للعديد من النشاطات والمواضيع، ويملك كل صندوق العديد من العناصر حسب العملية، النشاط، أو مصدر التمويل، مع الإشارة لخضوعها لشروط إدارية مختلفة.

في إحدى تقاريره المُقدّمة[2] عبّر (كوفي عنان) عن رغبته في ترشيد العمل بهذا النظام، و قد كانت هناك عموما مجهودات مُعتبَرة لتحسين التسيير المالي بوضع العديد من

---

[1]- حسب إحصائيات سنة 2004.

[2] - Rapport S.G n° A/57/387.

المعايير في الحسبان منها تبني طريقة الميزانية المُتَمحورِة على النتائج ، إتباع مسار لترشيد الإجراءات الداخلية، تبسيط تقديم الميزانية، مرونة قواعد منح الاعتمادات الميزانية[1]...

كما وضح الرغبة في اعتماد لامركزية تتيح لمديري البرامج هامشا أوسع للإدارة طبقا للأحكام المالية الجديدة ولقواعد التسيير المالي للمنظمة.

الفرع الثاني: السلطة السلمية للأمين العام

أولا: مناقشة سلطات الأمين العام

يستمد الأمين العام سلطته السلمية من المادة 101 الفقرة الأولى والتي تعطيه حق التعيين، العزل، الترقية، التحويل والعقوبة.

إن هذه السلطة لا يقاسمها الأمين العام مع أيّ جهاز آخر، عكس ما كان عليه الحال في نظام عصبة الأمم[2]، وبالنظر لمبدأ وحدة الأمانة العامة، فإن السلطة السلمية تُمارَس على جميع الموظفين الموجودين في خدمة المنظمة، وحتى أولئك المعينين بصفة دائمة في الأجهزة الأخرى للمنظمة.

أ- **المسؤولية المباشرة على هياكل المنظمة:**

مع تعدّد وتنوع مهام المنظمة تنامت وسائل الأمانة العامة بغرض الإيفاء بالالتزامات الواقعة على عاتقها، وذلك غداة إنشاء دوائر جديدة ذات أهمية معتبرة (الشؤون السياسية، عمليات حفظ السلم، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية)، إضافة لذلك تزايدت مناصب الأمناء العامين المساعدين، الأمناء العامين الفرعيين، المديرين، متصرفي البرامج العملياتية الخاصة[3]، ولأسباب تقنية (تنامي المهام العملياتية للمساعدة التقنية مثلا) أو سياسية (إلزامية التوزيع الجغرافي العادل)، عرفت "إدارات المهام[4]" والالتزامات ذات المدة المحدودة تضاعفا كبيرا.

---

[1] - Rapport S.G n° A/58/70, 15 2003 : Examen de l’efficacité de fonctionnement administratif et financier de l’ONU, Bilan des mesures d’amélioration de la gestion.

[2]- عهد عصبة الأمم، المادة 6 فقرة 3: " إن الأمناء و مستخدمي الأمانة العامة يعينون من قبل الأمين العام، مع موافقة المجلس."

[3]- أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة منصب نائب الأمين العام سنة 1997، و أسند للسيدة لويز فريشات Louise Fréchette. وسيأتي بيان مهام هذا المنصب لاحقا.

[4] - Les administrations de mission

في نفس الوقت، فإن سلطات الأمين العام في المجال الإداري عرفت تقلصا لفائدة الأجهزة ما بين الحكومية ولفائدة الدول، فمن المُفترَض أن الرئيس الإداري الأعلى (الأمين العام) هو الذي يعيّن مساعديه بصفة فردية، أو بموافقة الهيئات ما بين الحكومية، ويوضعون مباشرة بعدها تحت مسؤوليته.

لكن في الواقع، فإن الدول تحافظ على قدرٍ كبير من الرقابة على هذه التعيينات، فابتداء من عهد الأمين العام السابق (تريفلي) فإن التعيينات في المناصب المُقرَّبة لمساعدي الأمين العام، والأمناء العامين المساعدين مشروطة بـ "توصية الرجال الأكفاء[1]".

وتجدر الإشارة إلى أنه تقرر سنة 1997 بمناسبة الجلسات الاستشارية غير الرسمية التي نظمتها الجمعية العامة للأمم المتحدة حول إصلاح المنظمة، تعيين أمين عام مساعد للأمين العام للأمم المتحدة، وتسيير الأمانة العامة من خلال فريق الإدارة العليا المكون من المديرين والمستشارين ورؤساء المصالح ومكاتب الأمم المتحدة عبر العالم، إضافة إلى أنه تقرر اعتماد نمط جديد للتكفل بالمشاكل العالمية والتحسيس بأهمية المواضيع والمسائل العالمية من خلال تعيين ممثلين ومبعوثين خاصين إضافة إلى رسل السلام لكل جهاز من الأجهزة، يختارون من بين المشاهير عبر العالم، والمهتمين بالقضايا الانسانية.

ب- إمكانية تفويض سلطات الأمين العام لمساعديه:

أدى تضاعف الهيئات الملحَقة بالمنظمة، إلى تقسيم السلطات مع رؤساء المصالح المعينين، مع تمتعهم بتفويض كبير للسلطات من أجل القيام بمهامهم.

تجدر الإشارة أن الأمين العام لا يعين لوحده مسؤولي الهيئات الملحقة الأكثر أهمية، فمثلا يعطي الأمين العام اقتراحات للجمعية العامة **لتعيين** مسؤول المفوضية العليا للاجئين أو لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، أو **للموافقة** على تعيين مسؤول برنامج الأمم المتحدة للإنماء وأحيانا فإن مجلس الهيئة المعنية هو الذي يصادق على التعيين الذي يبادر به الأمين العام لمسؤوليه (اليونيسيف، البرنامج العالمي للتغذية).

---

[1] - Le gentlemen’s agreement.

يتبيّن ضعف تأثير السلطات المركزية أكثر عندما تتمتع الهيئة الملحقة بالأمم المتحدة باستقلالية وظيفية عن المنظمة، إضافة إلى بعدها الجغرافي عن المقر، وهو ما يؤدي لا محالة إلى ظهور شخصيات نافذة داخل المنظمة تنافس الأمين العام[1].

جـ –مسؤولية الأمين العام عن الوظيفة الإدارية الأممية ومعوقاتها:

يشغل أن المناصب العليا في الوظيفة العمومية الدولية موظفون معينون لمدة محددة، وهناك بعض المناصب أقل أهمية، قد تم تخصيصها لمدة قصيرة لشخصيات منتدبة من قبل حكوماتها.

تنامت هذه الممارسة نتيجة تخوف الحكومات من أن ترى مواطنيها يمضون عقودا دائمة لدى المنظمة الدولية، ورغم أن العقود الدائمة أو طويلة الأمد تضمن الوظيفة، وتحقق استقلالية الموظف الدولي، إلا أن السياسة المتبعة في التوظيف في هذه المناصب تهدف إلى تفادي الجمود الناجم عن استخدام موظفين غارقين في الرتابة أو مستخدمين ذوي معارف قديمة[2].

لقد تعايش الأمناء العامون المتوالون مع هذه الازدواجية في نظام الموظفين والمشكلين من سلك الموظفين الدائمين من جهة، وأولئك المنتدبين من قبل حكوماتهم لفترة زمنية محددة من جهة أخرى.

تبرز ضرورة الحفاظ على سلك الموظفين الدائمين مثلما وضح ذلك الأمين العام السابق (فالدهايم) بقوله: " **إذا اختفت هذه الركيزة (يعني الموظفين الدائمين) فإننا نخشى من أن تتحول الأمانة العامة إلى امتداد دائم ذي طبيعة دولية للبعثات الدبلوماسية للدول الأعضاء**[3] ".

طبقا للمادة 101 الفقرة الأولى، فإن سياسة المستخدمين التي يتبعها الأمين العام، محددة في الواقع من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة والهيئات التابعة لها، والتي تساعدها على أداء دورها القانوني (اللجنة الخامسة، اللجنة الاستشارية في الشؤون الإدارية

---

1 - L. Dubouis : Nouveaux Barons, in La charte de l'ONU, pp 1349-1363
2 - ICSC/R.112, cité par M. Bettati : la charte, op.cit.
3 - M. Bettati : la charte, op.cit.

و الميزانية، لجنة الوظيفة العمومية الدولية، السلك المشترك للمفتشية)، فالجمعية العامة هي التي تحدد القاعدة الأساسية المتمثلة في النظام الأساسي للمستخدمين[1] والمعدل لاحقاً.

يمتلك الأمين العام سلطات تطبيق وتنفيذ أحكام هذا النظام الأساسي بواسطة مقررات المستخدمين[2] التي تفسر النظام الأساسي ، أو بواسطة مناشير أو تعليمات أو مذكرات مصلحية[3]، وعلى الأمين العام موائمة هذه القرارات مع أحكام النظام الأساسي وأحكام الميثاق ، إضافة لقرارات الجمعية العامة أو اللجنة الخامسة.

ويمكن ملاحظة أن الجمعية العامة بواسطة اللجنة الخامسة هي المسؤول الفعلي عن موظفي الأمم المتحدة، وليس الأمين العام[4]، في هذا الصدد ، لا يمكن أيضاً إغفال دور المحكمة الإدارية الأممية والتي ساهمت في تنمية و تطوير قانون الوظيفة العمومية الأممية .

ثانيا: سياسـة المستخدمـين داخل الأمم المتحدة طبقا للميثاق

سندرس في هذا الفرع وبصفة سريعة السياسة التي يتبعها الأمين العام في تسيير المسار المهني للموظفين، حيث نناقش التوظيف، الرواتب، وتسوية النزاعات الإدارية.

أ- الشروط التي يضعها الميثاق للتوظيف

تضع المادة 101 الفقرة 3 شرطا جوهريا حيث تحدد أنه: " **ينبغي في استخدام الموظفين وفي تحديد شروط خدمتهم أن يراعى في المكان الأول ضرورة الحصول على أعلى مستوى من المقدرة و الكفاءة والنزاهة، كما أنه من المهم أن يراعى في اختيارهم أكبر ما يستطاع من معاني التوزيع الجغرافي**".

[1] - Adopté par la résolution 590 (VI) du 2 Février 1952.
[2] - Les règlements.
[3]- Les notes de services.
[4] - M. Bertrand : *« La politique de recrutement des fonctionnaires de l'ONU »*, in colloque SFDI, Aix en provence, mai 1984, les agents internationaux, Pedon, Paris, 1985.

حسب نص المادة، فإن التوظيف في المنظمة يحدده مبدءان: أولاهما الكفاءة اللازمة والثاني هو مراعاة التوزيع الجغرافي العادل المبني على حصة مضمونة لكل دولة عضو، حسب مقاييس وحسابات محددة تحافظ على الطابع الدولي للأمانة.

إن مبدأ التوزيع الجغرافي العادل، والذي لم يورد الفقه الدولي فيه دراسات كثيرة مخصص بدرجة أكبر لمناصب المديرين والمتصرفين الإداريين (الصنف D و P) ولا يطبق على مستخدمي المصالح العامة الموظفين على المستوى المحلي بغض النظر عن جنسياتهم.

إذا كان الميثاق قد اعتبر أن معيار الكفاءة هو المعيار الأول للتوظيف في المنظمة، فإن الممارسة في السنوات الأخيرة أعطت أولوية للتوزيع الجغرافي كمعيار أساسي وسابق للتوظيف في الهيئة.[1]

في الحقيقة، فإن التوزيع الجغرافي لا يعني حاليا توزيعا عادلا حسب المناطق في العالم، إنما هو توزيع حسب كل دولة تضع مواطنيها تحت تصرف المنظمة، وهو ما يطرح مشكل تأثير هذه الدول على أخذ القرارات داخل المنظمة؛ ومع ذلك فإن عدم التوازن يظهر جليا في التوظيف بالنسبة للدول في طور النمو التي تفتقد إلى الإطارات اللازمة التي تمتلك مستوى تمثيلها في المنظمة.

في الظرف الراهن تحاول المنظمة البحث عن توازن بين العنصر الرجالي والعنصر النسوي، حيث يفتقد هذا التوازن بوضوح على مستوى القمة لا سيما في سلك المتصرفين.

هناك بعض الدول التي تعارض مبدأ ديمومة الموظفين لدى الهيئة وتعمل على ألا يقضي مواطنوها سوى بضع سنوات لديها ليعودوا إلى بلدهم، وهو ما أدى لانخفاض سنوي في نسبة الموظفين الدائمين لدى الهيئة.

لغاية نهاية الثمانينيات، فإن دولا مثل الإتحاد السوفياتي ودول أوروبا الشرقية كانوا يحددون مدة انتداب موظفيهم لدى الهيئة مع اعتراضهم على عقود العمل الدائمة وذلك بغرض فرض رقابة ضيقة على هؤلاء الموظفين.

---

[1] - L. Dubouis, la charte. op.cit.

يتم التوظيف حاليا بإجراء مسابقات دولية سنويا يمتحن فيها المرشحون لمعرفة كفاءتهم العلمية وقدرتهم على التحليل والتلخيص إضافة إلى تمكنهم من التخصص الذي يرغبون العمل فيه، وتجرى مسابقات كتابية و شفهية يقوم بالإشراف والامتحان والتصحيح فيها موظفون من الأمم المتحدة من غير دولة المترشح.

ب- الأحكام الخاصة بالتعويضات وتسوية النزاعات المهنية داخل الأمانة العامة

يتحصل جميع الموظفين الدوليين على رواتب مقابل عملهم وتبنى نسبة هذا الأجر على مبدأ الوظيفة العمومية الأعلى أجرا بين الدول[1].

تحدد رواتب المتصرفين والمديرين والموظفين مباشرة في الأمم المتحدة بالنظر إلى البلد الذي يدفع الأجر الأعلى لموظفيه في العالم[2]، حيث يتم إعطائهم أجرا أعلى من ذلك الذي يحصلون عليه إذا ما عملوا في هذا البلد، وذلك بغية جلب موظفين ذوي كفاءة[3].

أما بالنسبة للمستخدمين الموظفين على الصعيد المحلي فإن شروط توظيفهم مبنية على أحسن شروط التوظيف الموجودة في ذلك البلد، ويتمتع هؤلاء الموظفون بضمانات في مسارهم المهني وببعض الديمومة والاستمرارية منها الترقية في السلم، الترقية في الدرجات، وإمكانية استبدال الصنف.

تم وضع استراتيجية شاملة لتسيير الموارد البشرية عام 1998 تضمنت معايير للتوظيف، الترقية وتحويل الموظفين، علما أن حوالي ¾ ميزانية الأمانة تمول نفقات حوالي 8600 موظفا يشكلون النواة القاعدية لها.

أما بخصوص تسوية النزاعات، توجد العديد من آليات التسوية في سلك الموظفين كما توجد إمكانية إنزال العقوبة بسبب نقص الكفاءة المهنية أو لأجل خطأ تأديبي.

تكتسي تسوية النزاعات المهنية داخل المنظمة عدة أشكال، تبدأ من التظلم البسيط الموجه للسلطة السلمية والذي يفتح عادة إجراءا تصالحيا، كما يمكن أن يوجه هذا التظلم إلى لجنة ولائية (لجنة متساوية الأعضاء) والتي تشكل إجراءاتها أساسا يسبق أي عريضة

---

[1] - Le principe dit « Noble maire », « Highest paid civil service ».

[2]- الولايات المتحدة حاليا.

[3] - L. Dubouis : la charte, op.cit.

قضائية موجهة للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة المختصة في دراسة العرائض المبنية على إخلال في عقد التوظيف أو شروط عمل موظفي الأمانة العامة.

يمكن للحكم الصادر عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة إبطال القرار المطعون فيه وأن يأمر بتنفيذ الالتزامات المتعاقد عليها، ويمكن لقرار المحكمة أيضا أن يتضمن الأمر بتعويض المضرور الذي وقع على عاتقه إجحاف غير مبرر.

بعض هذه الأحكام يمكن أن يكون محل إجراءات تعديلية أو إعادة صياغة أو مراجعة من محكمة العدل الدولية[1].

وقد تعززت إجراءات حل النزاعات في أمانة الأمم المتحدة بإنشاء وظيفة الوسيط[2] عام 2002 والموجهة لتسهيل الحل الشكلي للنزاعات التي تطرأ بين المستخدمين والإدارة والتي توفر إمكانية جديدة للوقاية وفض النزاعات[3].

يمتد اختصاص الوسيط لفحص جميع النزاعات مهما تكن طبيعتها و المتعلقة بالعمل داخل المنظمة و التي يكون أحد أطرافها الموظف الذي يقوم برفع الشكوى، ويملك مصطلح "النزاع" المعروض أمام الوسيط معنى واسعا يشمل شروط العمل، تسيير المنح و العلاوات، طرائق التسيير الإدارية، كذا ما تعلق بالسلوك المهني للموظفين أو العلاقات بينهم[4].

إن نجاح المجهودات التي يتم بذلها بغرض الرفع من فعالية العمل داخل المنظمة ومردوديته، ترتكز لا محالة على طرق تسيير مستخدميها.

المطلب الثالث

دور الأمين العام كمنسق للمنظمة الأممية وناطق باسمها

يمارس الأمين العام وظيفة العلاقات العامة مع هيئات المنظمة والهيئات الخارجية، وبهذا الصدد يقوم بتمثيل المنظمة في المؤتمرات الدولية، كما يمارس المهام الإعلامية،

---

[1] - Circulaire du Secrétaire général adjoint à la gestion, règlement des différents au secrétariat de l'ONU, ST/IC/2004/4, 12 Janvier 2004

[2] - Ombudsman

[3] - Cette fonction est actuellement confiée à Mme Patricia Durrant.

[4] - Son mandat est définit dans le circulaire du Secrétaire Général ST/SG B/2002/12.

ويتابع المشاريع قيد الإنجاز لا سيما ما تعلق منها بورشات الإصلاح التي فتحت منذ عهد الأمين العام الأسبق (كوفي عنان)، ولا زالت قيد التنفيذ خلال عهدتي الأمينين العامين الذين تلياه.

الفرع الأول: وظيفة التنسيق بين هياكل وأجهزة المنظمة

أولا: داخـل المنظمـة

تؤكد المادة 98 من الميثاق وحدة الأمانة وسمو منصب الأمين العام، بغض النظر عن تعدد الأجهزة الفرعية أو عدد مناصب الأمناء والمديرين المنشئة بالمناسبة.

تمر جميع الاتصالات بين المنظمة وأي جهاز فيها عبر الأمين العام، ويجب عليه العمل في إطار وظائفه، على أن تكون النشاطات المختلفة التي تقوم بها الأجهزة التابعة للمنظمة منسجمة ومتجانسة، بحيث يسهر الأمين العام على أن تعمل هذه الوحدة بانضباط وأن تضمن مردودية جيدة وفعالة[1].

تشكل الأمانة العامة في حقيقة الأمر رابط اتصال داخل المنظمة فهي تستقبل وترسل عددا كبيرا من المعلومات والوثائق سواء للدول أو لأجهزة المنظمة أو للمنظمات الدولية الأخرى، كما أن وظيفة محل الإيداع[2]التي تضطلع بها المنظمة تنفيذا لأحكام حوالي 500 معاهدة متعددة الأطراف، تدعوها أيضا لنشر المعلومات وإخطارها داخل دوائر الأطراف المتعاقدة[3].

وينبغي الإشارة أن الأمين العام عندما قدم مشروعه لإصلاح الأمم المتحدة للجمعية العامة في جويلية 1997، فقد ركز على معالجة سياسات و برامج الأمم المتحدة في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية وفي مجال التنمية بطريقة ذات بعد أشمل و أكثر اندماجا وذلك بهدف الرفع من الفعالية والحد من ازدواجية الوظائف.

---

[1] - M-C Smouts in J-P. Cot et A. Pellet. Op.cit.

[2] - Le dépositaire

[3]- أنظر ميثاق الأمم المتحدة: المادة 12 فقرة 2، المادة 110 فقرة 2، أيضا النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية: المادة 5 فقرة 1، المادة 7 فقرة 2، المادة 13 فقرة 4، المادة 14، المادة 18 فقرة 2، المادة 36 فقرة 4، المادة 40 فقرة 3، المادة 67، المادة 70.

وقد نظم الأمين العام عمل مصالحه سنة 1997 حول أربعة ميادين كبرى: السلم والأمن، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، التعاون من أجل التنمية، والشؤون الإنسانية، وقد أضاف مجالا آخر يختص بحقوق الإنسان يعمل بالتنسيق مع الميادين سابقة الذكر[1].

قام الأمين العام بإنشاء أربع لجان تنفيذية مختصة، متعلقة بالأربعة ميادين الكبرى، حيث قام بتعيين منسقين عن كل لجنة، وتجتمع هذه اللجان مرة أو مرتين في الشهر أو أكثر.

تسهر لجنة الشؤون الاقتصادية والسياسية على تجانس كافة نشاطات الأمم المتحدة في المجال الاقتصادي والاجتماعي، بينما تنسق اللجنة التنفيذية للمجموعة من أجل التنمية نشاط مجموعة الأمم المتحدة من أجل التنمية، تعمل على الرفع من تأثير ومردود الأموال المرصودة والبرامج التي تخصصها الأمم المتحدة لهذا الميدان.

إضافة لذلك ولضمان انسجام التفكير والنشاط يجمع الأمين العام أسبوعيا كافة مسؤولي المديريات والصناديق والبرامج ضمن إطار مجموعة تسيير عالية المستوى تدعى مجلس الإدارة، والذي تم إقراره ضمن جملة الإصلاحات المتخذة سنة 1997.

إن الأهمية المتزايدة للتنسيق تظهر أيضا على الميدان وعليه ينبغي الإشارة أن الأمم المتحدة قامت بإنشاء " فريق دولة [2]" موحد داخل الدول النامية، يتمثل في جمع مختلف ممثليات الأجهزة التابعة للأمم المتحدة في ذلك البلد ضمن إطار يدعى "دار الأمم المتحدة"، تضم ممثلي مختلف الصناديق، الأجهزة والوكالات المتخصصة للأمم المتحدة، والموضوعة تحت وصاية منسق مقيم، تتمثل مهمتها في أن يرد هذا المنتظم على منتظرات ذلك البلد وأن يساهم في سد حاجياته التي تستطيع المنظمة توفيرها له في حدود طاقتها وإمكانياتها والبرامج التي تضعها قيد التنفيذ[3].

إن هذا المنتظم يظهر داخل الدول النامية على عدة أشكال: سواء عبر ممثل خاص مساعد للأمين العام يتكلف بالمسائل السياسية، الأمنية، المساعدات الإنسانية والتنمية، ويظهر هذا الشكل من التنظيم في البلدان التي خرجت لتوها من نزاعات مثلما كان الشأن

---

[1] - Voir l’organigramme des systèmes des Nations Unies, DPI/2079/Add.1, Janvier 2002.
[2] - Equipe de pays.
[3] - Rapport du secrétaire général A/57/387, 9 septembre 2002, Préc. N° 27

بالنسبة لسيراليون و أفغانستان، أو عبر هيئة تدعى مجموعة الأمم المتحدة للتنمية أو عبر مكتب التنسيق للشؤون الإنسانية.

ثانيا: مع المنظمات المتخصصة والمنظمـات الدوليـة الأخرى

إن الأمين العام هو أيضا مسؤول عن التنسيق الخارجي سواء بين المنظمة في حد ذاتها ووكالاتها المتخصصة أو مع المنظمات الدولية الأخرى، وهو في هذا الجانب يضطلع بمهام متعددة ومختلفة، فقد عين لفترة سابقة أمينا عاما فرعيا مكلفا بتنسيق السياسات والشؤون ما بين المنظمات، وجاء تعيينه بهدف الارتقاء بالتعاون داخل المنظمة وتوحيد الأعمال فيها.

ويقوم هذا الأمين العام الفرعي في نفس الوقت بتولي مهام أمين اللجنة الإدارية للتنسيق المنشئة سنة 1946 من قبل المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، وتجمع هذه اللجنة مسؤولي الأمانة لكافة الأجهزة ومجموعات الأمم المتحدة تحت رئاسة الأمين العام بحيث تؤدي في أغلب الأحوال دورا تنشيطيا.

وبصفة عامة، يمثل الأمين العام للمنظمة واجهتها مع العموم فهو بهذا الصدد يمثل المنظمة في المفاوضات وتوقيع الاتفاقيات مع الدول و المنظمات الدولية كما يسير المفاوضات و يوقع المعاهدات سواء لفائدة أحد أجهزة المنظمة أو بموافقة الجمعية العامة أو في إطار الاختصاص الضمني له كأمين عام.

و يمثل أيضا المنظمة في إجراءات التقاضي و هو بالتالي مسؤول بصفة عامة عن العلاقات العمومية و عن الاتصال في المنظمة يساعده في ذلك مركز الإعلام التابع للأمم المتحدة.

الفرع الثاني: الإصلاحات المنجزة للرفع من مستوى آداء المنظمة الأممية

ندرس في هذا الفرع كلا من برنامجي تدعيم الأمم المتحدة وبرنامج تجديد المنظمة الأممية لعام 1997، والذي أتى باقتراح عالي الأهمية متعلق بإنشاء منصب أمين عام مساعد واحد، إضافة إلى محاور أخرى.

أولا: برنامج تدعيم الأمم المتحدة

أ-الهيئة المشرفة على الإصلاحات

عبر غير ما واحد من الملاحظين عن ظاهرة البيروقراطية داخل أجهزة المنظمة وعلى هذا الأساس وابتداء من 1966 تم إنشاء سلك مشترك للمفتشية طبقا لقرار الجمعية العامة 2150 (XXI) المؤرخ في 4 نوفمبر والمتبوع بقرار 192/31 المؤرخ في 22 ديسمبر 1976 والذي يجعل منها جهازا فرعيا، كما يحدد هدفها المتمثل في تقوية فعالية السير الإداري والمالي للمنظمة.

يمتلك المفتشون (11 مفتشا) سلطات واسعة للتحقيق في جميع المجالات التي تهم فعالية المصالح، وتضمن العمل الجيد للصناديق، ويمكنهم القيام بتحقيقات وعمليات تفقد في عين المكان، ويمكن لهؤلاء المفتشين نشر تقارير أو تحرير منشورات أو إرسال رسائل سرية، ويقدمون تقريرا سنويا للجمعية العامة.

ب- اقتراحات برنامج تدعيم منظمة الأمم المتحدة

من ضمن الاقتراحات الكبرى لإصلاح المنظمة نجد الاقتراح بإعادة تنظيم المصالح والتحسين في مردوديتها، وحسب التقرير المقدم للجمعية العامة والمتضمن إصلاح تسيير الموارد البشرية، فقد شدد الأمين العام على ضرورة تنمية ثقافة مرتكزة على المسؤولية والاستقلالية داخل المنظمة وحسبه فإن الهدف من ذلك هو: " **العمل على أن تكون مواردنا البشرية موائمة للمهمة العامة والمتزايدة يوميا، والخاصة بالسلم والتنمية وترقية حقوق الإنسان في العالم أجمع**[1]."

وقد اعترف الأمين العام السابق كوفي عنان بتعقد وثقل المنظمة إضافة إلى تضخم القواعد والتنظيمات المسيرة لها، وقد اقترح تبسيط الإجراءات وتفويضا أكبر للمهام للمساعدين إضافة إلى جعل أحد الأهداف من الإصلاحات هو الحصول على: " **المستخدمين المرغوبين الذين يمتلكون الكفاءات اللازمة لأجل المناصب المحددة، في الوقت المناسب**".

1 - A/53/414

وقد قام الأمين العام بتقرير العديد من الإجراءات الهادفة إلى تعديل الطريقة التي تقوم الأمم المتحدة بواسطتها بالاستفادة من موظفيها وذلك ارتكازا على اقتراحات المكتب الخاص بتسيير الموارد البشرية، إضافة إلى نائبة الأمين العام المكلفة بشؤون الإصلاحات[1].

إن مسألة بعث الأمم المتحدة وإحياء نشاطاتها لا تزال محور اهتمام وفي جدول أعمال اللجنة الخاصة لميثاق الأمم المتحدة واستقرارية دور المنظمة[2].

فعلى سبيل المثال أعلن (كوفي عنان) أمام الجمعية العامة يوم 23 سبتمبر 2003 عن إنشاء فوج من الشخصيات مكلفة باقتراح إصلاح للنظام العالمي[3]، مكون من 16 شخصا عالي المستوى كلفوا بفحص العقبات الراهنة للأمن والسلم الدوليين، ولتصور طرائق جماعية تساهم في تجاوز هذه العقبات، إضافة إلى مراقبة سير الأجهزة الكبرى للمنظمة والعلاقات فيما بينها وتقديم توصيات حول الوسائل المساعدة على تدعيم الأمم المتحدة عن طريق إصلاح مؤسساتها والإجراءات خلالها[4].

ثانيا: إصلاحات برنامج تجديد منظمة الأمم المتحدة لسنة 1997

من أحد أولى المبادرات التي قام بها الأمين العام السابق للأمم المتحدة السيد (كوفي عنان)، هو اقتراحه مخطط الإصلاحات المعنون بـ: " تجديد منظمة الأمم المتحدة" والذي قدم للدول الأعضاء في جويلية 1997، حيث جعل من أحد أولوياته خفض عدد المستخدمين بـ 10 بالمائة، هذا الهدف الذي قد تم تحقيقه ابتداء من ميزانية 1998-1999 إضافة إلى تحديد النفقات الإدارية وذلك بهدف إعادة تخصيص النسبة التي تم اقتصادها لفائدة النشاطات المتعلقة بالتنمية.

ومن ضمن الإجراءات أيضا تقليص حجم الوثائق و المنشورات الصادرة بنسبة الربع، إضافة إلى تقديم ميزانية ذات نمو متناقص و سلبي، وقد وافقت الجمعية العامة على هذه الإصلاحات.

---

[1]- السيدة لويز فريشات Mme Louise Fréchette

[2] - Comité spécial de la charte des nations unies et du raffermissement du rôle de l'organisation.

[3] - Communiqué de presse SG/SM/8891, 23 septembre 2003.

[4] - Rénover l'ONU : un programme de réformes, Rapport du Secrétaire Général N° A/51/950 et Add.1, A/52/584, A/52/585

وفي قرارها 236/54 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام تقديم تقرير مرحلي كل سنتين يتضمن فحص نجاعة السير الإداري والمالي لمنظمة الأمم المتحدة، ويتضمن هذا النوع من التقارير خطة نظامية تحتوي إجراءات تحسين التسيير والعقبات التي تعترض تنفيذ هذه الإجراءات[1].

لغاية الآن، فإن غالبية المجهودات تنصب على سياسة حركية الإطارات[2]، متابعة السلوك المهني، تنظيم المسار المهني، التوظيف والتعيين، وعليه فقد تم ترشيد إجراءات التوظيف[3]بصفة عقلانية، ومن ناحية أخرى قامت لجنة الوظيفة العمومية الدولية بوضع مخطط مندمج لتسيير الموارد البشرية حيث وافقت عليه الجمعية العامة بقرارها 223/55 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000.

تم اقتراح منصب الأمين العام المساعد من قبل الجمعية العامة نهاية سنة 1997، وذلك كجزء من إصلاحات النظام الأممي، من أجل المساعدة في تسيير أمانة العمليات[4]، ولضمان الانسجام في النشاطات والبرامج. وكان الهدف أيضا الرفع من مستوى المنظمة وتمكينها من القيادة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية.

قررت الجمعية العامة إنشاء هذا المنصب ضمن المناصب الأساسية في ديوان الأمين العام، وتوجد تفاصيل المهام والسلطات التي يقوم بها من يعين في هذا المنصب في الملحق الأول من تقرير الأمين العام المقدم في 4 نوفمبر 1997 إلى الجلسات شبه الرسمية التي عقدتها الجمعية العامة حول إصلاح الأمم المتحدة بعنوان: معايير واقتراحات حول عهدة الأمين العام للأمم المتحدة مثلما يقررها ميثاق الأمم المتحدة، وبالتوافق من النظام الحالي لاتخاذ القرار[5].

---

[1] - Rapport du secrétaire général N° A/58/70, 15 Avril 2003 : Examen de l'efficacité du fonctionnement administratif et financier de l'organisation des nations unies, Bilan des mesures d'amélioration de la gestion.

[2] - La mobilité

[3]- بين ماي و ديسمبر 2002 مثلا، انخفض معدل الأيام الضرورية لتوظيف مترشح بـ 47 بالمائة حيث انتقل من 275 يوما إلى 147 يوما.

[4] - Secretariat operations

[5] - Report entitled: Measures and proposals, without prejudice to the mandate of Secretary-General as provided by the charter of the United Nations, and in accordance with the existing system of decision-making, 4 April 1997.

إن المهام التي ينتدبها الأمين العام للأمم المتحدة للأمين العام المساعد تتضمن[1] مساعدة الأمين العام في تسيير عمليات الأمانة، وأن يعمل نيابة عن الأمين العام أثناء غيابه، في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، وأن يقرر بناء على طلب الأمين العام منه ذلك، كما أن يدعم الأمين العام في ضمان الانسجام فيما بين القطاعات وفيما بين المؤسسات بخصوص النشاطات والبرامج، كذلك أن يدعم الأمين العام في الرفع من مستوى وقيادة الأمم المتحدة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، يشمل ذلك الجهود الرامية لتقوية الأمم المتحدة كمركز ريادة لسياسة التنمية والمساعدة التنموية. يمثل إضافة إلى ذلك الأمين العام في المؤتمرات والوظائف الرسمية والاحتفالات، إضافة إلى المناسبات الأخرى إذا ما قرر ذلك الأمين العام للأمم المتحدة. في الأخير، أن يقوم بكل ما يراه الأمين العام مناسبا لأدائه مسؤوليته.

إذن نلاحظ أن اقتراح منصب الأمين العام المساعد[2] تم بناء على المهام المسندة للأمين العام في الميثاق، أي أن مهامه هي بدرجة أولى إدارية وتسييرية، كما يمكنه بناء على طلب الأمين العام الصريح القيام بمهام تمثيلية دبلوماسية له في المؤتمرات و المناسبات الدولية، غير أن ذلك لا يعني تمكينه من الصلاحيات والسلطات الأخرى للأمين العام لاسيما في الجانب الدبلوماسي والسياسي، كما لا يمكن اعتباره ممثلا عن الأمم المتحدة أو نائبا عن الأمين العام في حالة شغور المنصب، حيث أنه في هذه الحالة لا بد من إتباع جميع الإجراءات سابقة الذكر لتعيين أمين عام جديد للمنظمة[3].

لقد حدد الأمين العام السابق كوفي عنان في تقريره المعنون: "الاستثمار في منظمة الأمم المتحدة من أجل إعطائها الوسائل والامتداد العالمي[4]"، بعض الملاحظات حول طبيعة

---

[1]- أنظر موقع الأمم المتحدة، الفصل الخاص بنائب الأمين العام، تاريخ التصفح 13 أكتوبر 2008

[2] - Rés. AG/ 52/12B, Adoptée par l'Assemblée Générale.

[3]- الأمناء العامون المساعدون للأمين العام للأمم المتحدة منذ إنشاء المنصب هم على التوالي:

- لويز فريشات Louise Frechette: تعتبر أول أمين عام مساعد للأمين العام للأمم المتحدة، من جنسية كندية، اضطلعت رسميا بهذا المنصب في 2 مارس 1997 بعد أن تم اقتراحها من قبل الأمين العام السابق كوفي عنان، غادرت المنصب في 31 مارس 2006.
- مارك مالوش براون Mark Malloch Brown: أقترح من قبل الأمين العام للأمم المتحدة في 3 مارس 2006 واضطلع بمهامه الجديدة في الأول من افريل 2006 بعد مغادرة سابقته، مكث في هذا المنصب لغاية نهاية ديسمبر 2006.
- آشا روز ميجيرو Asha-Rose Migiro: تولت هذا المنصب في الأول فبراير 2007 كثالث أمين عام مساعد في المم المتحدة وهي من جنسية تنزانية، عملت قبل ذلك وزيرة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي في بلادها.

[4] - A/60/251

المنصب ودور شاغله، والسلطات التي يمكنه الاضطلاع بها، غير أن ذلك لم ينج من انتقادات العديد من الدول التي رغم اعترافها بأهمية المنصب وحيويته بالنسبة للمنظمة الأممية، إلا أنها طالبت بالشفافية في طريقة التعيين فيه وأن تكون هذه الإجراءات خاضعة لمراقبة الجمعية العامة مثلها مثل إجراءات تعيين الأمين العام نفسه[1].

[1] - Déclaration de l'Ambassadeur Allan Rock, Représentant permanent du Canada auprès des Nations Unies devant le groupe de travail spécial sur la revitalisation de l'Assemblée Générale au sujet du rôle de l'Assemblée Générale dans la sélection du Secrétaire Général, §3, 19/4/2006.

الفصل الثانـي

المهـام السياسية لـلأمين الـعام للأمم المتحدة،

بين النصوص الأممية والممارسة الدوليـة

الفصل الثاني
المهام السياسية للأمين العام للأمم المتحدة
بين النصوص الأممية والممارسة الدولية

لا يمكن دراسة دور الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية بمعزل عن التطرق لدور الأمين العام لهذه المنظمة كمحرك فاعل لمختلف المبادرات المتخذة باسم المنظمة، قصد الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، مع الإشارة إلى أن هذه المبادرات اتسع مداها، وهو ما وسع كذلك من حرية المناورة لدى الأمين العام للأمم المتحدة بحسب الظرف الدولي وتوازن القوى العالمية. في هذه الدراسة سنقوم بالتطرق باستفاضة لصلاحيات الأمين العام بموجب الميثاق ثم لعمله طبقا للظروف والممارسات الدولية.

بما أنّ الأمين العام هو أسمى موظّف في المنظمة بحسب المادة 97 من الميثاق، فإنه يتمتع بوظائف سياسية معتبرة.

تحكم التمتّع بهذه الوظائف ركيزتان أساسيتان[1]:

– الأولى ذات طبيعة مقيدة (Restrictive)، من حيث أن مجمل مهامه مُمارسة بمقتضى تعليمات الأجهزة السياسية للمنظمة وتحت إشرافها.

– الثانية تتمثل في توسيع مهمته الأساسية، ذلك أن المهام السياسية للأمين العام، في الحقيقة، لم تُحدّد بصفة دقيقة في الميثاق، بل إنّ هناك تحديدات (أو توجّهات) عامة تقرّر سلطات هذه الوظيفة، مع ترك هامش تحرّك واسع للأمين العام لممارستها.

وعدم الوضوح والدقة هذين، اللذين تعمّداهما واضعو الميثاق، ساهمت كنتيجة في جعل كل أمين عام للمنظمة يحدد بحرّية مهمة نسبيا، مهامه والطريقة الأمثل لتنفيذها.

وبمرور السنوات، عرفت الوظيفة السياسية للأمين العام تغييرات سواء في حجمها أو في محتواها، وإذا اعتبرنا أن الأمين العام للأمم المتحدة يملك في الوقت الحالي أهمية معتبرة وهيبة عالمية، إضافة إلى هامش مناورة وتدخّل مستقلّ تتضاعف أهميته يوما بعد

---

[1] - JURISCLASSEUR, Rubrique Droit International Public : le système de l'ONU, Encyclopédies juridiques LexisNexis, Editions Litec, Paris, P 452

الآخر، فإنه لا يجب إهمال أن هذه المكانة انتزعت بالتصادم في كثير من الأحيان مع بعض الدول المهمة، والأجهزة التابعة للأمم المتحدة.

في هذا الفصل سنتطرق إلى المهام السياسية للأمين العام مثلما ذُكرت في الميثاق وتطورها (المبحث الأول)، ثم نفحص العلاقات التي تجمع بينه وبين الهيئات الأخرى للأمم المتحدة، وتلك التي تجمع بينه و بين الدول الأعضاء (المبحث الثاني).

المبحث الأول
سلطات الأمين العام للأمم المتحدة طبقا للميثاق

إنّ بعض الاختصاصات المستمدة حصرا من المادة 99 هي المذكورة بصراحة في الميثاق، وهذه المادة تحدّد على وجه الدقة سلطات الأمين العام (المطلب الأول) من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن الأمين العام يمارس وظائف واسعة لاسيما فيما يخص حلّ النزاعات بصفة سلمية، بناء على مبادرته الخاصة أو في الكثير من الأحيان تبعاً لطلب أجهزة رئيسية أخرى في المنظمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول
خضوع الصلاحيات المُحدّدة في الميثاق لتفسير موسع

حسب مقتضيات المادة 98 من الميثاق:" **يتولى الأمين العام أعماله بصفته هذه في كل اجتماعات الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية**"، **ومن جهة أخرى فإنه** " **يقوم بالوظائف الأخرى التي تكلها إليه هذه الفروع**".[1]

يبقى الإجراء الأكثر أهمية في المادة 99 التي تنص أنّ: " **للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدّد حفظ السلم والأمن الدوليين**".

---

[1]- المادة: 73 فرع هـ : " يرسلون إلى الأمين العام بانتظام يحيطونه علما بالبيانات الإحصائية وغيرها من البيانات الفنية المتعلقة بأمور الاقتصاد والاجتماع والتعليم في الأقاليم التي يكونون مسؤولين عنها، عدا الأقاليم التي تنطبق عليها أحكام الفصلين الثاني عشر والثالث عشر من هذه الميثاق، كل ذلك مع مراعاة القيود التي تستدعيها الاعتبارات المتعلقة بالأمن والاعتبارات الدستورية".
- المواد من 97 إلى 101 (الفصل الخامس عشر من الميثاق: في الأمانة).
- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية: المادة 7، المادة 18 فقرة 2، المادة 40 فقرة 3، المادة 65 فقرة 1، المادة 70.

إذن فالميثاق يقرّر للأمين العام بوضوح دوراً سياسياً، وذلك من خلال دور المبادرة اتجاه مجلس الأمن، يضاف لهذا الدور قيام الأمين العام للأمم المتحدة بتقديم تقرير سنوي للجمعية العامة حول نشاطات المنظمة (المادة 98)، والذي يمكنه أن يكتسي طابعا سياسيا قويا.

وهناك أحكام أخرى تحدّد الوظائف السياسية للأمين العام، لكن نعتبرها دائما ضمن المنظور الواسع للوظائف الإدارية والتقنية.[1]

على الرغم من أن تدابير المادة 99 من الميثاق صريحة، إلا أن اللجوء إليها كان نادرا جدا.[2]

الفرع الأول: صلاحيات الأمين العام حسب المادة 99 من الميثاق

أولا: الظروف المحيطة بصياغة المادة 99 من الميثاق

تحدّد هذه المادة أنّ:

" **الأمين العام يمكنه أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها تهدّد حفظ السلم والأمن الدوليين**".

من خلال هذه المادة نلاحظ أن الميثاق يذكر صراحة أن الأمين العام ليس فقط المسؤول الإداري عن الأمم المتحدة فحسب، بل على العكس هنا يعطيه النص صلاحية حقيقية بالمبادرة في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين وهذا ما يختلف عن نص المادة 98 والتي تتحدّث عن الصفة الإدارية للأمين العام كمسؤول عن الأمانة.

---

[1]- انظر الميثاق، المادة 12 فرع 2: " يخطر الأمين العام – بموافقة مجلس الأمن- الجمعية العامة في كل دور من أدوار انعقادها بكل المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدوليين التي تكون محلّ نظر مجلس الأمن، كذلك يخطرها أو يخطر أعضاء الأمم المتحدة إذا لم تكن الجمعية العامة في دور انعقادها، بفراغ مجلس الأمن من نظر تلك المسائل وذلك بمجرّد انتهائه منها".

- وكذلك المادة 20 فقرة1: "...ويقوم بالدعوة إلى أدوار الانعقاد الخاصة الأمين العام بناءا على طلب مجلس الأمن أو أغلبية أعضاء الأمم المتحدة."

[2] - Kent J. Kille: « *Moral Authority and the UN Secretary General's ethical framework* » in, Kent J. Kille ET Autres: « *The UN Secretary General and moral authority, Ethics and Religion in international leadership*", George Town University Press, England, 2008, P. 8.

إن المادة 99 تمثل قطيعة مع ميثاق عصبة الأمم في مجال الصلاحيات السياسية، حيث أن الأمين العام لعصبة الأمم لا يمكنه استدعاء مجلس العصبة إلا بطلب من أحد أعضاء المنظمة.[1]

وتظهر الإرادة جلية في تمكين الأمين العام للأمم المتحدة من صلاحيات سياسية حقيقية وذلك من خلال الاطلاع على الأعمال التحضيرية، حيث أنّ تقرير اللجنة التحضيرية المختصة يحث على أن يضطلع الأمين العام المقبل للأمم المتحدة بوظائف إدارية، وبالموازاة مع ذلك عليه تأدية دور سياسي ذي أهمية كـ "**وسيط و مستشار شبه رسمي للعديد من الحكومات**"، وعليه " **بصفة لا يمكن تفاديها اتخاذ قرارات يمكن تصنيفها ذات طابع سياسي، وذلك أثناء ممارسته مهامه الإدارية من وقت لآخر** " [2].

اعتبر محررو الميثاق، إضافة لما سبق، أن المادة 99 تعطي الأمين العام سلطة خاصة نوعا ما: " **تتجاوز كلّ السلطات المُعتَرَف بها لمسؤول عن منظمة دولية، وهي حق إخطار مجلس الأمن حول كل ما من شأنه حسب رأي الأمين العام، المساس بالسلم والأمن الدوليين**"[3].

نلاحظ أن تقرير اللجنة التحضيرية قد ألحّ على مصطلح "مسألة" [4] المُستعمل في نص المادة 99، والذي يغطي مجالا أوسع من "نزاع" أو "وضعية"[5].

وأخيراً، حتى وإنْ اعترف واضعوا الميثاق أنه من غير الممكن التقييم المسبق لكيفية تطبيق هذه المادة، غير أنهم بالمقابل اعترفوا أن المسؤولية الملقاة على عاتق الأمين العام تقتضي منه "الاضطلاع بأرقى صفات المنطق السياسي والتفكير والنزاهة" [6]، ويُعتبر تقرير

---

[1]- المادة: 11، 15، 17 من ميثاق العصبة.

[2] - *Rapport de la Commission préparatoire des Nations Unies* N ° PC/ 20, 23 décembre 1945, Chapitre : VIII, Section 2, § 16, P. 87.

- بالرجوع إلى الوثائق الخاصة بمؤتمر سان فرانسيسكو، نجد أن المواقف بين ممثلي الدول المتفاوضة لم تكن ناضجة كفاية لاعتبار الأمين العام للأمم المتحدة موظفا في خدمة أجهزة المنظمة والدول الأعضاء أم جهازا في حد ذاته. رئيس المؤتمر الأممي آنذاك، وسفير المملكة المتحدة بأمريكا، اللورد هاليفاكس كان يدفع تجاه الاعتبار الأول نظرا لتعارض مصالح بلاده وسلطاتها الدولية مع الاقتراح الثاني، انظر:

[3] - Les actes de la Conférence de San Fransisco, Tome 3, éditions les Nations unies,pp 56-58

[4]- مسألة: Affaire

[5]- نزاع: différend، وضعية: situation.

[6] - des plus hautes qualités de jugement politique, de tact et d’intégrité.

اللجنة التحضيرية للأمم المتحدة النص الرسمي الوحيد الذي يمكن للأمين العام للأمم المتحدة أن يرتكز عليه لتفسير المادة 99.

في إطار هذه الشروط، نقيس مدى اعتبار المادة 99 قاعدة للصلاحيات السياسية للأمين العام، غير أن هذه الوضعية لم يتحصل عليها كاملة منذ اليوم الأول لإنشاء المنظومة الأممية، حيث أنّ الدول في هذه المسألة كانت منقسمة حتى قبل مؤتمر ديمبارتن أواكس (21 أوت – 7 أكتوبر 1944)، الذي صاحب أولى الأشغال الخاصة بتأسيس منظمة الأمم المتحدة المستقبلية، فمن جهتها، أيّدت الولايات المتحدة الأمريكية فكرة أن تكون قمة المنظمة موزعة بين رئيس وأمين عام [1]، حيث يقوم الرئيس بالاضطلاع بالوظيفة السياسية، بينما يتولى الأمين العام المهام الإدارية، غير أن هذه الفكرة لم تلق الرواج، وتمّ التخلي عنها بسرعة لصالح سلطة وحيدة تتمتّع باختصاصات ذات أهمية أكبر من تلك الملقاة عادة على عاتق الأمناء العامين للمنظمات الدولية.

اقترح الرئيس الأمريكي روزفلت بعد التراجع عن الفكرة الأمريكية الأولى، والإجماع على توسيع صلاحيات الأمين العام، اقترح تسمية "المُيسِر العالمي" [2] أو "المشرف العالمي" على الأمين العام، ورغم أن هذه التسمية لم تلق الإجماع المطلوب، وتمّ تجاوزها، إلا أنّ الرؤية الأمريكية لصلاحيات واسعة للأمين العام للأمم المتحدة تمّ دعمها من قبل الدول خصوصا فيما تعلق بالمادة 99.

وعليه، يظهر بوضوح أن محرّري الميثاق قد أرادوا بوضع المادة 99 ضمان أنه في حالة تردد الدول – طبقا لاعتبارات المصلحة الوطنية– في تقديم مسألة تهدّد السلم والأمن الدوليين أمام الأمم المتحدة، فإنه سيوجد جهاز مختص يقوم بهذه العملية في مكانهم، وهو ما كانت ترغبه الولايات المتحدة الأمريكية[3].

---

[1] - V.S. Schwebel, *The secretary general of the U.N, his political power and practice*, Harvard University Press, 1952, P. 17.

[2] - World moderator.

[3] - V. les projets américains précédents la Conférence de San Fransisco reproduits dans Postwar Foreign Policy Préparation, 1939-1945, Department of State publications, n° 3580, Washington, 1939, appendices 38-43 et les commentaires VT. FE, 8/1003.

نشير بهذا الصدد، أنه غداة مؤتمر سان فرانسيسكو، أثارت المادة 99 ثلاثة اعتبارات رئيسية[1]:

- **الأولى:** هل يجب إلزام الأمين العام بلفت نظر مجلس الأمن الدولي، أو اعتبار ذلك مجرّد صلاحية بسيطة؟

- **الثانية:** هل يجب أن يحصل الأمين العام على نفس الصلاحيات أمام الجمعية العامة؟

- **الثالثة:** هل يمكن للأمين العام أن يحصل أيضا على إمكانية لفت نظر مجلس الأمن بخصوص أيّ انتهاك للميثاق ؟

كل هذه الاعتبارات كانت محلّ مناقشة، وذلك بهدف إدراجها من عدمه في إطار المادة 99، وكان اتفاق الدول أنه فيما يخص الاعتبار الأول فإنه من المناسب ترك حرّية التصرّف للأمين العام في اختيار الوضعية المناسبة التي يتبنّاها، وفيما يخص الاعتبار الثاني والذي جاء بناءا على اقتراح من فنزويلا، فإنّ الأمين العام سيكون أمام معضلة حقيقية في الجهاز الذي ينبغي له إخطاره.

أما الاعتبار الثالث الذي بادرت به الأوروغواي[2]، فإنه يضع الأمين العام في وضعية صعبة أمام الذي قام بالانتهاك المُفترض، ممّا يجعل سلطة التدخّل في يد الأعضاء أنفسهم، وعليه وبناء على هذه المناقشة والاقتراحات والإضافات، تمّ تبني المادة 99 في شكلها الحالي.

ثانيا: تحليل مضمون المادة 99 من الميثاق

يعتبر بعض الفقهاء أن التوصيف القانوني لمنصب الأمين العام للأمم المتحدة يجعله يقترب من وضعية "العضو 16 لمجلس الأمن الدولي، دون أن يكون له الحق في التصويت"[3]، وذلك من منطلق أن المادة 99 تمكنه من أن ينبه مجلس الأمن إلى مسألة

---

[1] - Les actes de la Conférence de San Fransisco, Tome 3, éditions les Nations unies,pp 77-78
[2] - Les actes de la Conférence de San Fransisco, Tome 3, éditions les Nations unies, p 81.
[3] - W. Fiedler, *In*: B. Simma, *The Charter of the UN, A commentary*, O.U.P., 1995, Munich, P. 1046.

إضافة إلى أنه يشارك في اجتماعات مجلس الأمن، وأن يقدّم تقريراً سنويا حول نشاطات المنظمة حسب ما تنص عليه أحكام المادة 98.

إن هذه الصلاحيات تجعل نظامه يقترب من وضعية عضو مجلس الأمن، غير أنّ هذه المقارنة لا يمكن تبنيها حرفيا، حيث أنّ إمكانية إخطار مجلس الأمن حول المسائل المُهدّدة للسلم والأمن الدوليين تتوسع لتشمل جميع الدول، من ضمن ذلك ما تنص عليه المادة 35 الفرع الأول على أنه: "**لكل عضو من الأمم المتحدة أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أيّ نزاع أو موقف من النوع المُشار إليه في المادة 34**" [1]، وذلك في أيّ حالة قد يؤدي استمرارها إلى تهديد السلم والأمن الدوليين، وهو ما يعتبر تشابها في الصلاحيات بين الأمين العام وباقي الدول الأعضاء.

غير أننا نلاحظ أن هناك اختلافين اثنين في هذه الحالة: فالدول الأعضاء تملك في هذه الحالة سلطة أوسع من تلك التي يضطلع بها الأمين العام وذلك أنه يمكنها إخطار مجلس الأمن أو الجمعية العامة، لكن بالمقابل، فإنّ هذه السلطات تظهر مُقيّدة بحيث أن الإخطار لا يكون إلا في حالة "نزاع" أو "موقف" يمكنه تهديد السلم، بينما يقوم الأمين العام بإخطار مجلس الأمن "في أيّ مسألة" تجعل السلم و الأمن الدوليين في خطر.

يمكن لنا أيضا أن نلحظ تشابها بين نص المادة 99 والمادة 11 الفقرة 3 من الميثاق التي تنص: " **للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن الدولي إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم و الأمن الدولي للخطر.**"،

هنا أيضا تظهر مجموعة من الاختلافات في هذا الدور، ففي المقام الأول تنص المادة 11 فقرة 3 على "أحوال"، وهو مصطلح أقلّ اتساعا من "المسائل" الذي تعتمده المادة 99، من جهة أخرى فإن المادة 11 فقرة 3 تفسر أحيانا على أنها تعالج أحوالا بطريقة أحادية، والتي من شأنها تهديد السلم، بينما تعطي المادة 99 بصفة ضمنية لمجلس الأمن وحده سلطة تقديرية فيما إذا كان ذلك تهديدا.

وأخيراً، فإنّ المادة 11 فقرة 3 يجب أن تُفسّر بالعلاقة مع المادة 12 فرع 1 من الميثاق التي تنص على أنه:" **عندما يباشر مجلس الأمن بصدد نزاع أو موقف ما**

---

[1]- المادة 34: "المجلس الأمن أن يفحص أيّ نزاع أو أيّ موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا دوليا لكي يقرّر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرّض للخطر حفظ السلم و الأمن الدوليين".

الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أي توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن".

الفرع الثاني: الممارسة الدولية المستحدثة للأمين العام في نطاق المادة 99 من الميثاق

أولا: وضع التقرير السنوي

تشمل المادتان 98 و99 من الميثاق مجالا واسعا ومعتبرا، يفوق في الحقيقة المحتوى البسيط المُعبر عنها، ففيما يخص التقرير السنوي المذكور في المادة 98، يمكن القول أنّ أهميته السياسية تتزايد باستمرار على مرّ السنين، حيث أنّ الأمين العام يقوم من خلاله بوضع حوصلة على نشاط المنظمة للسنة المنصرمة، ويعلق على مختلف نشاطات الأجهزة ويقدم اقتراحاته بهذا الخصوص.

ولا بد من الإشارة إلى أن التقرير السنوي الحالي للأمم المتحدة يتجاوز الإطار الإداري والتقني الذي قصده واضعو الميثاق منه، ذلك أنه بعد إنشاء الأمم المتحدة احتوت مختلف التقارير السنوية على الجوانب الإدارية والمالية كذا ضبط الحسابات وميزانية المنظمة، بينما لم تشر التقارير القديمة إلى أثر هذه الميزانية في آداء وعمل المنظمة في حفظ الأمن والسلم الدوليين. ويعتبر الأمين العام (داغ همرشولد) أول من وضع ملاحظات كتابية بخط يده على أول تقرير سنوي في عهدته، ضمنها تقديره لعمل وإنجازات منظمته خلال ذلك العام، إضافة إلى تصوره للوضعية الدولية الراهنة آنذاك، مع تطرقه لمختلف الصعوبات والعوائق التي واجهت عمل المنظمة آنذاك، وقام بتوزيعها على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ومنذ ذلك الحين تحول التقرير السنوي للأمم المتحدة من مجرد تقرير إداري إلى تقرير شامل ذي طابع سياسي، يحدد بالإضافة إلى عمل مؤسسات الأمم المتحدة، الوضعية الدولية وتقدم جهود حفظ السلم والأمن الدوليين والتنمية الاقتصادية على المستوى العالمي.

لقد أولى الأمناء العامون المتعاقبون على المنظمة أولوية كبيرة للتقارير السنوية بحيث أن التقارير السنوية بصيغتها الحالية تعتبر مرجعا لجهود الأمم المتحدة خلال تلك

الأعوام، وتتميز بثراءها من حيث المعلومات والتحاليل والمعطيات عن عمل المنظمة والسياسات المنتهجة من مختلف الأمناء العامين المتعاقبين.

ثانيا: التمتع بوضعية استراتيجية دولية

إن الصلاحيات المذكورة في نص المادة 99، يجب أن يتم تصورها في سياق ما يُصطلح على تسميته "بوضعية استراتيجية عالمية"[1]، من حيث أنه أعلى هيئة دائمة في المنظمة، ويقوم بالعمل في مجموعة لصالحها.

إنّ الوضعية السياسية بالغة الأهمية لهذا المنصب، لا ترتكز فقط على ما يكفله له الميثاق من صلاحيات وسلطات، إنما يتعلق أيضا بشخصية الرجل الذي يتولى هذه الوظيفة. ما فتئت صلاحيات هذا المنصب في التطور، حتى أصبح منصب الأمين العام للأمم المتحدة حاليا يغطي جميع مجالات تدخّل الأمم المتحدة، سواءا فيما يتعلق بالمسائل الخاصة بالسلم والأمن الدوليين، أو بتلك المتعلقة بالحل السلمي للنزاعات الدولية أو أيّ شكل من أشكال الدبلوماسية الوقائية.

ويمكن إضافة لذلك أن يتعلق الأمر بأحد المشاكل الاقتصادية أو الاجتماعية، أو تلك المتعلقة بحقوق الإنسان أو أيضا ما يمسّ ترقية التنمية المستدامة، بمعنى آخر، لا يوجد على الصعيد الدولي في الوقت الراهن أي مجال متعلق بالعلاقات الدولية لا يمتدّ إليه الاختصاص السياسي للأمين العام، بالتالي نعتبر أن اختصاصاته واسعة بحيث لا يتم تقييدها إلا عبر طرق وإجراءات تدخله في مسألة من المسائل.

وعليه، يمكن اعتبار أن السلطات التي تخوله إياها المادة 99 تجعله بصفة أو بأخرى العنصر الثالث لآلية حفظ السلام[2] في العالم بجانب مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة.

ثالثا: رابط بين الدول، مجلس الأمن، وباقي أجهزة الأمم المتحدة

---

[1] - V.S. Schwebel: *op. cit.*, P. 24.
[2] - P. Daillier, A. Pellet, *Droit international public*, LGDJ, Paris, 1999, P. 626.

على اعتبار أن المادة 99 تمكن الأمين العام من صلاحيات تنبيه مجلس الأمن حول "جميع المسائل" التي تهدّد السلم، فإن هذا التنبيه يشمل ليس فقط تلك المسائل التي تمسّ مباشرة السلم والأمن الدوليين، إنما أيضاً المسائل الاقتصادية والاجتماعية التي يمكن أن يكون لها تأثير سلبي على وضعية السلم، من هذا المنطلق نجده في وضعية "رابط حيوي"[1] بين مجلس الأمن وباقي أجهزة المنظمة.

وتعطي المادة 99 الأمين العام سلطة تقديرية بخصوص المسائل التي يرغب في تنبيه مجلس الأمن بخصوصها. ففي الواقع، فإن نص المادة يفسر من خلال أن الأمين العام يمكنه أن يقترح لمجلس الأمن مجموعة من التصريحات أو الاقتراحات و أحياناً مشاريع قرارات. وعليه فإنّ هذه السلطة التقديرية تمكنه ليس فقط من تحديد فرصة التدخل بكل حرية، بل تذهب إلى حدٍّ أبعد من ذلك بكثير، حيث يمتلك أيضاً السلطة التقديرية في الوسيلة و المنهجية المُستعمَلة، وذلك أنه حرٌّ في لفت انتباه مجلس الأمن بخصوص مسألة معينة، لكنه بالإضافة إلى ذلك يمكنه استعمال تأثيره ونفوذه السياسي بخصوص أيّ وضعية.

وفي الحقيقة فإنّ الأمين العام يستعمل الوسائل التقديرية والشكلية الأخرى في غالب الأحيان (أي استعمال نفوذه السياسي لحلّ الأزمات) بدل اللجوء دورياً لمجلس الأمن بخصوص أيّ مسألة تعترض الأمم المتحدة وعملها من أجل حفظ الأمن والسلم الدوليين، فالتطبيق الفعلي للمادة 99 صعب التنفيذ وذلك لأسباب سياسية بالتحديد: فإذا قرّر الأمين العام تطبيق المادة 99 فإن ذلك يعني أنه اعتبر أن الوضعية محلّ تطبيق المادة، يمكنها أن تهدّد السلم، بينما هذا القرار في حقيقة الأمر ناجم عن تقدير أو حكم شخصي وعن اختيار سياسي، ذلك أنه لا توجد معايير مُحدّدة ومُعترف بها عالميا تمكّن من معرفة متى تُعتبر وضعية ما بالفعل مُشكلة لخطر دولي. [2]

---

[1] - W. Fiedler, *In* comments B. Simma, *Op. cit*., P. 1047.

[2] - M-C Smouts, Art. 99, *In* la charte, *op. cit*., p. 1329.

ومن ناحية أخرى، وفي حالة ما إذا نبّه الأمين العام مجلس الأمن بخصوص مسألة ولم يفصل هذا الأخير بشأنها لأيّ سبب من الأسباب، كأنْ يستعمل أحد الأعضاء الدائمين حق الفيتو فإن صورة الأمين العام ومكانته ستهتزان نسبياً.[1]

إذن وفي سياق ما سبق فإن الأمين العام كدبلوماسي وكشخصية عالمية يمكنه لحل مسألة من المسائل الدولية أن يقوم بمشاورات واسعة مع القادة الدوليين، وممثلين عالي المستوى للدول أوشخصيات أخرى، كما يقوم دوريا بالسفر عبر العالم ليبقى على اتصال دائم ومستمر مع شعوب دولها، بغية الوقوف على المظاهر المتشعبة للمشاكل الدولية التي تتكفل بحلها منظمة الأمم المتحدة.

من أحد الأدوار الرئيسية التي يقوم بها الأمين العام، قيامه بالمساعي الحميدة[2]، أي استعمال استقلاليته، حياده ونزاهته، والقيام بإجراءات سرية أو علنية، و ذلك بغية منع ظهور النزاعات الدولية أو تفاقمها أو اتساعها، حيث أن لتدخل الأمين العام ولرأيه ثقل كبير على الساحة الدولية، وذلك ناجم عن حياده وأخلاقه واستقلاليته، باعتباره الشخص الوحيد الذي يمكنه التحدّث باسم المنظمة دون أن يُتهم بأنه يدافع عن مصلحة خاصة لدولة ما.

رابعا: القيام بالبحوث والتحقيقات

لا يمكن للأمين العام للأمم المتحدة الاضطلاع بالسلطات المهمة التي تكفلها له المادة 99 إلا بناء على معلومات موثقة شاملة حول المسألة التي يريد تنبيه مجلس الأمن الدولي عليها، وعلى هذا الأساس، يقوم بالتحقيقات، المساءلة، والدراسة حول الوضعية المُستهدفة، وذلك ليقرر فيما إذا كان ملائماً استعمال سلطته في التنبيه.

هذا الحق الأساسي في الإعلام الذي تتضمنه المادة 99 كان من الوضوح بحيث لم يكن موضوعا لنقاشات إضافية في مؤتمر سان فرانسيسكو التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة أو في المؤتمرات الأخرى، فيما عدا موقف الاتحاد السوفياتي بخصوص أزمة الكونغو كما سنرى لاحقاً، وقد كان نفس هذا الحق معترفا به في مرات عديدة [3].

---

[1] - V. procès-verbaux, conseil de sécurité, 11ème session, 751ème séance, 31 oct. 1956, p. 1.
[2] - les bons offices.
[3] - V. W. Schwebel: *op. cit.*, P. 27.

فمن المنطقي من الناحية القانونية الاعتراف بهذه الصلاحية للأمين العام لأداء مختلف مهامه المُندرجة في سياق الدبلوماسية الوقائية، والتي تتطلب المعلومات الأوسع والأصح قدر الإمكان.

ففي مجلس الأمن، تمّ الاعتراف للأمين العام بإمكانية "**لجوئه إلى البحوث والتحقيقات التي يراها ملائمة**"[1]، ومن أجل هذا الهدف، تمّ إنشاء جهاز داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة مخصص للبحوث وجمع المعلومات[2]، مكلف بإعانة الأمين العام في هذا المجال.

وكمثال على هذه الصلاحية، يمكن للأمين العام أن يقود تفقّداً (تفتيشاً) في حالة استعمال ثابت للأسلحة الكيميائية أو البيولوجية، رغم أن مثل هذه المبادرات محدودة، إلا أن اختصاص الأمين العام يرتكز فيها أكثر على تخويل من الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار صادر عنها.[3]

يمكن بموجب هذا القرار أن تنشأ لجان تفتيش للغاية[4]مكونة من خبراء دوليين يعينهم الأمين العام للتحقيق والتفتيش طبقا للعهدة التي يخولها لهم القرار الأممي (مثل لجان التفتيش الدولية بخصوص حيازة العراق لأسلحة الدمار الشامل)، أو أن تكون لجان تفتيش عادية تدخل مهامها في صلب الاتفاقيات الدولية (في نفس المثال، تقوم الوكالة الدولية للطاقة الذرية بإيفاد مفتشين دوليين إلى مختلف الدول التي تمتلك مفاعلات ذرية أو نووية من أجل التأكد من معايير السلامة ومن احترام الالتزامات المترتبة عن الاتفاقية الدولية للمنع والحد من انتشار الأسلحة النووية للدول الموقعة عليها).

ويعتبر جمع وتحليل المعلومات عنصراً فائق الأهمية لتحضير تدخّل الأمين العام، حيث يتم مناقشة هذه المعلومات ضمن مجلس تسييري[5] تابع للأمانة العامة للأمم المتحدة، وهو جهاز مكون من موظفين ذوي مستوى وظيفي عالي في أمانة المنظمة، يقدّمون الاستشارة للأمين العام بخصوص المواضيع ذات الحساسية عالمياً، كما يشاركون بصفة

---

[1] - S/PV, 32ème et 33ème séances, 15 et 16 avril 1946, et S/PV., 36ème séance, 23 avril 1946.
[2] - ORCI: *Office of research and collection of informations.*
[3] - Res. N° A/ 37/98, du 13 déc. 1982.
[4] - *Ad-hoc*
[5] - *Conseil de gestion.*

دورية في الاجتماعات الأسبوعية لديوانه، ويتيح مجلس التسيير أيضا لهؤلاء المديرين ذوي التصنيف عالي، التخطيط المنسق، وتبادل المعلومات، ضمّ الجهود، تنسيق نشاطاتهم، تجنب الازدواجية في العمل والرؤى، والعمل على أهداف مشتركة وموحدة، إذن فهو عنصر مهم، يتيح أيضا للأمين العام أن يحصل على أوسع المعلومات الممكنة وأدقها.

المطلب الثاني
حالات التطبيق المباشر للمادة 99 من الميثاق

قليلة هي حالات التطبيق الصريح للمادة 99 من الميثاق، حيث لا نعدّ منها سوى ثلاثة حالات، غير أنّ الأمين العام قام أيضاً باستعمال هذه المادة بطريقة ضمنية، غير أنّ ذلك لم يمنعه في جميع الحالات من قيادة تدخل دولي مُطابق لطبيعة صلاحياته السياسية.

الفرع الأول : تدخل الأمين العام في مسألة الكونغو

يعتبر الفقهاء أن أول استعمال شكلي للمادة 99 كان من قبل الأمين العام السابق (داغ همرشولد) عام 1960 خلال أزمة الكونغو[1]. في هذه القضية تمّ إعلام الأمين العام بتطورات الوضع في البلد يومي 12 و 13 جويلية 1960 من قبل كل من الرئيس الكونغولي (ج. كاسافوبو) ووزيره الأول (باتريس لومومبا)، مفاده أن تشكيلات عسكرية بلجيكية قد تمّ إرسالها إلى البلد بعد ثورة الجيش الوطني الكونغولي، وذلك في انتهاك صريح لمعاهدة الصداقة الموقعة بين البلدين في 29 جوان 1960، التي تشترط أن يتم التدخّل العسكري من مملكة بلجيكا بناء على طلب صريح من الكونغو.

وقد طلب الكونغو من الأمم المتحدة أن تقوم بنشر سريع لقوات عسكرية أممية لمساعدته على احتواء الوضع ولمواجهة ما وصفه "بالاعتداء العسكري السافر من طرف بلجيكا".

---

[1] - D.N.Gibbs, Dag Hammarskjöld, *The UN and the Congo crisis of 1960* – 1961: a reinterpretation, Journal of modern african studies, 1993, p. 163 – 174.

رغم أن السلطات الكونغولية اعتبرت أن الوضعية حرجة جدا على حدودها، إلا أنها لم تطلب بصفة صريحة من الأمين العام للأمم المتحدة استعمال صلاحياته في إطار المادة 99 من الميثاق من أجل إخطار مجلس الأمن الدولي بهذه المسألة.

قرر (همرشولد) بناء على المعطيات والمعلومات المتوفرة لديه، استدعاء اجتماع طارئ لمجلس الأمن الدولي يوم 13 جويلية 1960[1]، انعقد في تلك الأمسية بناء على طلب منه، وذلك رغم عدم الإشارة إلى ضرورة الإخطار في البرقية الموجهة من طرف السلطات الكونغولية.

هذه الوضعية جعلت مندوب الاتحاد السوفياتي يقوم بالاحتجاج على طلب الأمين العام، بداعي عدم تضمين طلب الاجتماع الطارئ نسخة من البرقيات المرسلة من قبل السلطات الكونغولية، غير أن الأمين العام (همرشولد) أجاب أن تلك البرقيات كانت موجهة له شخصيا ولم تكن موجهة لمجلس الأمن، وأضاف أنه بحكم المادة 99 من الميثاق، فإنه بإمكانه لوحده أن يحكم بضرورة تنبيه مجلس الأمن حول جميع المسائل التي بحكم رأيه، يمكنها أن تهدد الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وبالتالي فإن طلبه عقد الاجتماع لم يأت نتيجة الطلب الكونغولي، فقط إنما بناء على تقديره الخاص.

وقد أوصى الأمين العام للأمم المتحدة مجلس الأمن بالترخيص بمساعدة عسكرية للكونغو، عن طريق إرسال قوة مكونة من وحدات من دول محايدة، التي لا يمكنها استعمال السلاح إلا لضرورة الدفاع الشرعي، مع الزامها بالامتناع عن التدخل في الأوضاع الداخلية للكونغو.

كنتيجة لذلك، قام مجلس الأمن بتبني مبادرة (همرشولد) وكلفه طبقا للمادة 98 من الميثاق بمهام سياسية كبيرة لإرساء السلم في الكونغو.

وعليه، فإن القرار 161 لمجلس الأمن يشير إلى " **تهديد السلم والأمن الدوليين**"[2]، وبالإضافة إلى ذلك فإن القرار 169 يشير إلى أن الأمين العام للأمم المتحدة بإمكانه القيام بأيّ تدخل: "**بما في ذلك استعمال القوة**" .[3]

---

[1] - *Lettre datée du 13 juillet 1960, adressée au président du conseil de sécurité par le secrétaire général S/4381, S/ 4382.*

[2] - Rés. *Conseil de Sécurité N° S/RES/161*, 21 fév. 1961.

[3] - Rés. *Conseil de Sécurité N° S/RES/169*, 24 nov. 1961.

وفي تفسيراته بخصوص الوضعية وطبيعة الصلاحيات التي تتيح له التدخل، فإن الأمين العام الذي كان له دور مهيمن على المسألة في ذلك الحين، أشار في العديد من الأحيان إلى الأحكام الخاصة للفصل السابع من الميثاق[1]، وقد تم استعمال هذه المقترحات وإتباعها بصفة واسعة.

رغم هذا النجاح الشخصي لدبلوماسية الأمين العام، فإن مهمة الأمم المتحدة في الكونغو كانت سببا رئيسيا في توجيه ضغوطات كبيرة على المنصب في حد ذاته.

من ضمن هذه الضغوطات ما حدث في 23 سبتمبر 1961، حيث قام الاتحاد السوفياتي – الذي كان يبرز معارضة علنية لسياسة الأمين العام في الكونغو– عن طريق (نيكيتا خروتشوف)، بحملة دعائية واسعة من منبر الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث صرح أن شخصا واحدا على رأس الأمانة العامة لا يمكن ضمان حياده في المسائل الدولية، وأنه قد آن الأوان لاستبدال هذا المنصب بمجموعة ثلاثية تتولى قيادته، مكونة من ممثل عن الكتلة الشرقية، ممثل عن الكتلة الغربية، وممثل عن الدول غير المنحازة[2].

مع وفاة الأمين العام (داغ همرشولد)، وباستمرار معارضة كتلة الدول الغربية لمقترح الاتحاد السوفياتي، اضطر هذا الأخير إلى سحب مشروعه، لكنه استمرّ في ممارسة ضغوط دبلوماسية مهمة فيما يتعلق بنظام أمناء عامين مساعدين.

كان لوفاة (همرشولد) انعكاسات ملموسة على المنظمة، حيث اعتبر فقده نقطة فارقة بين عهد المنظمة خلال اضطلاعه بمهامه، مع الممارسات الموالية للأمين العام الذي قام باستخلافه، ذلك أن الاستقلالية التي تميز بها (همرشولد) ومحاولته توسيع صلاحياته الفعلية من خلال الميثاق، وعدم تقيده بالضغوط من الدول الكبرى والدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، ساهم كل ذلك في تحديد طبيعة عمل الأمناء العامين اللاحقين ووسع كثيراً من هوامش المناورة لديهم في المسائل الدولية.

يتجلى الفرق بوضوح من خلال سياسة الأمين العام البيرماني (يوثانت) الذي خلفه، حيث توجب عليه الاضطلاع بوظيفته السياسية والدبلوماسية بتحفظ كبير، وذلك نظراً للجو

---

[1] - *Communication aux Autorités katangaises*, *In* : *Rapport Secrétaire Général* : Doc. S/4417, P. 5, et son appréciation générale, *Ibid*, S/ PV. 884, P. 9 – 10.

[2] - *V*. P.V. A.G, 15ème session, 869ème session plénière, 23 sep. 1961, P. 68.

الذي كان سائداً آنذاك بسبب تنافس الدول الكبرى، ونظرا كذلك للضغوط الكبيرة التي ورثها عن سلفه، بالتالي، فإن المادة 99 من الميثاق لم تتم الإشارة إليها خلال عهدته سوى مرتين وذلك بمناسبة تقديمه لتقريره السنوي.

هناك من الفقهاء من يولي اهتماما إلى أهمية القيم الدينية التي كانت تميز كلا من (داغ همرشولد) و(يوثانت)، والتي أثرت بطريقة ضمنية في آداءهما، مما يجعل هذه المرتكزات ذات أهمية في فهم السوابق على عمل مختلف الأمناء العامين.[1]

الفرع الثاني : قضية الرهائن الأمريكيين في طهران

بعد قيام الثورة الإسلامية في إيران، تظاهر حوالي 3000 شخص بتاريخ 4 نوفمبر 1979، وفي أثناء ذلك داهمت مجموعة مسلحة مكونة من مئات المتظاهرين حرم سفارة الولايات المتحدة الأمريكية، وفي ظرف 3 ساعات تمّ احتجاز موظفي سفارة و قنصلية الولايات المتحدة الأمريكية في طهران. وفي اليوم الموالي، قامت مجموعة أخرى باقتحام القنصليتين الأمريكيتين الباقيتين، وتمّ احتجاز الموظفين فيها، وتمّ اقتيادهم إلى مقر السفارة لحجزهم هناك. نفس الأمر انطبق على باقي الرعايا الأمريكيين (وأغلبهم دبلوماسيون) الذين لم يتواجدوا لحظتها، حيث تمّ توقيفهم كذلك واحتجازهم.[2]

في نهاية هذه العملية، تمّ إطلاق سراح بعض المحتجزين، يتمثلون أساسا في طوائف السود، النساء والأطفال، وبقي نحو 52 رهينة، خمسون منهم يحملون صفة الدبلوماسي أو موظفي القنصلية.

قامت الولايات المتحدة في بادئ الأمر بالاحتجاج بحذر آملة توصلها إلى إطلاق سراح الرهائن، لكنها فشلت في مسعاها، حيث أنّ المفاوض الذي قامت بإرساله منع من الدخول إلى الأراضي الإيرانية.

---

[1] - Kent J. Kille ET Autres: « *The UN Secretary General and moral authority, Ethics and Religion in international leadership*", George Town University Press, England, 2008, P. 1.

[2] - لمعرفة أكثر التفاصيل عن الموضوع، يرجى العودة إلى المرجع الآتي:

- ابراهيم شاوش أحمد خوجة: قضية المحتجزين الأمريكيين بطهران ودور الجزائر في حلها في ضوء القانون الدولي العام، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1992.

بعد إخطار مجلس الأمن، أصدر هذا الأخير سلسلة من القرارات تطالب بالإفراج السريع عن الرهائن، وتحض حكومتي الدولتين على "**الالتزام بأكبر قدر ممكن من التعقل نظراً للوضعية السائدة**"[1]، من جهة أخرى طلب مجلس الأمن من الأمين العام السابق للأمم المتحدة النمساوي (كورت فالدهايم)، باستعمال مساعيه الحميدة من أجل التوصل إلى حلّ للأزمة.

وخلال مدة الأزمة، لم ينتظر الأمين العام (كورت فالدهايم) العمل بناء على طلب من مجلس الأمن أو حتى من إحدى الدولتين (مع العلم أن إيران على الخصوص كانت توافيه بتصريحات دورية ليوزعها على أعضاء مجلس الأمن)، بل على العكس، قام باتخاذ المبادرة يوم 25 نوفمبر 1979 بتوجيه إخطار لمجلس الأمن، فحواها تطور الوضعية في الميدان، وتقييم سلوك البلدين وسعيهما لحلّ الأزمة. [2]

وحسب نص إخطاره الموجه للمجلس، فإن الوضعية التي كانت سائدة تهدد فعلا السلم والأمن الدوليين، وطلب عقد اجتماع لمجلس الأمن في دورة طارئة، سعياً لإيجاد تسوية سلمية للأزمة بين البلدين.

نزولاً عند طلب الأمين العام، اجتمع مجلس الأمن في 27 نوفمبر 1979، وتلا ذلك عقد سلسلة من الاجتماعات لأربع مرات متتالية لغاية 4 ديسمبر من نفس السنة، وفي ذلك اليوم بالذات أصدر مجلس الأمن قراره 457، تبنى فيه تحليل الأمين العام للوضعية السائدة، وعبر عن قلقه الكبير للتوتر الشديد بين البلدين (الجمهورية الإسلامية الإيرانية والولايات المتحدة الأمريكية)، وما يمثله ذلك من تهديد فعلي للسلم والأمن الدوليين. طالب القرار من الجمهورية الإسلامية الإيرانية الإفراج الفوري عن المحتجزين، ودعا الطرفين إلى إيجاد تسوية سلمية للأزمة مع اللجوء بدرجة كبيرة إلى التعقّل.

في الأخير، طلب مجلس الأمن من الأمين العام أن يقوم بمساعي حميدة من أجل السهر على تطبيق القرار، مع مطالبته كذلك باستعمال جميع الوسائل التي يراها ضرورية من أجل إنجاح المفاوضات وإيفاده بتقارير دورية عنها.

---

[1] - V. L'*ensemble des textes : AJNU*, 1979, p. 307.
[2] - *UN.*, *Doc.* S/13646.

مثلما حدث مع الدور الذي أداه الأمين العام للأمم المتحدة بالنسبة لأزمة الكونغو، فإن الأمين العام (فالدهايم) قد قام بعمل مهم، بتنسيق مستمر مع مجلس الأمن، كما قام باستثمار علاقات سياسية واسعة واستعمالها في مساعيه.

رغم ذلك فإن حل الأزمة جاء في سياق مختلف، حيث أنه بعد فشل العديد من المحاولات الفردية لإيجاد حلّ، ومع القلق الذي صاحب طول مدة الأزمة، جاءت تفاهمات الجزائر بتاريخ 19 جانفي 1981[1]، بعد وساطة ناجحة من الحكومة الجزائرية، التي أدت إلى الإفراج عن الرهائن المحتجزين وإلى تسوية جميع القضايا الأمريكية الإيرانية العالقة بين الطرفين.[2]

الفرع الثالث: مساهمة الأمين العام في إنهاء الحرب الأهلية في لبنـان

مكنت الأزمة في لبنان من اللجوء الواضح للمادة 99 من الميثاق، لثالث مرة على التوالي من قبل الأمين العام (بيريز ديكويلار) بتاريخ 15 أوت 1989. في هذه الأثناء، كان لبنان مسرحاً لحرب أهلية ولتصفية حسابات بين دول كبرى، لاسيما بين سوريا وإيران اللتين كانتا تدعمان ميليشيات متقاتلة شيعية وسنية، وقد قامت في تلك الأثناء سوريا (التي كانت رافضة وقتها قيام دولة لبنانية حقيقية) بقصف مكثف للضاحية الشمالية لبيروت[3].

بتاريخ 15 أوت 1989، قام (بيريز ديكويلار) الأمين العام السابق بتوجيه رسالة إلى رئيس مجلس الأمن، ينبه فيها المجلس إلى الأحداث المؤسفة الدائرة في هذا البلد، وقد قام الأمين العام بشرح تفصيلي للوضع في الوثيقة الموجهة للمجلس، وصرح فيها علناً: "**وبالتالي، وبممارسة الصلاحيات التي يخولها إياي الميثاق، فإني أدعو مجلس الأمن إلى اجتماع طارئ مخصص للمساهمة في إيجاد حل سلمي لهذا المشكل**". [4]

وقد اجتمع مجلس الأمن في تلك الأمسية بالذات، وصادق على قرار يأخذ فيه بتحليل الأمين العام للوضعية في البلد، حيث طالب "**بوقف فوري وكامل لإطلاق النار**"،

---

[1] - B. Audit : *Les accords d'Alger du 19 jan. 1981*, JDI, 1981, PP. 713 – 775.
[2] - G. Guillaume : *Les grandes crises internationales et le droit*, Points Seuil, 1994, P. 197 – 218.
[3] - Oliver Miles : Lakhdar Brahimi, the patient peacemaker, The Guardian Newspaper, UK, 3/09/2012
[4] - S/ 20 789.

وأعطى بالموازاة مع ذلك دعمه للجنة الثلاثية المكونة من رؤساء الدول العربية، المكلفة بالتوصل إلى حل للأزمة بالتنسيق مع الأمين العام للأمم المتحدة.

تمّ التوصل بالفعل إلى وقف لإطلاق النار في 22 سبتمبر 1989، وتوج هذا المجهود بالتوقيع على اتفاقية الطائف يوم 22 أكتوبر 1989، حيث قامت سوريا بالمصادقة على الاتفاقية التي تضمن لها دوراً حقيقياً وتمثيلا في لبنان.

قامت الدول الكبرى بتدعيم هذا الاتفاق، حيث ساهم في انتخاب رئيس جديد للبنان في شهر نوفمبر الموالي، بعد المرور بسنة انتقالية.

نلاحظ أن الرسالة التي وجهها الأمين العام للأمم المتحدة لمجلس الأمن بتاريخ 15 أوت 1989 لا تنص صراحة على الرجوع إلى نص المادة 99 من الميثاق، غير أن وثائق مجلس الأمن المتعلقة بالاجتماع تشير إلى الرجوع للمادة 3 من النظام المؤقت لمجلس الأمن(مثلما هو الشأن بالنسبة لمسألة الكونغو، ولقضية الرهائن المحتجزين بطهران)، التي تنص: "**يقوم الرئيس باستدعاء مجلس الأمن (...) وذلك عندما يقوم الأمين العام بتنبيه مجلس الأمن حول قضية ما، حسب الشروط الموضحة في المادة 99 من الميثاق.**".

تبرهن هذه الإشارة بما لا يدع مجالا للشك أنه قد تم فعلا الرجوع إلى نص المادة 99 من الميثاق كأساس لتدخل الأمين العام للأمم المتحدة في هذه المسألة.

المبحث الثاني
تطور علاقة الأمين العام مع أجهزة الأمم المتحدة والدول الأعضاء

في غالبية المنظمات الدولية ومن بينها منظمة الأمم المتحدة، تقوم الأجهزة بممارسة علاقات خاصة فيما بينها تختلف عن علاقات التبعية أو السلمية مثلما هو الشأن في الأنظمة الداخلية، فنحن هنا بصدد تنسيق وتخصص وظيفي. إن هذه العلاقات محكومة بعدد من المبادئ التي نلخصها عموما بالشكل التالي[1]:

---

[1] - V. Aussi, H. Fakher: *The relationships among the principal organs of the United Nations*, thèse n°73, Université de Genève (IUHEI), 1950, p 200.

- Ch. Chaumont: *l'équilibre des organes politiques des Nations Unies et la crise de l'organisation*, AFDI, 1965, pp 428-446.

- **مبدأ التخصص:** كل جهاز أنشأه الميثاق له مهمة خاصة حددها له الميثاق، أو مجموعة من المهام الخاصة، ما يمكنها من وسائل وسلطات صريحة وضمنية.
- **مبدأ المساواة:** أو عدم التبعية، حيث أن خصوصية المهمة تدعو إلى الإستقلالية في العمل بالتالي من غير اللائق أن يكون هناك ارتباط بجهاز آخر مختص في مجال آخر.
- **مبدأ الصلاحية:** منطقيا يشتق هذا المبدأ من مبدأي التخصص والاستقلالية، ومفاده أن التفسير العادي للميثاق من أجل حاجيات العمل اليومية، لا يمكن أن يكون إلا من صلاحيات هذا الجهاز، فيما عدا إذا كان ذلك يشل من مهمة هذا الجهاز.
- **مبدأ التنسيق:** مشتق أيضا من مبادئ التخصص، المساواة والصلاحية، حيث أنه من ناحية يعمل أن ينفذ التنسيق على وجه معين من أجل بلوغ الأهداف الشاملة للمنظمة، ومن ناحية أخرى من أجل تمكين أحد الأجهزة الرئيسية في المنظمة، وهي الأمانة العامة (والتي بطبيعتها أيضا محكومة بنفس هذه القواعد، غير أنها تملك أيضا بفضل تشكيلتها صلاحيات واسعة، عدا الاستثناءات الواردة في المادة 12[1])، تمكينها من مهمة عامة للتنسيق[2].

في الواقع، توجد حالات تراكب[3] بين الأجهزة الرئيسية نفسها، يظهر ذلك بوضوح في حالة الأمين العام، والذي تضعه المادة 98 من الميثاق في حالة تبعية للأجهزة السياسية. إضافة لذلك، يظهر التراكب مبدئيا فيما يخص الأجهزة التي تمارس وظائف إدارية، أو فيما يتعلق بالأجهزة الفرعية مقابل الأجهزة الرئيسية، بخلاف بعض منها والتي تفرض طبيعتها الخاصة عدم تبعية (مثال الأجهزة القضائية مثل المحكمة الإدارية للأمم المتحدة).

لكن تحت طائلة هذه التحفظات، يمكن أن نقول أن التنظيم المؤسساتي للأمم المتحدة ليس محكوما بنفس القواعد التي نجدها في الأنظمة الحكومية، فلا نجد على وجه

---

[1]- **المادة 12 من الميثاق:** " 1- عندما يباشر مجلس الأمن بصدد نزاع أو موقف ما الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن.
2- يخطر الأمين العام – بموافقة مجلس الأمن – الجمعية العامة في كل دور من أدوار انعقادها بكل المسائل المتصلة بحفظ السلم و الأمن الدولي التي تكون محل نظر مجلس الأمن، كذلك يخطرها أو يخطر أعضاء الأمم المتحدة إذا لم تكن الجمعية العامة في دور انعقادها، بفراغ مجلس الأمن من نظر تلك المسائل و ذلك بمجرد انتهائه منها."

[2] - M. Bedjaoui : Nouvel ordre mondial et contrôle de la légalité des actes du Conseil de Sécurité, Bruylant, 1994, P 23.

[3] - Superposition.

الخصوص هيكلة سلمية شديدة للأجهزة: " فالأجهزة الرئيسية هي مترادفة[1]. بالإضافة لذلك لا يوجد بين أجهزة الأمم المتحدة مبدأ صارم للفصل بين السلطات مثل ذلك الذي نجده عادة في الأنظمة الوطنية، إذن فالتنظيم يرتكز في الواقع على التخصص الوظيفي[2].

أخيرا و بغض النظر عما ورد في المادة 12 فقرة 1 من الميثاق، لا توجد أية حالة نزاع تبعي[3] للتطبيق، إن هذا الاستثناء من شأنه الوقاية من تنازع في القرار بين جهازين تم إخطارهما في نفس القضية، فارضين على أحد منهما تعليق نظره في هذه القضية. إن هذه الآلية الموجودة في القانون الداخلي تجد حتما مكانا لها في القانون الدولي، غير أنه ليس مطبقا في العلاقات بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة.

من ناحية أخرى تم كثيرا تداول إمكانية قيام الأمين العام للأمم المتحدة بطلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية، غير أن هذه الإمكانية لم يتم أبدا تجسيدها[4].

المطلب الأول
مكانـة الأمين العام وعلاقته مع الأجهزة

[1] - les organes principaux étant par *interpares*, V. Sh. Rosenne : The law and practice of international court of justice, T. 1, Sijthoff, Leyde, 1965, pp. 70-71.

[2] - Functional distinction, V. Gowlland- Debbas: The relationship between the ICJ and the Security Council, in The light of the Lockerbie case, AJIL, 1994, p 653.

[3] - Litispendance, ça peut etre traduit aussi : دعاوى معلقة

[4] - Voir Notamment, S. Schwebel: Authorising the Secretary-General of the United Nations to request advisory opinions of the ICJ, AJIL, 1984, PP. 869-878.

- C-A. Fleishhauer: The constitutional relationship between the Secretary-General of the U.N and the ICJ, in B. Boutros-Ghali: Amicorum discipulorumque liber, Paix, Démocratie, Développement, Vol 1, Bruylant, 1998, PP. 451-474.

الفرع الأول: تطور هذه المكانة

في إطار التنظيم الوظيفي لمنظمة الأمم المتحدة، تطورت مكانة الأمين العام للمنظمة، كمثال عن ذلك، نورد تصريح الأمين العام (خافيير بيريز ديكويلار) الآتي: " **يحاول الأمناء العامون دائما توسيع وظيفة ودور الأمين العام. إن الأمين العام له الالتزام بالاضطلاع بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية التي تهم المجموعة الدولية بصفة إجمالية. لقد أردنا إذن جميعا محاولة – القضم – من أجل امتلاك وظيفة أهم لكن دون المساس بتلك المخولة لمجلس الأمن أو الجمعية العامة أو المجلس الإقتصادي والاجتماعي**[1]".

فتطور مهمة الأمين العام ترتكز في الأساس على الممارسات في هذا الاتجاه، حتى وإن كانت المحاولات الأكثر جرأة التي قام بها بعض الأمناء العامين، لم تكلل في غالبيتها بالنجاح لأسباب عديدة.

أولا: الدور المتصاعد للأمين العام في ظل احترام الميثاق

بالنظر إلى الممارسات السابقة، نجد أن أكثرها بروزا مبادرات الأمين العام (داغ همرشولد)، والذي كان طموحه جعل المنظمة فاعلا حقيقيا في مواجهة الدول، يكون محركه الأساسي الأمين العام بحد ذاته.

كانت أيضا لمحاولاته توسيع سلطاته التفسيرية صدى كبير، لاسيما تلك المتعلقة بإدراج الوظيفة السياسية بجانب وظائفه الإدارية، واعتباره جهازا سياسيا لا يقل أهمية عن مجلس الأمن، غير أن هذه المحاولات اصطدمت بمعارضة كبيرة من الدول الأعضاء، وانتهت بوفاته سنة 1962 في ظروف مأساوية.

للإشارة، فإن دراسة الميثاق تحدد تسعة مبادئ أساسية وقواعد موجودة ضمن الفصل الأول منه، يقوم من خلالها الأمين العام للأمم المتحدة بتحديد إطار نشاطه في المنتظم الدولي، كما تعطي الشرعية لأي تحرك ضمن القواعد الدولية والاتفاقية سواء للدول أو للمنظمات الدولية، وهي مرتكزة على الآتي:[2]

---

[1] - J. Perez de Cuellar : la diplomatie préventive du Secrétaire Général de l'ONU, op. cit. p. 49.

[2] - Dorothy V. Jones: "*Seeking Balance*" in, Kent J. Kille ET Autres: « *The UN Secretary General and moral authority, Ethics and Religion in international leadership*", George Town University Press, England, 2008, P. 49.

1- المساواة السيادية بين الدول.

2- السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول.

3- الحقوق المتساوية وحق الشعوب في تقرير مصيرها.

4- عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

5- التسوية السلمية للنزاعات بين الدول.

6- الامتناع عن التهديد او عن استعمال القوة.

7- تلبية الالتزامات الدولية بنية طيبة.

8- التعاون مع الدول الأخرى.

9- احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية.

ومنذ بداية التسعينيات، شاهدنا تعاظم الوظيفة السياسية للأمين العام بصفة كبيرة نوعا ما، لكنها لم تكن بمقدار أن تخلق انقلابا في التوازنات السياسية في الأمم المتحدة. في هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى المبادرات الدولية التي قام بها (بيريز ديكويلار) في مجال الدبلوماسية الوقائية[1] أو في مجال وضع نظام خاص للاستعلامات تحت تصرف الأمم المتحدة، يقوم على مساعدتها في اتخاذ القرارات والتخل.

ورغم أن (بيريز ديكويلار) يفرق بين " **الوظائف المحددة في الميثاق**[2]" وتلك التي "**تطورت حديثا**[3]"، إلا أنه يصرح بوضوح أن محاولات الاستزادة من هذه الوظائف لا يجب أن تمس " **الوظائف تلك الموكلة لمجلس الأمن أو للجمعية العامة أو للمجلس الاقتصادي والاجتماعي**[4]".

يظهر نفس هذا الوضوح في الموقف من خلال دعوته لضرورة " الدعم غير المشروط من قبل الدول[5]"، إذن فلم يكن في خلده أن يغير المعطى المؤسساتي السائد في

---

[1] - V. déjà la conception de la fonction dans J. Pérez de Cuellar : *le rôle de Secrétaire Général des Nations Unies*, RGDIP, 1985, PP. 233-242, et sa présentation, à posteriori, de l'évolution de l'action du Secrétaire Général dans la diplomatie préventive du Secrétaire Général des Nations Unies, op. cit, pp. 49-60.

[2] - IBID, p.50.

[3] - IBID, p. 55.

[4] - IBID, p. 49.

[5] - IBID, p. 60.

الأمم المتحدة مثلما أراد من قبله (داغ همرشولد) ، لكن على العكس من ذلك، أراد (بيريز ديكويلار) تنمية دور الأمين العام للأمم المتحدة في ظل الميثاق.

ثانيا: تدخل الأمين العام ضمن التوازنات مع الأجهزة السياسية الأخرى للمنظمة الأممية

وجدت أغلب مبادرات (بيريز ديكويلار) أساسا ضمنيا في المادة 99 من الميثاق، وقد كان عمل خلفه (بطرس غالي) أكثر طموحا غير أنه لم يقم توازنا مؤسساتيا، ما يجعل من المضطلع بالوظيفة في الكثير من الأحيان في وضعية تبعية.

كنتيجة لذلك، فّإن الاقتراحات التي تم تطويرها في "**المفكرة من أجل السلام**[1]" لم يتم تقديمها كمحاولة للتغيير في التوازن بين الأجهزة الرئيسية، وإلا منيت بالفشل من وقتها.

إذا قمنا بالتحليل من وجهة نظر مؤسساتية، فإن هذه الاقتراحات قد تم الموافقة عليها عن طريق تصريحات من مجلس الأمن وصودق عليها عن طريق اللائحة 120/47 [2] للجمعية العامة، وهي آلية مصادقة تؤكد نسبية التبعية السياسية للأمين العام أكثر مما تعارضها.

تظهر هذه التبعية المبدئية كذلك في العديد من الفرضيات الواقعية التي قام الأمين العام بدور أثناءها.

إضافة لذلك هناك العديد من الحالات التي تندرج في إطار المادة 98، أي في إطار تدخل مشروط "بعهدة" موكلة للأمين العام من قبل مجلس الأمن أو الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي و الاجتماعي.

يمكن أن نعطي مثالين على ذلك:

أ- فيما يتعلق بالجمعية العامة

يمكن الإشارة إلى اللائحة 59/46 المؤرخة في 1991/12/9 والخاصة بترسيخ الوقائع وإثباتها، واللائحة 21/47 المؤرخة في 25 نوفمبر 1992 والمتعلق بسحب القوات المسلحة الأجنبية من دول البلطيق واللائحة المتعلقة بالمعارك في أفغانستان.

---

[1] - Agenda pour la paix : *diplomatie préventive, rétablissement de la paix, maintien de la paix*, rapport du Secrétaire Général en application de la déclaration adoptée par la réunion au sommet du Conseil de Sécurité le 31 oct. 1992, N° A/47/277-S/24111, 17 juin 1992.

[2] - Rés. n° A/47/120, 18 déc. 1992.

وفيما يتعلق بتدخل الأمين العام بطلب من مجلس الأمن، يمكن الإشارة إلى تلك المتعلقة بأزمة الرهائن في العراق[1]، وتلك الموضحة في القرار 687 المؤرخ 3 أفريل1991، مثل تأسيس لجنة لرسم الحدود بين العراق والكويت، وضع مهمة *MONUIK*[2]، تعيين أعضاء اللجنة الخاصة، وتحضير مخططات نزع السلاح.[3]

يمكننا القول الأمين العام يظهر على الأقل في النصوص مثل الرجل الذي يقود المسار[4]، لكنه يقوم " **بمهام مختلفة بناء على القرار، لكن تحت مراقبة مجلس الأمن**[5]".

بناء أيضا على طلب من مجلس الأمن، قام الأمين العام بالتدخل في العديد من المجالات ذات العلاقة مع لجان العقوبات لكل من العراق، يوغسلافيا سابقا، سيراليون و أنغولا، غير أن أيا من هذه الحالات لا تترجم تخليا عن تبعيته للأجهزة السياسية الأخرى، ما دام أن الأمر يندرج ضمن أحكام الميثاق، وفي إطار عهدة من مجلس الأمن.

إضافة لما سبق، فإن آمال (بطرس بطرس غالي) في توسيع دور الأمين العام لأكثر مما تريده الدول الأعضاء، قد كان مآلها عموما الفشل.

ب – في حالة تعارض اقتراحات الأمين العام مع اقتراحات مجلس الأمن

لم يتم الأخذ بالحسبان اقتراحات الأمين العام أثناء مناقشة الأزمة في الصومال على مستوى الأمم المتحدة، إنما تم الأخذ باقتراحات مجلس الأمن[6]. في نفس الموضوع، فيما تعلق بالبوسنة والهرسك قام مجلس الأمن بتاريخ 15 ماي 1992 في قراره 752 باختيار

---

[1] - Rés. n° 674, 29 oct. 1990.
[2] - MONUIK : Mission d'Observation des Nations Unies en Irak et au Koweit.
[3] - V. le détail de ses attributions faits par S. Sur : la Résolution 687 (3 avril 1991) du Conseil de Sécurité dans l'affaire du Golfe : problèmes de rétablissement et de garantie de la paix, travaux de recherches de l'UNIDIR, n° 12, New york/Genève, Nations Unies/UNIDIR, 1992, 87p. Notamment p39 et p. 49 à 50.
[4] - IBID, p. 39.
[5] - IBID, p. 49.
[6] - V. Certes, la présentation de son influence par H. Cassin : *le Secrétaire Général et le Conseil de Sécurité à l'épreuve du Chapitre VIII : un couple tumultueux, in le Chapitre VIII de la Charte des Nations Unies*, Colloque SFDI de Rennes, op. cit., PP. 243-254.
- V. aussi les doutes exprimés par Jean-Marc Sorel lors des débats, IBID, p. 306 et 307.

عهدة لـ *FORPRONU*[1]، في تعارض مع اقتراحات الأمين العام، هذا الأخير الذي احتج بقوة مبينا أن آراءه لم تؤخذ بعين الاعتبار.

هذه الأمثلة وأخرى يمكن أن تعتبر كفشل، وولدت شعورا أكيدا للأمين العام بالامتعاض، غير أنها لا تعدو أن نعتبرها مجرد شاهد لحدود هذه الوظيفة: سواء ما تعلق بالتبعية للجهاز المختص (الجمعية العامة أو مجلس الأمن) أو تلك المتعلقة بغياب سلطة ردعية أو بعض السلطات الخاصة.

ثالثا: عدم امتلاك الأمين العام لسلطات ردعية أو سلطات خاصة

تظهر هذه الحالة خاصة في مجال الإعلام، فإذا كان الأمين العام قد تم تكليفه بإمداد المعلومات لمجلس الأمن، فإنه لا يتوفر في الحقيقة على وسائل تمكنه منه جمع المعلومات الخاصة به، وهو ما تشهد عليه خصوصا عملية نزع السلاح في العراق. وتظهر نقائص المنظمة عموما لاسيما في مجال الإعلام، من خلال (تقرير الإبراهيمي)[2].

وخارج التدخلات التي تندرج ضمن طلب مجلس الأمن، كنا قد ذكرنا آنفا التدخل الاستعراضي للأمين العام بناء على مبادرته الخاصة وذلك أثناء المفاوضات والاتفاق على مذكرة تفاهم الموقعة ببغداد في 23 فيفري 1998. وإذا كان من الواضح أن هذا التدخل قد ساهم في انفراج جزئي ومؤقت بادئ الأمر للأزمة المتعلقة بنزع التسلح، وبين الدور المهم الذي يمكن أن يؤديه الأمين العام بصفة منفردة على الصعيد السياسي، غير أنه لم يغير كثيرا من مكانة الأمين العام داخل المنظمة، ولم تكن سابقة مؤثرة للاعتراف به كهيئة سياسية على رتبة واحدة مع باقي الأجهزة الرئيسية، ذلك أن هذه الآلية اندرجت بعدئذ في تدابير تقليدية بحيث أن مذكرة التفاهم هذه عرضت على أعضاء مجلس الأمن للمصادقة عليها، وهو ما تم القيام به عبر القرار 1154 المؤرخ في 2 مارس 1998.

إذن بالرغم من المحاولات المجهضة التي قام بها (داغ همرشولد) لتوسيع سلطاته، أو بتجدد تدخلات الأمين العام أثناء بداية التسعينيات، لا يمكننا الجزم بحدوث انقلاب في

---

1 - FORPRONU : Forces de Protection des Nations Unies.
2 - Rapp. Groupe d'étude sur les opérations de paix des Nations Unies, n° S/2000/809 reproduit dans n° A/55/305, 21 Août 2000, notamment § 146 à 150.
- V. aussi, Rapp. Secrétaire général n° S/2000/1081, qui y fait suite.

التوازنات المؤسساتية في الأمم المتحدة، خصوصا بوجود الدور النافذ لمجلس الأمن وثقله في اتخاذ القرارات الدولية.

الفرع الثاني: إلزامية تعاون الأمين العام للأمم المتحدة مع مجلس الأمن الدولي

أولا: مساهمة الأمين العام في مسار تصنيف وضعيات معينة كتهديد للسلم

فيما يتعلق بعلاقاته مع مجلس الأمن، يساهم الأمين العام في غالب الأحيان في المسار الذي يؤدي لاتخاذ القرار بالارتكاز على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهو بذلك يساهم في البداية وطبقا لتدابير معينة بتصنيف وضعية ما كتهديد للسلم والأمن الدوليين.

يمتلك مجلس الأمن بدون شك صلاحية سيادية في هذا المجال، فالمادة 39 من الميثاق تنص على ما يأتي: " **يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابها**".

إن الفقرة الأولى من هذه المادة تؤكد على المرجعية الأساسية والضرورية لنشاط المجلس وهي المعاينة – بنفسه – لأي تهديد للسلم، أو إخلال به، أو وقوع أي عمل عدواني[1].

وعليه في هذه العملية، فإن تقدير مجلس الأمن، وهامش الرأي الذي يمتلكه من أجل اعتبار وضعية ما تهديدا للسلم، ليس مؤطرا بشكل واضح ولا مذكورا على سبيل الحصر، فمجلس الأمن حر في التدخل من عدمه، ولديه كل الصلاحية فيما يخص الوضعية، وبالتالي يحدد بدوره ما يعتبره تهديدا للسلم[2].

---

[1] - V. par exemple, Ch. Dominicé : *le Conseil de Sécurité et l'accès aux pouvoirs qu'il reçoit du Chapitre VII de la Charte des Nations Unies*, Revue Suisse du Droit International et Droit Européen, 1995/4, P 417 à 439.

[2]- قرارات مجلس الأمن التي أدى تفسيرها الموسع من بعض الدول الأعضاء إلى التدخل في ليبيا وسوريا أبلغ مثال على ذلك.

من ناحية أخرى فإن تعريف العدوان المذكور في ملحق قرار الجمعية العامة 3314 (XXIX) المؤرخ في 14 ديسمبر 1979، لا يربط مجلس الأمن ولا يلزمه في شيء، وهو ما يظهر من خلال امتناع المجلس من الإشارة لمصطلح " العدوان" نفسه في قراراته، لاسيما بعد تاريخ المصادقة على القرار [1].

على كل حال فإن هذه الصلاحية السيادية لمجلس الأمن، لا تعني أن الأمين العام لا يشارك في المسار الذي يمكن أن يؤدي إلى اعتبار وضعية ما مهددة للسلم، بل على العكس من ذلك[2]، وهو بدوره يشارك في إثبات الوقائع المادية. وهو بهذا لا يرتكز على المادة 99 من الميثاق، لكنه يبرر هذا التدخل كمساعدة لمجلس الأمن يمكنها أن تأخذ أشكالا عديدة: مثلا إثباتات مكتوبة كما هو الحال بالنسبة للرسائل الموجهة لرئيس مجلس الأمن، أو التقارير الموجهة لمجلس الأمن في حد ذاته، كما يمكنه أن يقدم تدخلات شفهية بنفسه أو عبر مجلسه الخاص إلى مجلس الأمن، أو عبر أحد ممثليه الخاصين المرخص لهم بالتدخل أمام مجلس الأمن.

ثانيا: مشاركة الأمين العام في إثبات عدم جدوى إجراء غير ردعي وتحديد الإجراءات الجماعية

يشارك الأمين العام للأمم المتحدة أيضا في إثبات عدم جدوى إجراء من الإجراءات القمعية، ولنا في ذلك العديد من الأمثلة.

أ- عملية حفظ السلام في الصومال

يندرج أحد هذه التدخلات في حالة عملية حفظ السلام في الصومال، حيث أن الأمين العام قد استنتج بضرورة اللجوء في النهاية لأحكام الفصل السابع من الميثاق[3].

يساهم الأمين العام إضافة لذلك في تحديد الإجراء الجماعي، وفي هذه الحالة أيضا فإن مجلس الأمن له السيادة في اتخاذ القرار، فالمادة 39 تحيلنا في الواقع إلى الإجراءات التي يمكن للمجلس اتخاذها من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو إرسائه، وهي

---

[1] - V. par exemple, G. Cohen- Jonathan, article 39, la Charte des Nations Unies, op. cit, P 645 à 666, ou L. Goodrich, E. Hambro, A. P. Simons, Charter of the United Nations- commentary and documents, Columbia UP, 3rd ed., New York/ Londres, 1969, p293.

[2] - V. H. Cassin, *le Secrétaire Général et le Conseil de Sécurité à l’épreuve du Chapitre VII : un couple tumultueux*, op. cit. p 243 à 254.

[3] - V. Résolution N° S/RES/794, 23 déc. 1992

الإجراءات التي يمكن أن تضم استخدام القوة المسلحة والمقررة في المادة 42 من الميثاق[1] أو عدم استخدامها مثلما تنص عليه المادة 41 منه[2]. لكن إذا ما قرر مجلس الأمن لوحده اختيار إحدى الإجرائين، وإذا ما كانت قائمتا التدابير واجبة الاتخاذ المنصوص عليها في المادة 41 غير محدودة، يمكن للأمين العام بناء على ذلك وفي غالب الأحيان أن يوصي بتدابير أو أن يقدم اقتراحات للمجلس.

ب – المساهمة في احترام التزامات الميثاق:

تقدمت هذه الحالة أثناء الأزمة الصومالية[3]، وأيضا أثناء الأزمة التي عصفت برواندا[4].

في هذا الإطار يساهم الأمين العام أيضا في احترام التزامات المادة 50 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص: " **إذا اتخذ مجلس الأمن ضد أية دولة تدابير منع أو قمع فإن لكل دولة أخرى – سواء أكانت من أعضاء الأمم المتحدة أم لم تكن كذلك – تواجه مشاكل اقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير، الحق في أن تتذاكر مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشاكل.**"

من خلال هذه المادة، قام الأمين العام على سبيل المثال بدعوة الدول الأعضاء إلى تقديم المساعدة لستة دول متضررة من إجراءات الحظر المفروض على يوغسلافيا، وذلك عن طريق قرار مجلس الأمن 724 المؤرخ في 15 ديسمبر 1991. وبعد ذلك بادر الأمين العام بتصور عام لتنفيذ أحكام هذه المادة.

إضافة لذلك نلاحظ أن الأمين العام للأمم المتحدة يقيم علاقات قريبة جدا وضيقة مع مجلس الأمن، رغم أن هذا الأخير يحتفظ بالمسؤولية الرئيسية لحفظ السلم والأمن الدوليين[1].

---

[1] - المادة 42 من الميثاق: " إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية و البحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم و الأمن الدوليين أو لإعادتهما إلى نصابهما. و يجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة".

[2]- المادة 41 من الميثاق: " لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية".

[3] - V. Rapport du S.G, 6 Janvier 1994.

[4] - V. Rapport du S.G, 20 Avril 1994.

المطلب الثاني
تدخل الأمين العام في حل النزاعات الدولية
بطريقة سلمية

توجد العديد من الدراسات الخاصة بالحل السلمي للنزاعات الدولية، وعلى هذا الأساس سنحاول بتركيز التطرق إلى دور الأمين العام للأمم المتحدة في هذا المجال، وإلى الطرق القانونية لممارسة الحل السلمي للنزاعات الدولية، مع الاعتماد على النصوص الدولية المنظمة لذلك[2]، إضافة إلى دراسة دور أجهزة الأمم المتحدة التي تقرر أو توصي الأمين العام للاضطلاع بهذا الدور.

الفرع الأول: المبدأ العام لتدخل الأمين العام في حل النزاعات الدولية

أولا: مناقشة الإطار العام لتدخل الأمين العام

باعتبار أن المادة 99 تنص بوضوح أنّ الأمين العام للأمم المتحدة يمكنه أن ينبه مجلس الأمن حول مسألة من المسائل، إلا أنها لا توضح بصفة جلية الوسائل والطرق التي يمكنه اللجوء إليها للاضطلاع بوظائفه الأوسع في مجال الحل السلمي للنزاعات.

إنّ تدخّل الأمين العام في هذه المسائل سواء بناء على إرادته أو في كثير من الأحيان بطلب من الأجهزة الرئيسية في المنظمة يكون باستخدام وسائل وطرق عديدة تساعده على الوقاية من الوضعيات الخطيرة أو تسويتها إذا تتطلّب الأمر.

إنّ هذه الصلاحيات تجد مرجعية لها في الوقت الراهن من خلال **الممارسات** و**الوقائع** التي تدخل فيها الأمناء العامون السابقون للأمم المتحدة خلال العهدات المتتالية، وتأتي تساوقا مع روح المادة 33 من الميثاق التي تنص على الآتي:

---

[1] - V. aussi A. Ben-Dahia : *le role du Secrétaire Général des Nations Unies en matière de maintien de la paix et de la sécurité internationale*, in B. Boutros- Ghali : Amicorum Discipulorumque Liber, op.cit, pp 227-244.

[2] - نعتمد هنا على لائحة الجمعية العامة 51/43 المتضمنة الإعلان المتعلق بمنع وإزالة النزاعات والمواقف التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين ودور الأمم المتحدة في هذا الميدان ولائحة الجمعية العامة 10/37 المتضمنة إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، إضافة إلى اتفاقية فيينا لعام 1986، وبطبيعة الحال المواد ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.

" **1 – يجب على أطراف أيّ نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.**

2– ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا ارتأى ضرورة ذلك.".

وبالرجوع أيضا إلى المادة 2 فقرة 1– م من اتفاقية فيينّا عام 1986 نجدها تنص أنّ:"**مصطلح 'قواعد المنظمة' يعني أيضاً النصوص والقرارات المنشئة للمنظمة، المقررات واللوائح المصادق عليها طبقا للقرارات والنصوص المنشئة سابقة الذكر وللممارسة الفعلية للمنظمة**". [1]

إن المادة 33 لا تتوجه مباشرة إلى الأمين العام للمنظمة، إنما إلى الدول، وهي تستعرض أُسس وإجراءات التسوية السلمية للنزاعات، الأمر الذي يرتكز منطقياً عليه الأمين العام ويستمد منه تدخّله دولياً.

في كثير من الأحيان، يُخوّل للأمين العام استعمال أحد طرق الحل السلمي للنزاعات، لكن من خلال الممارسة، نجد أنّ العديد من الأمناء العامين قد لجأوا إلى مبادرات أخرى، حيث يقومون بالمهام بأنفسهم أو بواسطة ممثل شخصي أو خاص. [2]

وبشكل عام، قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال قرارها 120/47 المؤرخ في 18 ديسمبر 1992 بدعوة الدول الأعضاء للمنظمة: "**بتقديم دعم سياسي وتطبيقي لتدخل الأمين العام للأمم المتحدة في التسوية السلمية للنزاعات سواء من خلال الإنذار المبكر والسريع، أو تجسيد الوقائع، أو المساعي الحميدة، أو الوساطة**"[3].

---

[1] - Art. 2, § 1- j, de la convention de Vienne de 1986 qui prévoit que : « *l'expression 'règle de l'organisation' s'entend notamment des actes constitutifs de l'organisation, des décisions et résolutions adoptés conformément auxdits actes et de la pratique bien établie de l'organisation* ».

[2] - J. Pérez de Cuellar : *La diplomatie préventive du SG. De l'ONU*, *In*: Y. Daudet (Dir.), *Actualités des conflits internationaux*, Pédone, 1991, p. 49 à 60.

[3] - V. Agenda pour la paix : *diplomatie préventive et questions connexes, rapport du Secrétaire Général*, 30 juin 1992.

ثانيا: المبادرة كأساس لتدخل الأمين العام

يمكن الأمين العام للأمم المتحدة القيام بمبادرات خاصة وذلك خارج النشاطات التي يقوم بها بناء على طلب من مجلس الأمن أو الجمعية العامة، ، سواء تعلق الأمر بالمفاوضة أو الوساطة أو التحكيم أو المساعي الحميدة، منها تلك المفاوضات التي قادها الأمين العام للأمم المتحدة (كوفي عنان) بالعراق لحث السلطات العراقية على التعاون مع مختلف لجان العقوبات للأمم المتحدة بغية تفادي الحملة العسكرية للحلف الدولي المقررة سلفا، وهو ما أدّى بناء عليه إلى التوقيع على وثيقة تفاهم ببغداد يوم 23 فيفري 1998. إن هذه المبادرة تبين الدور الهام الذي يؤديه الأمين العام بصفة فردية على الصعيد السياسي، حتى وإنْ كان تدخله هذا في واقع الأمر لم يحل الأزمة إلا مؤقتاً.

أما الوساطة فهي تُعتبر إحدى طرق التسوية السلمية للنزاعات، حيث يقوم طرف أو أطراف أخرى (دولة، منظمة دولية، شخص) بالتوسط لدى طرفي نزاع ما بناء على طلبهم، وذلك بهدف التوصل إلى إعادة التفاوض أو استمراره، أو التوصل بمعيتهم إلى نتيجة توافقية دون أن يكون لذلك طابع إلزامي.

وقد قام الأمناء العامون للأمم المتحدة في العديد من الأحيان، بتأدية أدوار الوسيط[1]، وهو ما كان عليه الحال في القضية القبرصية منذ 1964، أو ما تعلق بالنزاع العراقي الإيراني. أما في السنوات الأخيرة فقد قام الأمين العام للأمم المتحدة باقتراح الوساطة في العديد من النزاعات الدولية، بناء على إرادته الخاصة أو بتوكيل من أحد الأجهزة الرئيسية في المنظمة.

في إطار ذلك قام سنة 2002 الأمين العام السابق للأمم المتحدة (كوفي عنان) باقتراح وساطته من أجل إعادة بعث المفاوضات المتوقفة بين الحكومة الكولومبية والمتمردين الماركسيين المنضوين تحت لواء القوات المسلحة الثورية لكولومبيا، وذلك في حال ما إذا طلب طرفا النزاع منه ذلك، وقد تعهد كوفي عنان أيضا "بالتوسط شخصيا بين الطرفين من أجل محاولة التوصل إلى حل للنزاع".

---

[1] - V. K. Skjelsbaek, The UN Secretary general and the mediation of international disputes, Journal of peace research, 1991, pp. 99 – 115.

يمكن للوساطة أن تتمّ بواسطة ممثل للأمين العام، وفي هذا الصدد تمّ تعيين (لخضر الإبراهيمي) كممثل شخصي للأمين العام في أفغانستان في الفترة ما بين 2002 و2003 وذلك للقيام بوساطة ذات أهمية بين مختلف الأطراف في هذه الدولة، بغرض إيجاد إجماع حول الدستور الأفغاني.

مثلما هو الشأن بالنسبة للوساطة، نجد التحكيم الذي يعتبر بشكل عام إحدى طرق حل النزاعات التي تتطلب تدخلا من الغير، لكن مع الفرق في أن الأطراف المتنازعة عليها أن تقبل ضروريا بما يقرره الحكم بينهما.

أما بخصوص المساعي الحميدة، فإنّ هذا النوع لم يتم النص عليه صراحة ضمن قائمة الطرق المذكورة في المادة 33 من الميثاق، غير أنّ ذلك مُعترف به دون صعوبة، كأحد طرق تسوية النزاعات طبقاً للممارسة وللنصوص الدولية المختلفة.

لقد اعترف الأمناء العامون السابقون أنفسهم بأهمية القوة الأخلاقية (المعنوية)، واستعملوها غالبا تحت مسمى القوة الأدبية، حيث يعتبر الأمين العام للأمم المتحدة "الصوت الأخلاقي للأمم المتحدة".[1]

لاحظ (تريفيلي) في مذكراته أن مصب الأمين العام الأممي يرتكز على قوة أدبية أكثر منها قوة جسدية،[2] أما (كورت فالدهايم) فقد قال في إحدى المؤتمرات الصحفية: "**كل ما كنت أمتلكه هو القوة الأدبية، لم يكن يوجد شيء ورائي، لم أمتلك القوة لإجبار أي أحد على فعل أي شيء**"، بينما أكد ذلك (كوفي عنان) حبث وصف منصب الأمين العام في أحد الحوارات أنه: "**نوع من الحكام، لكن دون بطاقات حمراء أو صفراء. لا يمكنه إجبار الدول إنما يمكنه رفع صوته الأدبي**".[3]

---

[1] - Kent J. Kille: *"Moral Authority and the UN Secretary General's ethical framework"* in, Kent J. Kille ET Autres: « *The UN Secretary General and moral authority, Ethics and Religion in international leadership*", George Town University Press, England, 2008, P. 10.

[2] - *« A moral power, not a physically one »*

[3] - Kent J. Kille: "*Moral Authority and the UN Secretary General's ethical framework*", in, Kent J. Kille ET Autres: Op. Cit, P. 9.

يعتبر إعلان مانيلا حول التسوية السلمية للنزاعات[1] أول نص يتحدّث صراحة عن المساعي الحميدة، إضافة إلى إعلان الجمعية العامة 51/43 حول الوقاية والحد من النزاعات والوضعيات التي يمكنها تهديد السلم والأمن الدوليين[2].

يمكن اعتبار المساعي الحميدة نشاطا وديا من الغير، وذلك لجعل أطراف نزاع ما يقومون بالمفاوضات أو يعيدونها أو يستمرون فيها أو يتوصلون إلى حل توافقي، دون أنه تكتسي طابعا إلزامياً، وفي هذه الحالة، يتوقف مسعى الغير على اقتراح حلول دون أن يشارك بصفة فعلية في المفاوضات، على عكس الوسيط.

عادة ما يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بمهام المساعي الحميدة، وذلك بهدف إيجاد تسويات سلمية للنزاعات، وقد أدى مختلف الأمناء العامين المتعاقبين هذه الأدوار في العديد من القضايا التي تخص كلا من قبرص، كمبودجيا، الصحراء الغربية، ناميبيا، أفغانستان، فلسطين، تيمور، وجزر الفولكلاند (المالوين)، فعلى سبيل المثال في الحرب العراقية الإيرانية، نجح الأمين العام السابق (بيريز ديكويلار) في التوصل إلى وقف لإطلاق النار في أوت 1988 بعد 8 سنوات من الحرب[3].

في غالب الأحيان يؤدي الأمين العام مهمته هذه بتوكيل أو طلب من مجلس الأمن، لكن أحيانا أخرى يؤديها بناءا على مبادرته الخاصة، وبناء على ذلك كان تدخله نهاية 1990 وبداية 1991 بعد احتلال العراق للكويت وذلك بهدف منع وقوع الحرب في المنطقة.

كما يمكن للأمين العام من ناحية أخرى أن يطلب من دولة أو من أشخاص آخرين القيام بمهمة المساعي الحميدة مثلا عام 1965، طالب الأمين العام للأمم المتحدة من الولايات المتحدة الأمريكية القيام بمساعي حميدة في جمهورية الدومينيكان وذلك لحض الأطراف المتحاربة على وقف إطلاق النار، طبقا لدعوة مجلس الأمن الدولي.

---

[1] - *Déclaration de Manille*, Rés. Assemblée générale N° 37 / 10, 15 nov. 1982.
[2] - V. Rés. Assemblée générale N° 43/51, 5 déc. 1988.
[3] - V. J. Pérez De Cuellar : *La diplomatie préventive du S.G. De l'ONU, op. cit.*, p. 52.

الفرع الثاني : طرق تدخل الأمين العام في حل النزاعات الدولية سلميا بناء على طلبات أجهزة الأمم المتحدة

أولا: بطلب من مجلس الأمن

في العديد من الأحيان، يخول كل من مجلس الأمن والجمعية العامة، الأمين العام للأمم المتحدة تشجيع مباشرة مفاوضات بين طرفين متنازعين، وهو ما كان عليه الحال في العديد من السنوات بالنسبة لقضية قبرص.

وفي السنوات الأخيرة، نلاحظ أن تدخل الأمين العام من خلال هذه الوسائل في فض النزاعات الدولية وتسويتها تأتي أساساً في إطار نص المادة 98، أي أن لكل تدخل مشروط بعهدة يخولها مجلس الأمن أو الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمين العام، فعلى سبيل المثال فإنّ الأمين العام السابق للأمم المتحدة (خافيير بيريز ديكويلار) تدخل في قضية الرهائن في العراق بناء على اللائحة 674 لمجلس الأمن[1]، ونفس الشأن ينطبق على مهامه في كل من العراق ، يوغسلافيا سابقاً، سيراليون وأنغولا في التسعينيات من القرن الماضي.

ثانيا: بطلب من الجمعية العامة

في غالبية القضايا الدولية، توصي الجمعية العامة للأمم المتحدة بالتحقيق والتوفيق كأحد طرق التسوية الممكنة للنزاعات الدولية، ويعتبر الأمين العام الأول للأمم المتحدة (تريفيلي) أول من جعل التوصية بالتحقيق قائمة على تدخل الأمين العام، حيث أنه ارتكازاً على الوظيفة السياسية للمنصب الذي يديره، اعتبر من صلاحياته "الحق في اللجوء إلى البحوث والتحقيقات"[2]، لتنفيذ مهامه، وبالإضافة إلى قيامه بهذه المهمة بمبادرته الخاصة، يمكن أن توكل له أيضا بعض الأجهزة الرئيسية في المنظمة استعمال هذه الطريقة بعينها لتسوية نزاع ما [3]، وهو ما كان في قرار الجمعية العامة 2329 الذي يوكل للأمين العام

1- *Rés*. Conseil de Sécurité N° 674, du 29 oct. 1990.

2 - S., 70ème séance, 20 sep. 1946.

3 - V.M-C Bourloyannis, *Fact-finding by the secretary general of the U.N*, NewYork University, Journal of international law and politics, 1990, pp. 641 – 669.

مهمة إعداد قائمة من القانونيين، بحيث يمكن لأطراف النزاع اللجوء إلى خدماتهم من أجل إظهار الوقائع المتعلقة بأي نزاع محتمل.

إضافة لذلك، فإنّ التصريحات المتعلقة بالوقاية والحد من النزاعات والوضعيات التي يمكن أن تهدّد السلم و الأمن الدوليين، توصي كذلك باللجوء إلى خاصية التحقيق التي تُعدّ من مهام الأمين العام للأمم المتحدة [1]، وهو ما تمّ تطبيقه سنة 1988 عندما تم إرسال بعثة من الأمم المتحدة إلى كل من العراق و إيران والتي كانت مهمتها الرئيسية التحقيق في وضعية سجناء الحرب (أسرى الحرب).

تم التذكير بأهمية إجراءات التحقيق والتي يكون موضوعها إثبات وتوضيح الوقائع التي يخفيها أطراف النزاع أو يرفضون الاعتراف بها، وذلك من خلال قرار الجمعية العامة 4659 المؤرخ في 9 ديسمبر 1991، والذي يتضمّن " **تصريحاً متعلقا بنشاطات إثبات الوقائع التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين**".

للإشارة، فإنّ بعض هذه التدخلات لم تُكلل بالنجاح، وذلك بسبب معارضة الدول الأعضاء، وذلك ما كان عليه الحال سنة 2002 غداة اقتحام القوات الإسرائيلية لمخيم اللاجئين الفلسطينيين بجنين، والذي كان مثار انتقادات كثيرة لانتهاك القوات الإسرائيلية لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني، حيث قام الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان باقتراح إرسال فريق محايد مُكلّف بإثبات الوقائع من أجل تحديد ما جرى بدقة.

وقد صادق مجلس الأمن بالإجماع على لائحة مُتضمنة هذا العرض[2]، غير أنّ هذا القرار اصطدم برفض إسرائيل، وذلك بسبب مسائل اعتبرتها إسرائيل جوهرية، وهو ما حدا بالأمين العام إلى حلّ هذا الفريق قبل أن يقوم بمهمته بعين المكان.

أما التوفيق، فيعتبر عادة كدمج بين عناصر التحقيق من جهة وإرادة التوفيق من جهة أخرى، ويتمثل في فحص نزاع من قبل جهاز منشأ سابقاً أو مقبول من الأطراف المتنازعة، ويقوم بطرح اقتراحات من أجل التوصل إلى تفاهم، غير أنه على خلاف التحكيم لا يؤدي إلى قرار إلزامي لجميع الأطراف.

[1] - Rés. A.G/43/51 du 5 déc. 1988.
[2] - Rés. C.S/ 1405, du 20 avr. 2002.

كمثال عن ذلك، دعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1960، اللجنة الاستشارية للكونغو للتعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة من أجل تعيين لجنة توافق في الكونغو، وللإشارة فإن معاهدة فيينا المؤرخة في 23 ماي 1969 المتعلقة بالمعاهدات بين الدول، تضم ملحقا خاصا بالتوفيق ينص خصوصا على ما يلي:

"**1- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد ومسك قائمة من الموفقين مكونين من خبراء قانونيين...**

2- عندما يتمّ تقديم طلب للأمين العام للأمم المتحدة، طبقاً لأحكام المادة 66، يقوم الأمين العام بتقديم النزاع أمام لجنة التوفيق."

ثالثا: بطلب من محكمة العدل الدولية أو من الدول

يمكن لمحكمة العدل الدولية أن توكل للأمين العام للأمم المتحدة مهمة التحقيق في إحدى القضايا، وذلك طبقا للمادة 50 من نظامها الأساسي والذي ينص:" **يجوز للمحكمة، في كل وقت، أن تعهد إلى فرد أو جماعة أو مكتب أو لجنة أو أيّ هيئة أخرى تختارها، في القيام بتحقيق مسألة ما، أو أن تطلب من أيّ ممن ذكروا إبداء رأيهم في أمر من الأمور بصفته تقنيا خبيراً**"، غير أنّ لجوء المحكمة الدولية إلى الأمين العام للأمم المتحدة أمر نادر الحدوث.

هناك العديد من الممارسات الدولية التي قام بها الأمناء العامون للأمم المتحدة بناء على طلب الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، كمثال عن ذلك، التحكيم الذي وقع سنة 1986 في النزاع الذي دار بين فرنسا ونيوزيلندا في قضية **سفينة راينبو وارير**[1]، بناء على طلب الطرفين المتنازعين، حيث قدم الأمين العام السابق (خافيير بيريز ديكويلار) مسودة حل يتضمن تسوية النزاع، وهو ما تمّ قبوله والمصادقة عليه بسرعة من الدولتين، حيث أحيلت القضية على محكمة العدل الدولية التي قامت بالتحكيم وأصدرت قرارها في حينه.

يجب أن نشير أن العرف لا يزال منقسماً حول الطبيعة القانونية لمبادرة الأمين العام التي أدت إلى التوصل إلى هذه التسوية، هل تعتبر وساطة أم تحكيماً[2]، غير أنّ (بيريز

---

[1] - *Rainbow Warior case.*

[2] - V. J. Charpentier: Le règlement de l’affaire Green peace, AFDI., 1986, p. 873.

- Appolis: Le règlement de l’affaire Rainbow Warior, RGDIP., 1987, p. 9.

ديكويلار) بنفسه اعتبر هذه المبادرة تحكيماً[1] من ناحية أن مضمون القرار الدولي للمحكمة قد تم التوافق عليه قبل إحالة القضية نفسها على المحكمة، بالتالي تمت الإحالة فقط احتراما للشكل، ولوجود مادة قانونية ملزمة للطرفين بصدور القرار، ما يعني أنه قد قام بالتحكيم وقررت الأطراف إحترام نتائجه قبل الإحالة على محكمة العدل الدولية.

المبحث الثالث
تطور وظيفة الأمين العام
من خلال الممارسة الدولية

كان من المُنتظر غداة إنشاء المنظمة الأممية، أن يقوم الأمين العام لها بممارسة دور سياسي دولي كبير. وفي الواقع، فإن الأمين العام الأول قد مارس مهامه بصفة موسعة عن تلك الموكلة له في النصوص، خصوصاً في حالة ما إذا كان تدخل الأمم المتحدة في الميدان ناجماً عن مداولات الجمعية العامة، وذلك في حالة شلل مجلس الأمن نتيجة استعمال أحد أعضائه لحق الفيتو.

وبعد فشل محاولات الأمين العام السابق (داغ همرشولد) في جعل الدول الأعضاء تعتبر الوظيفة السياسية لمنصب الأمين العام للأمم المتحدة رسمية ومنظمة، فإن دور الأمين العام آنذاك كان يتم بصفة أكثر ضمنية.

على الرغم من ذلك، فإن منصب الأمين العام للأمم المتحدة قد حصل على أهمية كبرى، وامتلك مساحة نشاط مستقلة ومتزايدة خصوصاً في العشرين سنة الأخيرة، حيث تشعبت مهامه نظراً لطبيعة المنصب الدائمة، ولمهامه في الإعلام والتوثيق والاقتراح، ولتأثيره على التسوية السلمية للنزاعات، ولتمثيله المنظمة خارجياً، وللرقابة والمسؤولية التي يمارسها على سير المنظمة.

المطلب الأول
ممارسات الأمناء العامين للأمم المتحدة

---

[1] - V. J. P. De Cuellar : *La diplomatie préventive du secrétaire général de l'ONU*, *op. cit.*, p.51 et p.74 des débats.

خلال فترة الثنائية القطبية العالمية

يمكن للأمين العام أن يفشل في مهامه إذا لم يهتم بصفة أساسية بانشغالات الدول الأعضاء، لكن يجب عليه أيضا في المقابل أن يدافع عن القيم والسلطة الأدبية للأمم المتحدة، كما يجب عليه أن يصرح ويعمل من أجل السلم، حتى إذا كان ذلك يناقض أو يعارض من حين لآخر مصالح نفس هذه الدول الأعضاء.

تحققت تنامي سلطات الأمين العام للأمم المتحدة وأنشطته المستقلة، لكن مقابل توترات دائمة مع بعض هذه الدول الأعضاء، وrقد قام (بطرس بطرس غالي) بتلخيص ذلك حيث قال:

" **إن ميثاق سان فرانسيسكو أنشأ منصبا انفراديا للأمين العام فإذا لازم الحذر والسلبية، ستبدأ دون شك الدول الأعضاء في الامتعاض والتساؤل حول مدى صحة اختيارهم له. وفي الحالة العكسية إذا ما قام الأمين العام بدبلوماسية نشطة ستقوم هذه الدول لا محالة بتذكيره على أنه لا يعدو أن يكون سوى ذلك الخادم المتواضع لمنظمة مكونة من دول ذات سيادة، فالدول تريد من الأمين العام أن يحمل المتناقضات في نفس الوقت، بحيث يكون دون فعالية وبناء، وبالموازاة خاضعا و حيويا، وكذلك منضبطا و خلاقا**[1]؟؟"

إن الأمثلة العديدة لتردد الدول الأعضاء وامتناعها عن التعاون مع الأمين العام تشهد صعوبة الاعتراف له ببعض السلطات التي يمكن أن تعتبرها الدول الأعضاء مكرهة بالنسبة لها.

نقوم في هذا المطلب بدراسة الممارسات التي طبعت عهدات الأمناء العامين منذ تأسيس المنظمة بعد الحرب العالمية الثانية، لغاية نهاية الثمانينات، وهي الفترة التي تميزت باستقطاب دولي كبير بين معسكرين عالميين متنافسين، وأثرت على عمل منظمة الأمم المتحدة، وعلى الأدوار التي مارسها الأمناء العامون المتعاقبون.

---

[1]- B. Boutros- Ghali : le S.G des N.U : entre l’urgence et la durée, In Politiques Etrangères, N° 2, 1996, Président de la République 407.

الفرع الأول: تريف لي

رغم أن الإتحاد السوفياتي لم يتمكن من منع إعادة انتخاب (تريف لي) لعهدة جديدة، إلا أنه مباشرة بعد ذلك قام برفض كل الأعمال التي يتبناها وهو ما قاد هذا الأخير إلى تقديم استقالته بسبب عدم إمكانه الإضطلاع بكل وظائفه بصفة كاملة.

أولا: مسألة شبه الجزيرة الكورية وحرب الكوريتين

تعتبر أهم قضية ميزت عهدة (تريف لي) هي دون شك أزمة كوريا، ثم الحرب التي نجمت عنها، حيث كان مدعواً إلى تسييرها في ظرف دولي صعب.

قادت مسألة استعمال المادة 99 من الميثاق في هذه الفترة إلى الكثير من النقاش، بل أن (تريف لي) بنفسه تمنى لو لجأ إليها[1]، وذلك أن اهتمام مجلس الأمن بالمسألة لم يكن رجوعا إلى المادة 99، إنما بناء على مبادرة من الولايات المتحدة الأمريكية [2]، وتمّ تأكيد ذلك بتفسير من المصلحة القانونية للأمم المتحدة، وتأكيد من الأمين العام للأمم المتحدة الموالي (كورت فالدهايم) في 3 مارس 1972، الذي وضح أنّ المادة 99 من الميثاق لم يتمّ الرجوع إليها إلا مرة واحدة خلال أزمة الكونغو[3].

وبالرجوع إلى حيثيات الأزمة، فقد قامت كوريا الشمالية بالهجوم على كوريا الجنوبية ليلة 24 إلى 25 من جوان 1950، وتمّ إعلام الأمين العام (تريف لي) مباشرة بمكالمة هاتفية من كتابة الدولة الأمريكية للشؤون الخارجية، تلتها في اليوم الموالي رسالة من نفس الكتابة موجهة إليه، وتطلب منه دراسة إمكانية تنبيه مجلس الأمن حول هذه الوقائع التي تمثل "قطيعة مع السلم، وعملاً عدوانياً".

مباشرة بعدها، توجه (تريف لي) إلى لجنة الأمم المتحدة حول كوريا، المنشأة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم III -193 بتاريخ 12 ديسمبر 1948، وطلب منها تقريراً حول الوضعية، والتي أكّدت لاحقا هذه الوقائع [4].

---

[1] - S. PV., 5, 473ème session, 25 juin 1950, p. 1, ann. 1- S/1495 – Trygve Lie, *Au service de la paix*, Gallimard, 1957, p. 371 à 373.
[2] - W. Fiedler *In:* Comm. B. Simma, p. 1051.
[3] - Ch. M. ONU, Jan. 1980, p. 5.
[4] - S. PV, 5, 473ème session, 25 juin 1950, P. 1, ann. 2, -S/ 1496-.

وقد طلب تقرير لجنة الأمم المتحدة الخاصة بكوريا من ناحيته، الأمين العام بضرورة دراسة إمكانية تنبيه مجلس الأمن حول القضية، غير أنه في جميع الأحوال، بما أن الولايات المتحدة قد طلبت شكليا من الأمين العام تنبيه مجلس الأمن بخصوص هذه القضية، فقد تركت له هامشاً ضعيفاً للمناورة، واتخاذ مبادرات خاصة من قبله.

فالولايات المتحدة الأمريكية رجعت إلى المادة 35 فقرة 1 من الميثاق و التي تنص:

" 1- لكل عضو من الأمم المتحدة أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أيّ نزاع أو موقف من النوع المُشار إليه في المادة الرابعة و الثلاثين ".

ومن جهتها فإن المادة 34 من الفصل السادس المعنون بحل المنازعات حلا سلمياً، تنص أن: " **لمجلس الأمن أن يفحص أيّ نزاع أو أيّ موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين**".

في إطار هذه الشروط، لم يكن الأمين العام للأمم المتحدة يمتلك حقيقة إمكانية التحرّك بطريقة تقديرية في ما إذا كان يجب تنبيه مجلس الأمن أم لا، ذلك أن التنبيه كان قد وقع فعلياً.

غير أننا نعتبر أن الأمين العام للأمم المتحدة بصفته أعلى مسؤول في المنظمة، كان من واجبه توجيه الرسالة الأمريكية إلى مجلس الأمن بمقتضى صلاحياته، بالتالي فالاختلاف بين الأزمتين الكورية وأزمة الكونغو واضح نوعاً ما، يتمثل جوهره في عدم اللجوء مباشرة إلى المادة 99 من الميثاق بطريقة واضحة.

يمكننا القول أن تسيير أزمة الكوريتين تمّ بطريقة غريبة، ذلك أنه رغم وضوح وجود عملية للأمم المتحدة، إلا أنه لا (تريف لي)، ولا مجلس الأمن كانا يراقبان حقيقة الوضع، أوالتدخل الأمريكي بالدرجة الأولى.

لم يرجع مجلس الأمن بصفة واضحة إلى الفصل السابع من الميثاق في أيّ من قراراته، غير أنه ابتداء من القرار 82 لسنة 1950، فإنه يُلاحظ "قطيعة للسلام"[1].

---

[1] - Rés. N° S/RES/82, 25 Juin 1950.

إضافة لذلك، فإن مجلس الأمن قد عرف ظاهرة غير مسبوقة في تاريخه لمعالجة قضاياه، وذلك بغياب ممثل الإتحاد السوفياتي عن حضور جلساته، حيث أن مجلس الأمن خلال تلك الفترة لم يتعرض في اتخاذ قراراته للفيتو (النقض)، فكانت له الإمكانية الاستثنائية قبل 1990 لاتخاذ جملة من الإجراءات التي تدخل في إطار الإكراه العسكري، وقد دعا كل من القرارين 83 و84 لسنة 1951 الدول الأعضاء إلى تقديم "كل الدعم اللازم لكوريا الجنوبية بغية ردع المعتدين"، وذلك عن طريق فرق عسكرية، "موضوعة تحت تصرف قيادة موحدة تحت سلطة الولايات المتحدة الأمريكية" .[1]

إذن نحن الآن دون شك بصدد عملية أحادية، تريد أن ترتدي لتنفيذها أثواب المنظمة الأممية، وهي في الحقيقة، عملية خارجة عن نطاق الأمم المتحدة، دون إهمال صوريتها[2]، واستغفال المنتظم الأممي باستعمال شعار الأمم المتحدة، ذلك أن القرار 84 المؤرخ في 7 جويلية 1950 ينص على أن القيادة الموحدة التي يؤذن لها بالتدخل تحت لواء منظمة الأمم المتحدة، تعين في حقيقة الأمر من طرف الولايات المتحدة الأمريكية، وهذا ما من شأنه أن يمس بالطابع الجماعي للعملية.

بالتالي، إذا كانت الصرامة القانونية تقود إلى وجود عملية جماعية، بالتالي تحكم المنظمة في التنفيذ، فإن غرابة القضية وعدم ارتكازها على أية مرجعية، إضافة إلى الأوضاع التي أنشأتها على أرض الواقع، تمنعنا من اعتبارها كحالة طبق فيها الميثاق بصراحة، بل إن طريقة تنفيذ القرارات المتعلقة بالأزمة الكورية لم تتكرر بعد ذلك أبداً، حتى فيما تعلق بأزمة الخليج سنة 1991، وفي تلك الأثناء، لم يكن لا الأمين العام (تريف لي) ولا مجلس الأمن على دراية بسبل رقابة العملية الأمريكية خصوصاً في كوريا، إذن يمكن أن نعتبر هنا أن (تريف لي) : "قد استعمل تأثيره ونفوذه في عملية قادتها الولايات المتحدة الأمريكية على الخصوص، غير أن قيادتها خرجت عن نطاقه كلية" [3].

ثانيا: المسألة اليونانية

---

[1] - Rés. N° S/RES/83, 27 Juin 1951 et Rés. N° S/RES/84, 7 Juillet 1951.

[2] - V. M-F. Labouz, *L'ONU et la Corée, Recherches sur le fiction en droit international public*, LGDJ, 1980, 382 P.

[3] - M-C Smouts: *Articles 99 in La charte* P. 1329, et T. Hamilton: *The decline and fall of Trygve Lie*, United Nations world, 1953, P. 38 – 41.

فيما يخص المسألة اليونانية فإن (تريف لي) قد رفض ضمنيا استعمال المادة 99، حيث أنه أثار الحق في اللجوء إلى تحقيقات من أجل تحديد ما إذا كان من الواجب اللجوء إلى السلطات التي تخوله إياها المادة 99، وذلك قبل إخطار مجلس الأمن بهذه القضية [1]، وفي خضم التحقيقات التي باشرها الأمين العام، تمّ إخطار مجلس الأمن بالقضية وتمّت المصادقة على قرار بهذه الشأن.[2]

الفرع الثاني: داغ همرشولد

ولدت النزعة الخاصة لدى (داغ همرشولد) لتفسير صلاحياته السياسية بصفة واسعة إضافة إلى طريقته في تسيير الأزمة الكونغولية، العديد من الإنتقادات والهجمات الشرسة خلال كامل عهدته.

نقوم هنا بقياس توجه (داغ همرشولد) بالخصوص إلى تفسير صلاحياته السياسية بصفة واسعة، وهو ما يتوافق مع نظرته إلى الوظيفة التي نظّر لها منذ توليه لهذا المنصب.

أولا: نظرية الدبلوماسية الاستباقية (الوقائية)

يعتبر (داغ همرشولد) واحدا من الأمناء العامين للأمم المتحدة الذين وضعوا بصمتهم على سير المنظومة الأممية ووظيفة الأمين العام فيها، ويمكن اعتبار أن هذا راجع إلى الرؤية الحركية للدور السياسي للأمين العام للأمم المتحدة والتي تبنتها الدول الأعضاء، وباقي الأجهزة في المنظمة، مع نجاح نسبي.

لقد اعتبر (داغ همرشولد) أنه من واجبه شخصيا "**تطوير جميع القدرات لهذه الأداة الدبلوماسية الوحيدة التي وضعها الميثاق، مع الجهاز المسمى الأمين العام للأمم المتحدة**".[3]

---

[1] - S. PV. 1, 70ème séance, 20 Sep. 1946, P. 404.

[2] - V. *Répertoire de la pratique des N.U.*, Vol. II, New York, 1956, P. 48 et 253.

[3] - *« Il est de son devoir de développer tout le potentiel de cet instrument de diplomatie unique qu'à crée la charte avec cette institution appelée secrétaire général des Nations Unies »*, Discours,11 Sep. 1953, *In* : Wilder Foote, *Servant of peace :* Harper and Row, New York, 1962, P. 27.

- V. Dag Hammarskjöld, *Servant of peace – A selection of the speeches and Statements of Dag Hammarskjöld, secretary general of the United Nations, 1953 – 1961:* Harper and Row, New York, 1962, P. 388.

وقد قام بصفة مستمرة بفرض تحليله لوظيفة الأمين العام، وذلك بالأخذ في الحسبان عدم تنازله عن السلطة التي يملكها طبقاً لأحكام الميثاق، وعدم تجاوزه لها.[1]

وشيئاً فشيئاً، خلق (داغ همرشولد) عرفا ونظرية لوظيفة الأمين العام ترتكز على أهمية دوره الدبلوماسي (حتى وإن كان شبه رسمي) وعلى ضرورة العمل من أجل التوفيق بين الدول التي تعرف نزاعات، وركز أيضا بالخصوص على ما سماه " بالدبلوماسية الوقائية"، وهي نظرية مفادها أن الأمين العام للأمم المتحدة مدعو إلى القيام بكل أنواع المهام، وإلى اتخاذ مبادرات عديدة في الإطار، من شأنها الوقاية أو التخفيف من النزاعات.[2]

إن طموح (همرشولد) تمثل في جعل المنظمة ممثلا حقيقيا، يكون محركها الرئيسي الأمين العام بنفسه، في مواجهة باقي الدول الأعضاء[3]، إن هذا الطموح في الحقيقة لم يستمر بعد وفاته، غير أن غالبية الأمناء العامين اللاحقين قد تأثروا برؤية (همرشولد) لتأثير المنصب.[4]

ثانيا: التفسير الموسع للمـادة 99

إذا كان أهم ما يميز عهدة الأمين العام السابق (داغ همرشولد)، هو مساهمته التصورية، وتفكيره المهم حول الوظيفة السياسية للأمين العام للأمم المتحدة، فإنه قد ميز فترته أيضا بالعديد من التدخلات النوعية التي تنطلق من رؤيته للأمور.

إن صفات الابتكار في المجال المؤسساتي، وقيادته للعديد من المفاوضات أهلا الأمين العام (همرشولد) للاضطلاع بمسؤوليات ذات نطاق غير مسبوق في الأمم المتحدة، وعبر العالم، فخلال عهدته واجه عددا كبيرا من الرهانات مثل مهمة حفظ السلم في الشرق الأوسط، تأميم قناة السويس، الاعتداء الثلاثي الذي قادته كل من فرنسا، بريطانيا وإسرائيل

---

[1] - S/722ème séance, 4 Avr. 1956.
[2] -V. E. Stein et Mr. Hammarskjöld, *The charter law and the future role of the UN secretary general*, AJIL., 1962, P. 24 – M. Virally, *Testament politique de Dag Hammarskjöld, op. cit.*, P. 357 – 380.
[3] - V. R.S. Jordan, Dag Hammarskjöld Revisited: *The U.N secretary general as a force in world politics*, Carolina Academic Press, 1983, P. 197.
[4] - Voir par exemple, B. Boutros-Ghali, *Agenda pour la paix, Rapport du secrétaire général en application de la déclaration adoptée par la réunion du sommet du conseil de sécurité*, 31 janvier 1992, Nations Unies, New York, 1992, P. 57.

على مصر، وإنشاء قوات الطوارئ للأمم المتحدة في سيناء (*FUNU*[1])، والتي أصبحت نموذجا لقوات حفظ السلام في العالم خلال العشريات المقبلة.

وخارج استعمال (همرشولد) للمادة 99 من الميثاق في أزمة الكونغو، وتدخله المباشر في التسيير المعقد لهذا الصراع [2]، فإنه طالما استلهم من روحها السلطات التي تخوله إياها، مع العلم أنه كان يلجأ إلى تفسيرها تفسيراً موسعاً، وهو ما كان عليه الحال بخصوص الوضع في الأردن وفي لبنان بمناسبة تقريره السنوي[3]، الذي يرتكز على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1237.

وبمناسبة النزاع الدائر بين لاوس وفيتنام عام 1959، قام (همرشولد) بالتنبيه من جديد إلى المادة 99 من الميثاق، لكن مع أمله ألا يرتكز عليها، ذلك أنه لا يحوز على المعلومات الكافية لتحديد ما إذا كانت الوضعية تهدد فعلا السلم والأمن الدوليين.[4]

وبمناسبة قضية بنزرت بليبيا عام 1961، فإن الأمين العام للأمم المتحدة قد رجع للمادة 99 لمرتين متتاليتين، لكن مع تبنيه تفسيرا موسعاً لها، فخلال دورة طارئة لمجلس الأمن، قام الأمين العام بتصريح دعا فيه مجلس الأمن إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لرسم وقف لإطلاق النار، وقام بالإشارة إلى "**الالتزامات المتفرعة عن المادة 99**" كأساس وركيزة قانونية لتدخله أمام المجلس[5]، أما اقتراح القرار اللاحق الذي تقدمت به ليبيريا (S/4880)، والذي يأخذ اقتراحات (همرشولد) بعين الاعتبار، فقد تمّ قبوله بالإجماع من قبل الدول الأعضاء بمجلس الأمن (باستثناء فرنسا، الطرف المباشر في النزاع).

إذن بطريقة ضمنية، يمكننا القول أن مجلس الأمن قد قبل في هذا السياق الاعتراف بدور الأمين العام للأمم المتحدة بسلطة اقتراح بعض الإجراءات الاستثنائية، وهو ما يشكل تفسيراً موسعاً للمادة 99 من الميثاق[6]، وعليه فقد قام (همرشولد) بزيارة إلى تونس، أشار فيها إلى أساس مجيئه متمثلا في المادة 99 من الميثاق، وذلك بغية القيام بجمع المعلومات

---

[1] - *Forces d'urgences des Nations Unies.*
[2] - V. F.V. Langenhove : *Le rôle prééminent du secrétaire général dans l'opération des N.U au Congo*, Institut Royal des Relations Internationales, Bruxelles-La Haye, IRRI-Nijhoff, 1964, P. 260.
[3] - A/3934/Rev. 1, § 38.
[4] - S./PV, 14 , 847ème s., 7 sept. 1959, § 12.
[5] - S. PV, 16, suppl. juil, Sept., 1961, P. 6, s., et S/4861et S/ 4862.
[6] - W. Fiedler, *In* comm. B. Simma, P. 1053.

اللازمة، بهدف تقييم ما إذا كان الوضع مهددا للسلم والأمن الدوليين، وهنا أيضا نعتبر أن ما قام به الأمين العام للأمم المتحدة هو تفسير موسع للمادة 99 من الميثاق، والتي لا تنص على إمكانية تدخل الأمين العام إلا فيما يتعلق بتنبيه مجلس الأمن، وذلك في حالة ما إذا لم يتم إخطار مجلس الأمن من جهة أخرى، وهو ما كان عليه الحال في قضية بنزرت.

ثالثا: تتويج عمل الأمين العام بجائزة نوبل للسلام لسنة 1961

نال (داغ همرشولد) جائزة نوبل للسلام عام 1961 بُعيْد وفاته بقليل، وقد صرح رئيس لجنة نوبل السيد (كونار جاهن *Gunnar Jahn*)، أن الجائزة كانت من نصيب (همرشولد): "اعترافا له بكل ما قام به، وكل ما عمله، وكل ما ناضل من أجله متمثلا في إحلال السلم والإرادة الطيبة بين الأمم وبين البشر".

وقد توفي (داغ همرشولد) في 18 سبتمبر 1961، إثر سقوط طائرته أثناء قيامه بمهمة في الكونغو، وكان إرثه مهما، رغم الانتقادات، والهجمات العنيفة التي كان مسرحاً لها خلال كامل فترته[1]، غير أنه يعتبر بحق، أول من وضع تقنيات تسيير الأزمات، وحفظ السلام، وهو أول من أنشأ القواعد والأسس المركزية والتي لا يزال العمل جارياً بها لغاية اليوم.

الفرع الثالث : سيتو يوثانت

لم يخرج (يوثانت) عن القاعدة، فعلى سبيل المثال صاحب تدخله في الأزمة الناشبة بين تايلاندا وكمبوديا احتجاجات رسمية من الإتحاد السوفياتي الذي اعتبر أن مجلس الأمن هو الوحيد المخول لمعالجة المسائل التي تهدد السلم والأمن الدوليين[2]. كما تعرض أيضا لانتقادات (ليندون جونسن) الرئيس الأمريكي لمعارضته لحرب الفييتنام.

---

[1] - V. N. Khrushchev: *Role and place of U.N executive body : Adress, Oct. 3, 1960, With reply by Dag Hammarskjöld*, Vital speeches, 1960, Nov. 1, P. 48 – 53.

[2] - V. la lettre de protestation de l'URSS, N° S/7522

أولا: الاستعمال الاحتياطي المحدود للمادة 99 في بداية عهدته

على عكس سابقيه، لم يقم (يوثانت) باستعمال شكلي للمادة 99، حيث أن الانتقادات التي واجهها سابقوه، لاسيما من الاتحاد السوفياتي، جعلت استعماله للمادة أكثر صعوبة، فقد مارس مهامه في إطار عهدته بطريقة محتشمة، على أنه بالرغم من ذلك، فإن عهدة (يوثانت) تميزت بالعديد من النشاطات على الصعيد السياسي، وكانت موضوعا لتطور ملحوظ، خصوصاً فيما يتعلق بمفهوم وظيفة الأمين العام نفسها.

ثانيا: التدخل في النزاع بين تايلاندا وكمبودجيا

رغم أنه لا تايلاندا ولا كمبودجيا قد طلبتا تدخل مجلس الأمن في النزاع الدائر بينهما، فإن الأمين العام (يوثانت) قد عين ممثلا خاصا له في المنطقة من أجل القيام بتحقيقات وحوارات مع حكومتي البلدين، وقد قدم الأمين العام نبذة عن مبادرته لمجلس الأمن (S/7462)، وعلى الرغم من احتجاج الاتحاد السوفياتي الذي اعتبر أن مجلس الأمن هو الوحيد المؤهل للنظر في القضايا التي تهدد السلم والأمن الدوليين[1]، فإن كلا من الأرجنتين والأورغواي قد دعمتا مبادرته، ونوهتا بالعمل الذي يقوم به مبعوثه الخاص، مع الإشارة إلى أن هذه المبادرة تأتي في سياق روح المادة 99، والتي أصبحت بذلك شيئا فشيئا القاعدة الشرعية لمبادرات الأمين العام للأمم المتحدة في مجال حفظ السلم.

وارتكازاً على المادتين 33 و99 من الميثاق، صرح (يوثانت) أنه:" **إذا ما طلبت الأطراف أو قبلت مساهمة الأمين العام في أداء واجب البحث عن حلّ لخلاف ما، مثلما يفوضه بذلك الميثاق، فإن الأمين العام مؤهل ظاهريا لتقديم مساهمته هذه**".[2]

ثالثا: تدخل الأمين العام في النزاع بين غينيا و كوت ديفوار

لقد تدخل (يوثانت) أيضا في النزاع بين غينيا وكوت ديفوار عام 1967، وقد قدم تقريراً لمجلس الأمن حول المسألة، وحول اقتراحاته بالقيام بمساع حميدة، مع توضيحه أنه لا يستعمل المادة 99 من الميثاق بهذا الصدد، ذلك أنه لا يعتبر تقريره سوى إعلاما، وواجبا تجاه مجلس الأمن، حتى يتمكن هذا الأخير من القيام بالتحقيقات اللازمة طبقاً للمادة

---

[1] - V. La lettre de protestation de l’URSS, S/7522.

[2] - Introduction rapport annuel, A/25ème session, supp. N° 1. A , A/8002, Add. 1.

34 من الميثاق، والتي تنص: "**لمجلس الأمن أن يفحص أيّ نزاع أو أيّ موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين.**"

ورغم تصريحه، يجب القبول أنه ما دام مجلس الأمن لم يطلب من الأمين العام للأمم المتحدة أي تقرير، فإن مبادرته تعتبر تنبيها لمجلس الأمن حول القضية، رغم عدم إقراره بذلك نظراً للضغوط التي كان يتعرض لها، وبالتالي فإنها تندرج بوضوح في إطار المادة 99 من الميثاق.[1]

رابعا: المفهوم الموسع لوظيفته غداة انتهاء عهدته (قضيتا البحرين ولاجئي باكستان الشرقية)

إن أهم تغيير طرأ على مقاربة يوثانت كان غداة انتهاء عهدته، حيث تبنى مقاربة شبيهة بمقاربات سابقيه، وتبنى تصوراً للوظيفة مرتكزاً على تصورات الأمينين العامين السابقين.

من أمثلة ذلك نجد مقارباته في كل من قضية البحرين ولاجئي باكستان الشرقية.

- **قضية البحرين:**

في قضية البحرين، قام الأمين العام للأمم المتحدة (يوثانت) لأول مرة بمهمة مساعي حميدة، بمباركة من مجلس الأمن، رغم أن هذا الأخير لم يتم الأخذ برأيه في الإجراءات المُتخذة من قبل الأمين العام.[2]

لقد قام (يوثانت) بالمناسبة بوضع مبادئ التدخل حيز التطبيق، والتي اكتسبها غداة النزاع الدائر بين كمبودجيا وتايلاندا [3]، تتمثل في تفسير موسع للمادة 99، والتي تعطيه الحق في التدخل شخصياً متى ما طلب أطراف النزاع منه ذلك، وقد اعتبر أنه ليس له واجب اتجاه مجلس الأمن سوى ما تعلق "بإعلامه" وليس "باستشارته".[4]

- **قضية لاجئي باكستان الشرقية:**

---

[1] - W. Fiedler, *In* Comm. B. Simma, P. 1053.
[2] - V. E. Jensen: *The Secretary General's use of good offices and the question of Bahrain*: Millennium, 1985, PP. 335 – 348.
[3] - V. Introduction rapport annuel, A/25ème session, *Supp*. N° 1. A, A/8002, Add.1.
[4] - S/9726, 28 mars 1970 et S/9738, 6 avr. 1970.

في خضم قضية اللاجئين من باكستان الشرقية، بعث الأمين العام (يوثانت) مذكرة إلى رئيس مجلس الأمن يحلل فيها الوضعية، ويقدم فيها اقتراحات: "**لمحاولة حصر المأساة الإنسانية الواقعة، والحد من تأزيم جديد للوضع**"، وقد أوضح أنه لا يطلب اجتماعاً لمجلس الأمن، إنما أهدافه تتمثل في: "**إعطاء الفرصة لمشاورات وتقديم أسسها**"، والتعبير عن: "**انشغاله الكبير من أجل البحث عن جميع الوسائل التي من شأنها المساعدة على تسوية هذه الوضعية المأساوية**"، ونلاحظ أن هذا التعبير الفضفاض وغير الاعتيادي للأمين العام يرتكز قانونيا حسب نفس المذكرة على: "**الصلاحيات التي يخولها الميثاق للأمين العام للأمم المتحدة حول مسائل مماثلة.**"[1]

بالتالي نعتبر أن هذا التبرير الواسع يعتمد على نظرة موسعة للوظيفة، والتي تبناها (يوثانت) غداة انتهاء عهدته.

يبنى تحليل القرار لدى (يوثانت) حول عوامل أخلاقية معضلة واجهته كأمين عام، متعلقة باستعمال القوة، التدخل مقابل عدم التدخل، الانحياز مقابل الحياد، التبعية مقابل استقلالية الجهاز، المصالح الشخصية مقابل المصالح المهنية، المثالية مقابل الواقعية والروحية مقابل الدنيوية.[2]

الفرع الرابع : كورت فالدهايم

خلال فترة عهدته الأولى كأمين العام، ساهم (كورت فالدهايم) عن قريب في أهم نشاطات منظمة الأمم المتحدة، سواء ما تعلق منها بالنشاطات السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والإدارية [3]، وبهدف إيجاد حلول سلمية للمشاكل الدولية، تنقل إلى كل من منطقة جنوب آسيا، الشرق الأوسط، قبرص، الصحراء الغربية، ناميبيا، ومناطق أزمات أخرى، وقد نظم وأشرف على إعداد العمليات يومياً لقوات حفظ السلام في كل من مصر ومرتفعات الجولان، وبهدف البحث عن تسوية للوضعية في الشرق الأوسط، قام باتصالات

[1] - *Chronique*, M. ONU, 2 Août 1971, P. 55.
[2] - Kent J. Kille ET Autres: « *The UN Secretary General and moral authority, Ethics and Religion in international leadership*", George Town University Press, England, 2008, P. 4.
[3] - O. Pirotte et P-M Martin, *La fonction du secrétaire général de l'ONU à travers l'expérience de Kurt Waldheim*, RGDIP., 1974, P. 121 – 167.

مستمرة مع كل أطراف النزاع سواء عن طريق التنقل الشخصي إلى هذه البلدان، أو بمشاورات مع سفراء هذه البلدان في نيويورك، وقد ترأس أيضا مؤتمر السلام في الشرق الأوسط الذي انعقد بجنيف، في ديسمبر 1973.

وقد اصطدم (كورت فالدهايم) بمعارضات حكومية شديدة جدا خصوصا في أفريل 1972 فيما يتعلق بالفييتنام، حيث اقترح مساعيه الحميدة بغية إيجاد حل لهذه الأزمة غير أن اقتراحه قوبل بالرفض[1]. وقد عبر (كورت فالدهايم) عن خيبته بخصوص هذه المسألة في تقريره الموجه للجمعية العامة في أوت 1972[2].

أولا: قضية قبرص

إن أهم قضية عني بها الأمين العام وميزت عهدته بعمق هي قضية قبرص، ذلك أنه قام بقيادة عمليات حفظ السلام، إضافة على إشرافه على المفاوضات من أجل تسوية عادلة ودائمة للصراع.[3]

فبمناسبة أول زيارة له لقبرص عام 1973، قام الأمين العام (كورت فالدهايم) بالاجتماع إلى كل من ممثلي الجاليتين: (كلافكوس كليريدس) عن الجالية ذات الانتماء اليوناني، و(رؤوف دنكطاش) عن الجالية ذات الانتماء التركي، وذلك بغرض إعادة بعث المفاوضات بين أطراف وممثلي الجاليتين.

وفي شهر أوت 1974، بعيد الأحداث الدامية التي عرفتها الجزيرة في فصل الصيف، عاد الأمين العام (كورت فالدهايم) من جديد إلى قبرص وذلك لتفقد قوة الأمم المتحدة المكلفة بحفظ السلام، وعلى هامش هذه الزيارة، قام الأمين العام من جديد بجمع ممثلي الجاليتين على طاولة المفاوضات، من أجل إعادة الاتصال فيما بينهم، وفحص بعض المسائل الإنسانية، وابتداء من 1975، قام مجلس الأمن الدولي بتكليف (كورت فالدهايم) بمهمة المساعي الحميدة، وهو ما أدى به إلى تنظيم ستة جولات من التفاوض بين ممثلي الجاليتين، تحت رعايته الشخصية.

---

[1] - V. A/8701/Add. 1 sect VIII et V. AJNU 1972, P 155.
[2] - A/ 8701/ Add. 1 sect VIII.
[3] - M. Pronzet, *Le rôle du secrétaire général des Nations Unies dans le règlement de l’affaire de Chypre 1964- 1969* : Thèse, 1971, P. 101.

وفي شهر جانفي 1978، أدى الأمين العام للأمم المتحدة زيارة إلى كل من تركيا، قبرص، واليونان من أجل سبر إمكانية إحياء المفاوضات، ولم يتوقف أبداً عن اقتراح مساعيه الحميدة لحل هذه الأزمة.

ثانيا: حرب الفييتنام

لقد قام (كورت فالدهايم) باقتراح مساعيه الحميدة في صراعات أخرى، وهو ما كان عليه الشأن في أفريل 1972 فيما يتعلق بالفيتنام، وهو ما تمّ رفضه[1]، في شهر ماي الموالي، قام الأمين العام بإرسال مذكرة إلى رئيس مجلس الأمن الدولي بخصوص هذه القضية، الأمر الذي ساهم في خلق نقاش داخل مجلس الأمن، لكن دون نتيجة، ولقد عبر (فالدهايم) عن خيبة أمله بخصوص هذه النتيجة في تقريره الموجه للجمعية العامة للأمم المتحدة في أوت 1972 [2].

أما في عام 1979، فقد قام بالعديد من الجولات في آسيا بهدف الاطلاع الشخصي على الأوضاع لاسيما في الهند الصينية وكوريا.

ثالثا: الحرب العراقية الإيرانية

لقد قام (كورت فالدهايم) بالعديد من التدخلات فيما يتعلق بالوضع في الشرق الأوسط، فبمناسبة الحرب بين إيران والعراق، صرح أثناء سفره إلى إيران في ديسمبر 1979 أنه من "واجبه" التدخل في كل مرة يجد فيها أن تدخله مفيد للبحث عن حل سلمي [3].

إنه وفي معرض هذه الحرب، أراد (كورت فالدهايم) اللجوء لاستعمال المادة 99 من الميثاق، ذلك أنه في 25 سبتمبر 1980، وجه الأمين العام رسالة إلى مجلس الأمن يعتبر فيها أن هذا النزاع "هو بكل تأكيد تهديد للسلم والأمن الدوليين، وعلى مجلس الأمن أن يفحصه مستعجلا". [4]

[1] - A/8701/Add. 1, Sect. VIII- V. AJNU, 1972, P. 155.
[2] - A/8701/ Add.1, sect. VIII (Ibid.)
[3] - M-C Smouts, Article 99, *op. cit*., P. 1335.
[4] - S/14197, 25 sept. 1980 et S/ 14196, 23 sept. 1980.

لكنه في نفس ذلك اليوم، طلبت كل من المكسيك والنرويج اجتماعاً لمجلس الأمن لدراسة هذه المسألة، وهو ما جعل طلب الأمين العام يمر مرور الكرام، وذلك نظراً لأولوية طلب الدولة على طلب الأمين العام، على أن طلب الأمين العام (فالدهايم) يعني أنه أراد الاضطلاع بصلاحيات أوسع من تلك المذكورة شكلياً في المادة 99، أي تلك التي لا تذكرها المادة بصراحة، إن هذه المادة لا تنص إلا على صلاحية تنبيه مجلس الأمن حول قضية لم يتكفل بها بعد، غير أن (كورت فالدهايم) حاول من خلال مراسلته: "**تبرير حضور الأمين العام على مائدة مجلس الأمن بجانب الدول الأعضاء، وذلك للدليل على التزامه الشخصي**"[1].

وقد تدخل الأمين العام فالدهايم أيضاً في الوضع في أفغانستان، ولأجل ذلك عين (خافيير بيريز ديكويلار) كمبعوث شخصي له. [2]

الفرع الخامس : خافيير بيريز ديكويلار والدبلوماسية الوقائية

تقلد (خافيير بيريز ديكويلار) مهامه كأمين عام للأمم المتحدة يوم الأول جانفي 1982 وسط ظروف صعبة، وقد تم تجديد الثقة فيه في العاشر من أكتوبر عام 1986 لتولي عهدة ثانية بداية من الأول من جانفي 1987 لغاية نهاية ديسمبر 1991، وذلك في إطار طور من التجديد في الأمم المتحدة.

وابتداء من أول تقرير سنوي له موجه للجمعية العامة، قام بتوضيح رؤيته للوظيفة، مع التركيز على أهمية المادة 99، وعلى التعاون الوثيق الذي يجب أن يقوم به مع مجلس الأمن الدولي، لاسيما حسب منظور المادة 98 من الميثاق، إضافة إلى ضرورة تطوير آليات التحقيق والإعلام الموضوعة تحت تصرفه (A/ 37/1)، وبهذا الصدد، رأى أنه من المناسب تطوير الاستعمال التلقائي لهذه الآليات، لكن في إطار الصلاحيات المعترف بها للأمين العام للأمم المتحدة. [3]

---

[1] - M-C Smouts, *Op. cit.*, P. 1332.
[2] - AJNU, 1981, P. 7 et P. 32.
[3] - W. Fiedler *In* Comm., B. Simma, P. 1056.

وقد تمّ تكليف (بيريز ديكويلار) في العديد من الأحيان باستعمال أحد هذه الآليات بهدف التسوية السلمية للنزاعات، بل وقام بها أحيانا بناء على مبادرته الخاصة، وذلك سواء بالقيام بالمهمة بصفة شخصية أو بواسطة ممثل شخصي أو خاص. [1]

إن إحدى أهم ميزات التي طبعت عهدتي (ديكويلار) هي أولا أزمة لبنان، والتي مكّنت من الاستعمال الصريح والأحادي للمادة 99 من الميثاق، بتاريخ 15 أوت 1989، وذلك لثالث مرة في تاريخ المنظمة، وفي تاريخ منصب الأمين العام للأمم المتحدة.

حيث قام (بيريز ديكويلار) بتوجيه رسالة إلى رئيس مجلس الأمن الدولي ينبه فيها المجلس إلى الأحداث المأساوية التي تجري في لبنان (S/20 789)، وقد اجتمع مجلس الأمن في ذلك المساء بالذات، وتبنى قراراً نابعاً عن تحليل الأمين العام للأوضاع.

لكن خارج هذا الاستعمال الصريح للمادة 99 من الميثاق، قام (بيريز ديكويلار) أيضاً بالعديد من التدخلات السياسية واسعة المدى، كما استعمل في الواقع جميع الطرائق المتاحة له للتسوية السلمية للنزاعات وتسيير مختلف الأزمات، فقد قام مثلا باستعمال التحكيم سنة 1986 في النزاع الذي ثار بين فرنسا وزيلندا الجديدة بخصوص قضية (**رينبو وارير**)[2]، حيث أنه بناء على طلب الطرفين المتنازعين قدّم (بيريز ديكويلار) حلا لأجل تسوية النزاع وهو الحل الذي لاقى قبولا من كلتا الدولتين. [3]

لقد عمل (ديكويلار) بتفسير حيوي وديناميكي للميثاق، مرتكزاً على إرث الأمناء العامين الذين سبقوه، ففي أول تقرير سنوي له، غداة انعقاد الدورة الأربعين للجمعية العامة، ألح على ضرورة: "**أداء الدور الوقائي الذي تخوله إياه المادة 99 من الميثاق، وذلك بصفة أكثر فعالية**"، وقد أعلن عن نيته في: "**تطوير القدرة بصفة أكثر اتساعاً ونظامية من أجل تجسيد وإثبات الوقائع في مناطق النزاع المفترض**"، وقام بتنفيذ هذه الفكرة على الخصوص فيما تعلق بالنزاع القائم بين العراق وإيران.

وقد قام أيضا بقيادة مهام تحقيق، مثلما كان الشأن سنة 1988 بمهمته في إيران والعراق والتي كان موضوعها التحقيق في وضعية أسرى الحرب، وتوطيد وقائع النزاع.

---

[1] - J. Pérez De Cuellar : *La diplomatie préventive du secrétaire général de l'ONU*, *Op. Cit.*, P. 49 à 60.
[2] - *Rainbow Warior*.
[3] - J. Charpentier, *Le règlement de l'affaire Green peace*, *Op. cit.*, P. 873.

وفي هذا النزاع، عرض أيضا مساعيه الحميدة، ونجح بالتالي في انتزاع وقف إطلاق النار في أوت 1988 بعد 8 سنوات من الحرب[1]، وقد تدخل (ديكويلار) في قضايا شائكة أخرى، مثل الشرق الأوسط، والشرق الأدنى (مثلما هو الشأن بالنسبة للبنان أين تم استعمال المادة 99 من الميثاق، وكذلك هو الشأن بالنسبة لفلسطين)، قضية أفغانستان، الأوضاع في بلدان أمريكا اللاتنية، في قبرص، في الصحراء الغربية، في إفريقيا الجنوبية وفي كمبودجيا، وفي نهاية سنة 1990 وبداية 1991، قام بالعديد من المهام إثر اجتياح العراق للكويت، وذلك لإيجاد حل للرهائن الكويتيين بالعراق ومحاولة منه لتفادي الحرب. [2]

وبصفة عامة، واجه (ديكويلار)، بدوره مجموعة عنيدة من الدول الأعضاء عندما كان بصدد تسيير أحد أهم الأحداث خلال هاتين العشريتين والتي طبعت نهاية سنة 1990 وبداية سنة 1991، حيث قام بالعديد من المهام مباشرة بعد اجتياح العراق للكويت وذلك بغرض تفادي الحرب المحتملة، غير أن العراق الذي لم يلتزم بقرارات مجلس الأمن الدولي لم يكن ميالا للتعاون جديا مع الأمين العام.

إذن من وجهة نظر عامة، فإن (خافيير بيريز ديكويلار)، قد استعمل جميع الوسائل الموضوعة تحت تصرفه طبقاً للميثاق، غير أنه فعل ذلك دائماً مع وجود تعاون وثيق مع مجلس الأمن الدولي، والذي اعتبره الجهاز السياسي الأكثر أهمية في الأمم المتحدة، دون أن ينقص من اعتبار صلاحياته التي يكفلها إياه الميثاق، وقد اعتبر من ناحيته أيضا أنه مثله مثل باقي الأمناء العامين السابقين للأمم المتحدة، قد حاول التوسيع من صلاحياته في إطار الميثاق، لكن دون أن يمس هذا التوسيع وظائف الأجهزة الأخرى للأمم المتحدة.[3]

[1] - J. Pérez De Cuellar : *Op. cit*. P. 52.
[2] - Voir par exemple : Rés. Conseil de sécurité N° 674, du 29 Oct. 1990.
[3] - J. Pérez De Cuellar : *op. cit*. P. 49.

المطلب الثاني
أدوار الأمناء العامين للأمم المتحدة
في نطاق الأحادية القطبية الدولية

بالرغم من ندرة الاستعمال واللجوء الصريح للمادة 99 من الميثاق، إلا أننا نجد العديد من المبادرات التي تدخل ضمن روح أحكام هذه المادة، أو ضمن الوظيفة السياسية للأمين العام، فبتوالي السنوات، وبتعاقب الأمناء العامين، فإن هذه الوظيفة قد عرفت تغييرات عديدة في مداها أو في ظروفها.

الفرع الأول: بطرس بطرس غالي

دون ريب، يعتبر (بطرس غالي) أحد أكثر الأمناء العامين معاناة من صعوبة عهدته نظرا للصراعات التي عاناها أثناء عهدته مع بعض الدول الأعضاء لاسيما الولايات المتحدة، وقد تجلت هذه العلاقة المتوترة من خلال مظاهر عديدة، فمثلا بخصوص رفض إسرائيل تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 799 المؤرخ في 18 ديسمبر 1992، والذي يطلب منها عودة المئات من اللاجئين الفلسطينيين المبعدين، اختار الأمين العام تنبيه مجلس الأمن حول ما اعتبره " تحديا لسلطة المجلس"، وهو ما أثار سخط الولايات المتحدة الأمريكية التي اعتبرت تصرفه عدوانيا. وتفاقمت أزمة الأمين العام مع الولايات المتحدة بعد ذلك لا سيما بخصوص تسيير الأزمة الصومالية عام 1993، وبخصوص تحليله المنشور فيما يتعلق بقصف اسرائيل لمركز ملاحظي الأمم المتحدة في قانا جنوب لبنان.

وازدادت حدة التوتر بين الولايات المتحدة و (بطرس بطرس غالي)[1] لدرجة أنه في نهاية عهدته، صرحت (مادلين أولبرايت) كاتبة الدولة الأمريكية للشؤون الخارجية بعد ذلك بأنه: " **يجب أن يكون الأمين العام المقبل للأمم المتحدة إداريا وليس دبلوماسيا**"[2] وهو ما كانت له تداعيات حيث أوقف الفيتو الأمريكي في النهاية إعادة انتخابه لعهدة جديدة على رأس المنظمة الأممية.

---

[1] - V. son analyse dans ; B. Boutros- Ghali : Mes années à la maison de verre, Fayard, 1999, p 528, publié en anglais sous le titre Unvanquished a US-UN saga.
[2] - Le Monde : 26 septembre 1996.

أولا: قضية الحدود العراقية الكويتية

في حقيقة الأمر، فإن مشكل تخطيط الحدود العراقية الكويتية كان مطروحا في عهدة الأمين العام (بيريز ديكويلار)، غير أن انتخاب (بطرس بطرس غالي) على رأس الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة ساهم في الدفع والتعجيل في حل هذا المشكل.

لقد استعمل مجلس الأمن تفسيرا واسعا للفصل السابع من الميثاق حيث قرر إنشاء لجنة دولية لتخطيط الحدود بين العراق والكويت، ضمن حيثيات القرار 687 المؤرخ في الثالث أفريل 1991 المتعلق بإنشاء تدابير تفصيلية لوقف إطلاق النار، وكلف الأمين العام بـ"**المساعدة في اتخاذ الترتيبات اللازمة مع العراق والكويت لتخطيط الحدود بينهما مستعينا بالمواد المناسبة بما فيها الخريطة الواردة في وثيقة مجلس الأمن (S/22412) وأن يقدم إلى مجلس الأمن تقريرا عن ذلك في غضون شهر واحد**[1]".

وقد قام الأمين العام بناء على القرار، بإنشاء لجنة الأمم المتحدة لتخطيط الحدود بين العراق والكويت في الثاني من شهر ماي 1991، متكونة من خمسة أعضاء أحدهم يمثل العراق، والآخر يمثل الكويت، بينما يعد الثلاثة الآخرون شخصيات مستقلة، وتضطلع اللجنة بتخطيط الحدود الدولية البرية والبحرية بين البلدين انطلاقا من قرار إنشائها رقم 687 الصادر عن مجلس الأمن الدولي.

استندت حلول لجنة تخطيط الحدود بين العراق والكويت على عدة اتفاقات لتعيين الحدود بين البلدين منها الاتفاقية البريطانية العثمانية المبرمة في 29 جوان 1913 (قسم الكويت)، ورسالة (كوكس) لتخطيط الحدود العراقية الكويتية في 19 أفريل 1923، رسالة (نوري السعيد) إلى المندوب السامي البريطاني لعام 1932 إضافة لمحضر موقع بين العراق والكويت سنة 1963 أعاد تأكيد نفس الحدود الدولية المقررة في الرسائل المتبادلة بين البلدين عام 1932.

اختتمت اللجنة عملها في 20 ماي 1993 بعد سنتين من النشاط، وحظي عملها على تقدير خاص من مجلس الأمن، كما وافق ووقع على تقريرها الأمين العام للأمم المتحدة في احتفال أقيم بهذه المناسبة في مقر الأمم المتحدة. كما اعترف العراق بالحدود الدولية

---

[1]- د. عمر اسماعيل سعد الله: القانون الدولي للحدود، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 128.

الجديدة مع الكويت في 10 نوفمبر 1994 وذلك عندما أعلن مجلسه الوطني الموافقة على تلك الحدود في جلسة استثنائية، واكتمل هذا الاعتراف رسميا بإيداع العراق في 26 جانفي 1995 لأربعة وثائق تتعلق بالحدود الدولية التي قررتها اللجنة في الأرشيف الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة.

وتؤكد هذه الوثائق التي أودعت في المحفوظات الرسمية للأمم المتحدة تعهد العراق واعترافه بتخطيط الحدود الدولية بينه وبين الكويت وفق ما انتهت إليه لجنة الأمم المتحدة لتخطيط الحدود، واعترف في نفس الوقت بسيادة دولة الكويت ووحدة أراضيها واستقلالها السياسي كما هو مطلوب في قرارات مجلس الأمن الدولي[1].

ثانيا: الأجندة من أجل السلام

لقد تمّ تقليد (بطرس بطرس غالي) مهامه لأول مرة في تاريخ الأمم المتحدة في اجتماع قمة لمجلس الأمن الدولي على مستوى رؤساء الدول الأعضاء في المجلس، بتاريخ 31 جانفي 1992 وذلك رغبة من دول هذه المنظومة في إعطائه عهدة سياسية واسعة، إن نشاط الأمين العام (بطرس بطرس غالي) كان طموحا منذ أول وهلة وذلك مع احترام التوازن بين الأجهزة الرئيسية، إن مفهومه لوظيفة الأمين العام يتبين من خلال تقرير "أجندة من أجل السلام" الذي أشرف عليه، والذي يعد أحد أهم الوثائق حول الدور والوظيفة السياسية للأمين العام للأمم المتحدة. [2]

و "الأجندة الجديدة من أجل السلام والأمن" تضم المواضيع الاجتماعية والاقتصادية، البيئية ومواضيع حقوق الإنسان كمنظومة مندمجة تضع أسس الأمن الانساني. وقد قامت الأمم المتحدة والمنظمات الجهوية بالتبني المتصاعد لهذا التعريف الموسع للسلم والأمن على المستوى الدولي. بشكل أوضح فإن نموذج "الجوار العالمي"[3] للسياسات الدولية يطرح خارج التصور الوستفالي[4] للمجتمع الدولي[1].

---

[1]- لمعرفة أكثر التفاصيل عن الموضوع، يرجى العودة إلى المرجع الآتي:
د. عمر اسماعيل سعد الله: القانون الدولي للحدود، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص ص 124-143

[2] - *Agenda pour la paix ; Diplomatie préventive, Rétablissement de la paix, maintien de la paix, Rapp. Secrétaire Général en application de la déclaration adoptée par la réunion du sommet du Conseil de Sécurité*, 31 jan. 1992, A/47/277- S/24111, 17 jan. 1992.

[3] - *Global Neighbourhood.*

[4]- التصور المرتكز على منظومة المجتمع الدولي بعد معاهدة وستفاليا في القرن 17: « *Westphalian conception* »

وأخذاً بعين الاعتبار المتغيرات الجديدة التي طرأت على الساحة الدولية، فإن التقرير يعتبر أن: "**السنوات الأخيرة شهدت انهيار الحواجز الأيديولوجية المنيعة، والتي غذت طيلة عشرات السنوات الريبة والنزاعات، إضافة إلى تراكم مخيف لوسائل الدمار، وباعتبار أن الاختلافات بين دول الشمال و الجنوب تفاقمت، وأصبحت تتطلب اهتمام الحكومات على صعيد أسمى، فإن تحسين العلاقات بين الشرق والغرب سيعطي إمكانيات جديدة، بعضها تمّ استغلاله بشكل جيد، من أجل رفع التهديدات الجاثمة على الأمن المشترك** ".

وقد قدّم التقرير بعد ذلك المحاور الأربعة لتدخل الأمم المتحدة:

- **الدبلوماسية الوقائية:** يتعلق موضوعها بتفادي ظهور نزاعات بين الأطراف، أو منع نزاع موجود أصلا من أن يتحول إلى صراع مفتوح، أو منع توسع صراع في حالة اندلاعه.

- **إعادة السلام:** يتمثل في تقريب وجهات النظر بين الطرفين المتحاربين عن طريق استعمال الوسائل السلمية مثل تلك التي ينص عليها الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة.

- **حفظ السلام:** يتمثل في دعم تواجد الأمم المتحدة على الأرض (والذي لم يكن ممكنا إلا بعد قبول جميع الأطراف المعنية)، ويترجم ذلك عن طريق نشر قوات عسكرية و/ أو شرطة الأمم المتحدة إضافة إلى موظفين مدنيين في العديد من الحالات.

- **توطيد السلام بعد صراع ما:** يعتبر توطيد السلام المفهوم الأكثر ابتداعا الذي جاء به الأمين العام (بطرس بطرس غالي)، وهو عملية تقوم بها الأمم المتحدة بغرض تحديد وإسناد الهياكل الخاصة بترسيخ السلم، وذلك بهدف تفادي اندلاع المواجهات من جديد.

إن هذا التقرير يدرس بالتفصيل جميع الأساليب والآفاق في كل مجال من هذه المجالات الأربع، وينص على ضرورة دعم الدبلوماسية الوقائية وذلك عبر إجراءات من شأنها تقوية الثقة، إضافة إلى رسم الوقائع، تنمية وسائل الإنذار المبكر، نشر القوات العسكرية التحفظي (الوقائي) وإيجاد مناطق منزوعة السلاح.

---

[1] - Edward Newman: "*The UN Secretary-General from the cold war to the new era: a Global peace and Security mandate?"*, PALGRANE, London, 2001, pp 3 et 4.

من وجهة النظر المؤسساتية، فإن هذه الاقتراحات قد تمّ المصادقة عليها بتصريحات من مجلس الأمن، وعبر قرار الجمعية العامة 120/47 المؤرخ في 18 ديسمبر 1992. إن آلية المصادقة هذه تؤكد التبعية السياسية للأمين العام أكثر مما تعارضه.

وقد تم إتباع التقرير الأول بتقرير آخر متمم له في جانفي 1995، والذي يحدد جدول نتائج عما تمخض غداة تطبيق التقرير الأول [1]، وفي تقارير أخرى قام الأمين العام السابق (بطرس بطرس غالي) بإدراج تفكير موسع حول مجمل مهام الأمم المتحدة التي تتجاوز حفظ السلام. [2]

لقد شملت مهام (بطرس بطرس غالي) غالبية الجبهات، وقام هذا الأمين العام باستعمال جميع الوسائل الموضوعة تحت تصرفه، وتلك التي يكفلها له الميثاق من أجل القيام بوظائفه السياسية، وقد باشر تحديثا متميزا لجهاز الأمم المتحدة في الوقت التي كانت المنظمة تمر فيه بأزمة سياسية ومالية عويصة.

وعلى الصعيد السياسي، فقد عايش الصراع في هايتي، وفي الصومال، وفي يوغسلافيا، وقد فاوض من أجل وضع السلام في كمبودجيا، وساهم في توطيد السلم في كل من الموزمبيق، السلفادور وغواتيمالا. وفي ما يتعلق بعدد تدخلات الأمين العام بعد طلب مجلس الأمن وهي كثيرة، يمكننا الإشارة إلى القرار 687 المؤرخ في 3 أفريل 1991، والذي يشير ضمنه إلى إنشاء لجنة لرسم الحدود بين العراق والكويت، ووضع عملية *MONUIK*[3] على أرض الواقع، إضافة لتعيين أعضاء اللجنة الخاصة، وتحضير مخططات نزع الأسلحة (انظر الفرع المتعلق بتخطيط الحدود العراقية الكويتية اعلاه).

وبناء على طلب مجلس الأمن أيضا، قام الأمين العام بالعديد من التدخلات ذات الصلة بلجان العقوبات في كل من العراق، يوغسلافيا سابقا، سيراليون وأنغولا. ففيما يتعلق

---

[1] - V. A/50/60 et S/1995/1, 3 Janv. 1995, *Rapp. Secrétaire général sur l'activité de l'organisation, supplément à l'agenda pour la paix, rapport de situation présenté par le secrétaire général à l'occasion du cinquantenaire de l'ONU.*

[2] - *V. A/51/761, 17 janv. 1997, Un agenda pour le démocratisation : Appui du système des Nations Unies aux efforts déployés par les gouvernements pour promouvoir et consolider les démocraties nouvelles ou rétablies, lettre adressée par le secrétaire général au président de l'assemblée générale le 17 décembre 1996.*

[3] - MONUIK : *Mission des opérations des Nation Unies en Irak.*

مثلا بالتدخل في الصومال، طلب منه مجلس الأمن أن يقدم اقتراحاته، رغم أن الوقائع تثبت أنه لم يتم الأخذ بها في حقيقة الأمر[1].

وفي نفس الإطار، فيما يتعلق بالصراع في يوغسلافيا سابقا، خصوصا في البوسنة والهرسك، فإن مجلس الأمن قد اختار في قراره 752 بتاريخ 15 ماي 1992، عهدة لقوات *FORPRONU*[2] في تعارض مع اقتراحات الأمين العام [3]، هذا الأخير الذي احتج بشدة مبرزا أن رأيه لم يتم الأخذ به بعين الاعتبار[4] .

إذن بدراسة تاثير عهدة الأمين العام (بطرس بطرس غالي)، يتبين أن هناك خمسة أساسيات أخلاقية تميزه وهي: التسامح، العفو والمصالحة، التأكيد الكبير على حقوق الإنسان، الأهمية الأخلاقية ومركزية سيادة الدولة والديمقراطية. يتبين ذلك بوضوح من خلال مثال واحد وهو علاقة (بطرس غالي) بتدخل الأمم المتحدة في كل من الصومال والبوسنة.[5]

الفرع الثاني: كوفي عنـان

يتمحور الالتزام الأخلاقي لـ (كوفي عنان) ببعدين: الأول يتعلق بالكرامة الانسانية والثاني يتعلق بالالتزام بالحل السلمي للنزاعات، وميزت فترته محطات كبرى: النزاع في العراق، النزاع في دارفور، أهداف الألفية للتنمية والإصلاح المؤسساتي.[6]

واجه (كوفي عنان) من ناحيته أيضا مصاعب عديدة مع بعض الدول الأعضاء، والأمثال تؤكد أن بعضا من مبادراته لم تكلل بالنجاح بسبب معارضة بعض الدول الأعضاء في المنظمة، ويدخل ضمن ذلك مثلا اقتراحه سنة 2002 بإرسال فريق محايد إلى مخيم

---

[1] - V. *La présentation de son influence par H. Cassin : Le secrétaire général et le conseil de sécurité à l'épreuve du chapitre VII: un couple tumultueux, in chap. VII de la charte des nations Unies, Colloque SFDI de Rennes*, Pedone, 1995, P. 243 à 254, *et voir aussi le doute exprimé par J-M. Sorel lors des débats, Ibid.*, P. 306 et 307.

[2] - FORPRONU : *Forces professionnelles des Nations Unies*

[3] -V. Y. Daudet : *Les opérations de maintien de la paix sont-elles toujours viables ? Observations sur les conflits en ex.-Yougoslavie, In : l'évolution du droit international, mélanges offerts à Hubert Thierry*, Pedone, 1998, P. 159 à 173.

[4] - B. Boutros-Ghali : Mes années à la maison de verre, Fayard, 1999, P. 528.

[5] - Kent J. Kille ET Autres: « *The UN Secretary General and moral authority, Ethics and Religion in international leadership*", George Town University Press, England, 2008, P. 5.

[6] - Kent J. Kille ET Autres: « *The UN Secretary General and moral authority, Ethics and Religion in international leadership*", George Town University Press, England, 2008, P. 5.

اللاجئين الفلسطينيين بجنين وذلك للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وذلك إثر توغل إسرائيلي في المنطقة، واصطدم ذلك برفض إسرائيلي للجنة التحقيق مدعوم من الجانب الأمريكي، وتم الاتفاق في النهاية على إرسال لجنة لتقصي الحقائق دون صلاحيات مؤثرة، غير أن الموضوع برمته تم تجاوزه في نهاية المطاف دون إرسال هذه اللجنة.

أولا: التعاون مع المنظمات الجهوية

مثلما كان الشأن بالنسبة لسابقيه، فقد تميزت عهدة الأمين العام (كوفي عنان) بتدخله على جميع الأصعدة، وباستعماله جميع الوسائل التي يضعها الميثاق تحت تصرفه، فبالتعاون مع باقي أجهزة وهيئات منظمة الأمم المتحدة، قام الأمين العام بتقوية جهاز المراقبة على المستوى العالمي، والذي من شأنه اكتشاف التهديدات ضد السلم والأمن الدوليين من جهة، وتمكين مجلس الأمن من اتخاذ أو تشجيع الإجراءات الوقائية.

وقد قام (كوفي عنان) بتقوية التعاون مع المنظمات الجهوية، مثلا من خلال الإشراف على تعاون وثيق بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية سابقا، حيث تتشاور أمانتا المنظمتين يوميا تقريبا، أو من خلال تعيين ممثل خاص مشترك بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية في منطقة البحيرات الكبرى، ثم توسيع عهدته و نشاطاته لتشمل بلدانا أخرى مجاورة في إفريقيا الوسطى، وقد قام (كوفي عنان) أيضا بتقوية التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية الفرعية مثلما هو الشأن بالنسبة للتجمع الاقتصادي لدول إفريقيا الغربية[1]، تجمع تنمية دول إفريقيا الجنوبية[2]. لقد سعى (كوفي عنان) لجعل إفريقيا على رأس الأولويات والانشغالات الأممية، وقد قام بتعبئة الدعم الدولي من أجل مساعدة القارة على المواصلة في درب السلام و التنمية.

وقد لخص مقاربته في تقرير صدر سنة 1998 بعنوان: "**أسباب الصراع و ترقية سلام وتنمية دائمين في إفريقيا**"، والذي يضم سلسلة من الإجراءات "الواقعية و القابلة للتحقيق" من أجل التخفيف من الاحتقان السياسي والعنف على المستوى الوطني و الدولي،

---

[1] - La Communauté Economique des Etats de l’Afrique de l’Ouest –CEDEAO-
[2] - La Communauté de Développement de l’Afrique Australe –CDAA-

ومن أجل تحديد الرهانات الكبرى المواجهة للتنمية والمتمثلة في مسألة الديون، الحكامة، انتشار الأمراض والأوبئة مثل السيدا[1].

في قارات أخرى، سهر (كوفي عنان) على أن تستمر الأمم المتحدة في تعاون وثيق مع منظمة الدول الأمريكية، خصوصا في هايتي، أين قامت البعثة المدنية الأممية والتي تم إنشاؤها بالتعاون بين المنظمتين، بمواصلة نشاطها. ونفس الأمر بالنسبة لمنظمة الأمن والتعاون الأوربية والمجلس الأوربي الخاص بحقوق الإنسان، المساعدة الانتخابية، استرجاع السلام والتنمية الاقتصادية.

وقد ساهم الأمين العام السابق (كوفي عنان) أيضا، في دعم تقاسم عقلاني واقتصادي للمهام بين الأمم المتحدة والمجموعات الجهوية، في إطار الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة. وقد قام (كوفي عنان) في سنة 1997 بتكثيف جهود الأمم المتحدة من أجل المساعدة على إنهاء الصراعات في أفغانستان، وذلك بتكليف ممثله الخاص (لخضر الإبراهيمي) لتقييم الوضع من جديد، وتقديم توصيات حول دور مرتقب للأمم المتحدة.

وقد ساهم أيضا عن طريق مبعوثه الخاص (محمد سحنون) في استرجاع استقرار نسبي في منطقة البحيرات الكبرى في إفريقيا الوسطى لاسيما في رواندا. من ناحية أخرى قام (كوفي عنان) ببذل مجهودات مستمرة من أجل المساعدة على إيجاد حل للوضع في الجمهورية الديمقراطية للكونغو. وهنا من أجل فحص عميق للاتهامات بأعمال الإبادة، وارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني بالجمهورية الديمقراطية للكونغو، قام الأمين العام السابق بإرسال فريق تحقيق في الوقائع.

وقد قام الأمين العام (كوفي عنان) أيضا بإعطاء دفع للعديد من المبادرات بهدف إعادة بعث بعض المسارات التشاورية المتعلقة بتسوية النزاعات طويلة الأمد في كل من الصحراء الغربية، قبرص، تيمور الشرقية. في كل حالة من هذه الحالات عين موفدا عالي المستوى من أجل تحريك الوضع وساهم في دفع المفاوضات فيها.

وفيما يخص الحصار المفروض على العراق، شجع الأمين العام (كوفي عنان) كلا من الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي على البحث عن وسائل من شأنها جعل العقوبات

---

[1]- Rapp. Du Secrétaire Général, 16 Avr. 1998, SG/2045.

أقل وحشية وأكثر فعالية. وفي مجال تنظيم التسلح ونزع السلاح فقد دعم (كوفي عنان) بكل ما أوتي من قوة جميع المجهودات التي من شأنها إبراز التحديات حول التسلح.

ثانيا: مكافحة الإرهاب

لقد قام (كوفي عنان) بالمساهمة بصفة فعالة في الحملة الأممية لمكافحة الإرهاب وفي هذا الإطار قام مثلا بتعيين فوج من الخبراء بتاريخ 16 مارس 2003، مكلف بتقديم الدعم للجنة التابعة لمجلس الأمن والمكلفة بمكافحة تنظيمي القاعدة والطالبان والأشخاص والمجموعات التابعة لها[1] (تدعى لجنة 1267 نسبة للقرار الذي أنشأها سنة 1999). وقد تم تعيين هؤلاء الخبراء طبقا لنص الفقرة 7 من القرار 1526 المؤرخ في 30 جانفي 2003 والذي يطلب من الأمين العام أن يعين بعد تشاور وثيق مع اللجنة، فوج خبراء مكون من 8 أعضاء على الأكثر، ويختص بمجالات منها مكافحة الإرهاب، وتقديم التشريعات في هذا المجال، مكافحة تمويل الإرهاب والعمليات التمويلية الدولية، مراقبة أنظمة التحويل المالي المتغيرة، مراقبة الحدود وأمن الموانئ والمطارات، مراقبة الحصار المفروض على الأسلحة ومراقبة صادراتها، إضافة إلى تجارة المخدرات واستعمال المراسلات.

ثالثا: إعطاء أهمية أكبر للقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان في المنتظم الأممي

إن أحد أهم ميزات السنوات الأولى من عهدة (كوفي عنان) هي أنه بالنظر إلى اضطلاعه بالعديد من الصلاحيات المعترف بها للأمين العام منذ ذلك الحين، وبالنظر أيضا إلى تطور الأوضاع الدولية لاسيما من حيث تزايد النزاعات، فإنه كان مضطرا للتدخل بطريقة أو بأخرى في جميع مناطق العالم: في البلقان، جيورجيا، طاجكستان، هايتي، بين الهند و باكستان، في ليبيريا، أنغولا، الشرق الأوسط والعديد من بلدان العالم.

وفي مجال حفظ السلم والأمن الدوليين قام (كوفي عنان) بالعديد من المبادرات متفاوتة النجاح، ومن ذلك قيامه باقتراح إنشاء لجنة تنفيذية للسلام والأمن تابعة للأمانة العامة، كما طلب دراسة إمكانية إنشاء جهاز للنشر السريع للقوات مكون من وحدات

---

[1] - Résolution Conseil de sécurité S/RES/ 1267 (1999) du 15 octobre 1999, adoptée parle Conseilde sécurité à sa 4051[e] séance.

عسكرية يمكنها الإنتشار دون تأخير محتمل بناء على قرار من مجلس الأمن، هذا الاقتراح الذي لم يلق صدى واسعا ولم تتحمس له الدول الأعضاء في المنظمة ومجلس الأمن.

وكان لمختاف التدخلات التي قامت بها الأمم المتحدة في خلال عهدته تأثير على إيلاء الاهتمام الكبير الذي قام به الأمين العام للأمم المتحدة ومن ورائه الجمعية العامة ومجلس الأمن لاحترام القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات الدولية أو الداخلية، إضافة إلى اشتراط المنتظم الأممي على الدول الاهتمام بحقوق الإنسان وجعلها أحد المواضيع المحورية أثناء المفاوضات الثنائية أو متعددة الأطراف.

هذا الاهتمام يترجم من خلال تضاعف المبادرات على المستويات الدولية، من أجل التوعية والتحسيس على المستوى القاعدي، إضافة إلى التأكيد للدول على ضرورة الإلتزام بتدابير ولوائح الأمم المتحدة الخاصة باحترام الحريات الأساسية وحقوق الانسان.

ألزمت الأمم المتحدة الدول بإنشاء لجان للغاية على المستوى الوطني، مهمتها نشر ومراقبة احترام تدابير القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني، كما يعتبر كل من المجلس الدولي لحقوق الانسان والمحكمة الجنائية الدولية محصلة للعهد الجديد الذي يعتبر حقوق الانسان أحد أهم المواضيع الدولية. إذن فالأمين العام (كوفي عنان) مواكبة للتأثير الدولي أدرج مسألتي القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في صلب النشاط الدائم للأمانة العامة للأمم المتحدة[1].

الفرع الثالث: بان كي مون

بان كي مون هو ثامن أمين عام للأمم المتحدة. وما فتئت أولوياته تتمثل في تعبئة قادة العالم حول مجموعة من التحديات العالمية الجديدة، تتراوح بين تغير المناخ والاضطرابات الاقتصادية وتفشي الأوبئة وتزايد الضغوط فيما يتصل بالغذاء والطاقة والمياه. وقد سعى إلى مد جسور التواصل، وإتاحة فرصة لأكثر الناس فقرا وضعفا في العالم لإبداء آرائهم، وتعزيز المنظمة في حد ذاتها.

---

[1] - regarder le lien : https://unchronicle.un.org/ar/article/1413, vu le 13 juin 2018.

وقال الأمين العام: "**لقد نشأت في جو من الحرب، وشاهدت الأمم المتحدة وهي تساعد بلدي على التعافي وإعادة الإعمار. وكانت تلك التجربة إلى حد كبير الحافز الذي حدا بي إلى مزاولة مهنة في الوظائف العامة. وبصفتي أميناً عاماً، فإنني عاقد العزم على أن أرى هذه المنظمة تحقق نتائج ملموسة وذات مغزى تمضي قدما بمسائل السلام والتنمية وحقوق الإنسان**[1]."

حدد (بان كي مون) أولوياته غداة انتخابه في 13 أكتوبر 2006 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في إرساء الثقة الدولية كأول هدف معلن ذكره في أول خطاب له بعد تنصيبه.

أولا: أولويات العمل في برنامج الأمين العام

سنورد في الآتي مقتطفا عن أولويات العمل في برنامج (بان كي مون) مثلما قدمه في تقريره للجمعية العامة للأمم المتحدة والذي يرتكز على الجوانب الآتية[2]:

1-السلام والأمن:

من خلال تعزيز قدرة الأمم المتحدة على أداء دورها إلى أقصى حدّ ممكن في مجالات منع نشوب النزاعات وصنع السلام وحفظه وبنائه، واتباع نهج متكامل ومنسق وشامل في التعامل معها عن طريق تعزيز القدرات في مجال الدبلوماسية الوقائية ودعم عمليات السلام المستدام أن يمكننا من إيجاد حلول طويلة الأجل والتدخل بمزيد من الفعالية لحل النزاعات.

2- أفريقيا:

يخصص لأفريقيا حوالي 65 في المائة من ميزانية الأمم المتحدة لحفظ السلام. لكن حل مشكلة النزاعات في أفريقيا يستلزم معالجة أسبابها الجذرية. ومن ثم، ينبغي أن يقترن حفظ السلام بعمليات سياسية ترمي إلى تسوية النزاعات، ويجب إعطاء الأولوية للتنمية من أجل تحقيق سلام دائم. وتكتسي أزمة السودان اهتماماً خاصاً من خلال الإسراع بوتيرة تنفيذ اتفاق عام 2005 الذي أنهى الحرب الأهلية الطويلة الأمد بين الشمال والجنوب، بما في

---

[1] - Consulter le lien : https://www.un.org/sg/ar/formersg/ban.shtml, visualisé le 13 juin 2018.

[2] - Consulter le lien suivant : http://www.un.org/apps/newsFr/infocusRelF.asp, Date de consultation : 25/11/2006

ذلك التحضير لانتخابات عام 2009 والتعجيل بنشر قوات لوضع حد للعنف وإنهاء مأساة دارفور بعد أن اتُّفق على إنشاء قوة مشتركة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة. إضافة لمعالجة الأسباب الجذرية للنزاع وأن تتحرك الأطراف المعنية باتجاه عقد محادثات سلام شاملة.

3- الشرق الأوسط:

على الرغم من أن هذه المنطقة ما زالت على نفس القدر من التعقيد والهشاشة والخطر الذي كانت عليه في الماضي، فإن هناك فرصاً سانحة للمصالحة. وفي ما يتعلق بمشاعر انعدام الثقة المستحكمة بين الفلسطينيين والإسرائيليين، والتي تعيق إجراء عملية سلام حقيقية، من المأمول أن يشجع أداء الأمم المتحدة لدور بنَّاء في إطار المجموعة الرباعية ودعمها مبادرة السلام العربية على التحرك باتجاه تحقيق سلام عادل ودائم وشامل. وينبغي اعتبار قضية العراق مشكلة بالنسبة للعالم أجمع. "ولئن كنا جميعاً نعلم كيف وصلنا إلى الوضع الحالي، فإن بإمكان الأمم المتحدة مع ذلك أن تسهم في بلورة عملية سياسية شمولية لتعزيز المصالحة الوطنية، وتهيئة بيئة إقليمية أكثر استقراراً وتقديم مساعدات إنسانية للمدنيين الأبرياء، بمن فيهم حوالي 4 ملايين لاجئ ومشرد داخلياً"[1].

4-عدم الانتشار ونزع السلاح

إن خطر انتشار الأسلحة النووية وغيرها من الأسلحة أشبه بالسيف المسلّط على رقابنا. وقد اتخذ مجلس الأمن بعض الخطوات الهامة من أجل تحقيق عدم الانتشار في إيران وكوريا الشمالية. وأنا ملتزم شخصياً، فيما يخص هذه الأخيرة، بتيسير إجراء عملية الأطراف الستة دون عوائق، وتشجيع جهود إخلاء شبه الجزيرة الكورية من الأسلحة النووية.

5- التنمية

---

[1] مقتطف من برنامج بان كي مون، موقع الأمم المتحدة

www.un.org/sg/ar/appointment/shtml

تاريخ التصفح: 13 جوان 2018

إذا كان من الضروري التصدي للمخاطر التي تهدد السلام، فمن دواعي انشغالي أيضاً وضعية أولئك الرجال والنساء والأطفال في العالم الذين لا يكادون يسدون الرمق، ومن الأمور التي لا تطاق أن هناك حوالي بليون نسمة لا يزالون يعيشون على أقل من دولار واحد في اليوم. وتعد الأهداف الإنمائية للألفية خطة تضمن خلو القرن الحادي والعشرين، بما يميزه من تقدم تكنولوجي وازدهار، من حالات الوفاة بسبب سوء التغذية أو أمراض يمكن الوقاية منها، أو الحرمان من التعليم أو الحصول على الرعاية الصحية الأساسية. وبالإمكان جعل العلاج من فيروس نقص المناعة البشرية والوقاية منه ورعاية المصابين به ومساندتهم في متناول الجميع، كما ينبغي وقف انتشار هذا الوباء الفتاك. وعلينا أن نبذل ما في وسعنا لبلوغ القرن الحادي والعشرين، بما يميزه من تقدم تكنولوجي وازدهار، من حالات الوفاة بسبب سوء التغذية أو أمراض يمكن الوقاية منها، أو الحرمان من التعليم أو الحصول على الرعاية الصحية الأساسية. وبالإمكان جعل العلاج من فيروس نقص المناعة البشرية والوقاية منه ورعاية المصابين به ومساندتهم في متناول الجميع، كما ينبغي وقف انتشار هذا الوباء الفتاك. وعلينا أن نبذل ما في وسعنا لبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية، لا سيما في أفريقيا. وسأقوم بتعبئة الإرادة السياسية اللازمة لذلك ووضع قادة العالم أمام التزامهم بتخصيص موارد كافية ومساعدات إنمائية، ومعالجة أوجه التفاوت في نظام التجارة العالمية التي تقف عائقاً أمام العديد من البلدان النامية.

6-تغير المناخ

إذا كنا مهتمين بالحالة التي سنترك عليها العالم لأجيال المستقبل، فقد حان الوقت لاتخاذ إجراءات حاسمة على الصعيد العالمي. والحال أن الأمم المتحدة هي أنسب منتدى لتحقيق توافق الآراء والتفاوض بشأن ما يتخذ من إجراءات في المستقبل على الصعيد العالمي، ويمكن لجميع البلدان أن تخطو بحزم نحو استخدام مصادر الطاقة التي تحيّد أثر الكربون. وينبغي أن يكون الاجتماع الرفيع المستوى لأيلول/سبتمبر 2007 حافزاً لقادة العالم على التطلع إلى إجراء مناقشات حول اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية في كانون الأول/ديسمبر 2007، وأن يبعث برسالة مفادها أنه لم يعد من الممكن أن يبقى الوضع

على ما هو عليه. وعلينا أن نحشد الإرادة السياسية اللازمة في البلدان النامية والصناعية ضماناً لخروج المفاوضات بنتائج إيجابية.

7-حقوق الانسان

حقوق الإنسان هي الدعامة الثالثة التي يستند إليها عمل الأمم المتحدة، إلى جانب الأمن والتنمية. وينبغي أن يبقى الوعد الذي قطعه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي سيُحتفل بذكراه السنوية الستين في عام 2008، حافزاً لما يتخذ من إجراءات عملية. وعلى مجلس حقوق الإنسان، بصفته حاملاً لمشعل حقوق الإنسان، أن يفي بمسؤولياته في جميع أنحاء العالم بصورة ممنهجة وعادلة. وينبغي أن يقترن قولنا إننا "لن نسمح بحدوث هذا مرة أخرى" بالفعل. وسأسعى من جهتي إلى ترجمة مفهوم المسؤولية عن الحماية إلى واقع عملي ضماناً للتحرك في الوقت المناسب في الحالات التي نواجه فيها خطر الإبادة الجماعية أو التطهير العرقي أو الجرائم ضد الإنسانية.

8- إصلاح الأمم المتحدة

ينبغي أن تكون الفعالية والترشيد الركن الأساسي للطريقة التي تتصدى بها المنظمة للتحديات الجديدة. فعلينا أن نبسّط ونرشّد قواعدنا وسياساتنا وعملياتنا؛ وأن نوائم ممارساتنا مع أفضل الممارسات المعمول بها في القطاعين الخاص والعام. ومن الضروري تغيير الأمم المتحدة لأن عليها كما على موظفيها التكيّف لتلبية الاحتياجات المستجدة وعلينا، ونحن نحقق منجزات أكثر بموارد أقل، أن نعمل مع جميع الجهات المعنية للحصول على الموارد والدعم اللازمين للإصلاحات التنظيمية الرئيسية. وسيكون ضماننا لأسمى معايير الأخلاق والنزاهة والمساءلة دليلاً على أننا نتحمل مسؤولياتنا كاملةً أمام جميع الدول الأعضاء وجماهير العالم.

ثانيا: النتائج المحققة خلال عهدته

وقد تقلد السيد بان منصبه في 1 كانون الثاني/يناير 2007. وشملت أبرز النقاط في فترة ولايته ما يلي[1]:

1-تعزيز التنمية المستدامة

---

[1] - consulter le lien https://www.un.org/sg/ar/formersg/ban.shtml, date de consultation : 13 juin 2018

لقد تمثلت إحدى أهم المبادرات الأولى التي قام بها الأمين العام في مؤتمر القمة لعام 2007 المعني بتغير المناخ، تليها الجهود الدبلوماسية المكثفة التي ساعدت على وضع القضية في صدارة البرنامج العالمي. وأدت الجهود اللاحقة الرامية إلى التركيز على الأهداف الرئيسية لمكافحة الفقر في العالم، وهي الأهداف الإنمائية للألفية، إلى إعلان تبرعات فاقت قيمتها 60 بليون دولار، مع التركيز بشكل خاص على أفريقيا، والاستراتيجية العالمية الجديدة بشأن صحة المرأة والطفل. ولما بلغت أزمة الغذاء والطاقة والاقتصاد ذروتها في عام 2008، ناشد الأمين العام بنجاح مجموعة العشرين للحصول على حزمة تمويل بمبلغ تريليون دولار لفائدة البلدان النامية، واتخذ خطوات أخرى لتوجيه الاستجابة الدولية ولحماية الضعفاء والفقراء.

2-تمكين المرأة

نجح الأمين العام في الضغط من أجل إنشاء هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وهي وكالة كبرى جديدة تقوم بتوحيد أعمال الأمم المتحدة في هذا المجال. وقد تضمنت جهوده أيضا في مجال الدعوة لصالح حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين تنظيم حملة "متحدون من أجل إنهاء العنف ضد المرأة"، وإطلاق مبادرة "أوقفوا الاغتصاب الآن"، وإقامة "شبكة من القادة الرجال"، وإنشاء منصب جديد لممثل خاص يعنى بالعنف الجنسي في حالات النزاع. وزاد الأمين العام داخل الأمم المتحدة نفسها عدد النساء في المناصب الإدارية العليا بنسبة تفوق 40 في المائة، ليصل إلى أعلى مستوى له في تاريخ المنظمة.

3-دعم البلدان التي تواجه الأزمات أو عدم الاستقرار

لقد سعى الأمين العام إلى تعزيز جهود السلام التي تبذلها الأمم المتحدة، بما في ذلك من خلال مبادرة آفاق جديدة لحفظ السلام، واستراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي واستعراض القدرات المدنية، ومجموعة خطوات لتحسين أثر "الخوذ الزرق" التابعة للأمم المتحدة، التي قوامها 000 120 فرد، والتي تعمل في مناطق النزاع في العالم. وأنشئت وحدة لدعم الوساطة، إلى جانب قدرات جديدة لتنفيذ المساعي الحميدة للأمين العام، وذلك تيسيرا لمنع التوترات والنزاعات والأزمات وإدارتها وحلها. وحظيت المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان بالاهتمام على مستوى عالٍ من خلال الاستفسارات التي قدمت فيما

يتعلق بغزة وغينيا وباكستان وسري لانكا، والإجراءات القانونية التي اتخذت في لبنان وكمبوديا، وأنشطة الدعوة إلى مبدأ "مسؤولية الحماية"، وهو مبدأ الأمم المتحدة الجديد الذي يهدف إلى منع الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الخطيرة ووقفها. كما سعى الأمين العام إلى تعزيز الاستجابة الإنسانية في أعقاب الكوارث الكبرى التي وقعت في ميانمار (2008) وهايتي (2010) وباكستان (2010)، وقام بحشد دعم الأمم المتحدة لعمليات التحول الديمقراطي في شمال أفريقيا والشرق الأوسط.

4-توليد زخم جديد فيما يتعلق بنزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار

سعى الأمين العام إلى تجديد برنامج نزع السلاح من خلال خطة ذات خمس نقاط، وتنشيط الجهود المبذولة لكسر الجمود في مؤتمر نزع السلاح، وتجديد الاهتمام بالسلامة والأمن النوويين في أعقاب المأساة التي وقعت في محطة فوكوشيما دايتشي للطاقة النووية.

5-تعزيز الأمم المتحدة

استحدث الأمين العام تدابير جديدة تهدف إلى جعل الأمم المتحدة أكثر شفافية وفعالية وكفاءة. ومن بين هذه التدابير زيادة متطلبات الإقرار المالي، وإبرام اتفاقات مع كبار المديرين، والمواءمة بين الممارسات التجارية وشروط الخدمة، واعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، ومواصلة الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات وتنمية قدرات الموظفين.

الفرع الرابع: أنطونيو غوتيريش

نظرا لاضطلاع الأمين الحالي بمنصبه حديثا، سنتعرض لمساهماته خلال مسيرته المهنية في نظام الأمم المتحدة وتجسيد أهدافه[1]ا.

تولى أنطونيو غوتيريش، الأمين العام التاسع للأمم المتحدة، منصبه في 1 جانفي 2017.

والأمين العام، الذي شهد معاناة أشد الناس ضعفاً على الأرض، سواء في مخيمات اللاجئين أو في مناطق الحرب، عازم على جعل الكرامة الإنسانية في صميم عمله، والعمل كوسيط سلام، ومدّ جسور التواصل، وتعزيز الإصلاح والابتكار.

[1] - consulter le lien : www.un.org/sg/ar/content/sg/biography, date de consultation : 13 juin 2018

وشغل السيد غوتيريش قبل انتخابه أميناً عاماً منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في الفترة من جوان 2005 إلى ديسمبر 2015، فترأس إحدى أبرز المنظمات الإنسانية في العالم أثناء بعضٍ من أخطر أزمات التشرد التي شهدها العالم منذ عقود. فقد أدت النزاعات في سوريا والعراق، والأزمات في جنوب السودان وجمهورية أفريقيا الوسطى واليمن، إلى ارتفاع كبير في أنشطة المفوضية إذ ازداد عدد المشردين بسبب النزاعات والاضطهاد من 38 مليون في عام 2005 إلى أكثر من 60 مليون في عام 2015.

وقبل أن ينضم إلى المفوضية، أمضى السيد غوتيريش ما يزيد على 20 عاما في العمل الحكومي وقطاع الخدمة العامة. فقد شغل منصب رئيس وزراء البرتغال من عام 1995 إلى عام 2002، وكان خلال تلك الفترة يشارك بكل عزم في الجهود الدولية من أجل حل الأزمة في تيمور الشرقية.

واضطلع بصفته رئيسا للمجلس الأوروبي في أوائل عام 2000 بدور قيادي في اعتماد "جدول أعمال لشبونة من أجل النمو وفرص العمل"، وشارك في رئاسة أول مؤتمر قمة بين الاتحاد الأوروبي وأفريقيا. وكان عضوا في مجلس دولة البرتغال من عام 1991 إلى عام 2002.

وانتُخب السيد غوتيريش عضوا في البرلمان البرتغالي في عام 1976، حيث شغل هذا المنصب لمدة 17 عاما. وخلال تلك الفترة، ترأس اللجنة البرلمانية لشؤون الاقتصاد والمالية والتخطيط، كما ترأس فيما بعد اللجنة البرلمانية لشؤون الإدارة الإقليمية والمجالس البلدية والبيئة. وقاد أيضا المجموعة البرلمانية لحزبه.

واضطلع السيد غوتيريش لسنوات عدة بدور نشط في الدولية الاشتراكية، وهي منظمة عالمية تضم الأحزاب السياسية من التيار الديمقراطي الاجتماعي. وشغل منصب نائب رئيس المجموعة من عام 1992 إلى عام 1999، واشترك في رئاسة اللجنة الأفريقية، ولجنة التنمية في وقت لاحق. وشغل منصب رئيس المجموعة في الفترة من عام 1999 إلى

منتصف عام 2005. وبالإضافة إلى ذلك، أسَّس المجلس البرتغالي للاجئين والجمعية البرتغالية للمستهلكين . وفي مطلع السبعينات، شغل منصب رئيس مركز

"Centro de Acção Social Universitário"، وهو جمعية تتولى تنفيذ مشاريع التنمية الاجتماعية في الأحياء الفقيرة في لشبونة.

والسيد غوتيريش عضو في نادي مدريد، الذي يضم تحالف القيادات الديمقراطية المكون من رؤساء ورؤساء وزراء سابقين من جميع أنحاء العالم.

الخـاتمـة

تعتبر المبادئ والأسس التي وضعت في الميثاق أكثر من مجرد مدونة سلوك. في مستوى أعمق، تعتبر المدونة قاعدة اعتقاد، نوعا من سلم قيم يوضح طبيعة العالم، ويبين السبل النوعية للنشاط فيه.

يرتبط هامش التحرك الذي يتمتع به الأمين العام للأمم المتحدة دون شك من وجهة نظر سياسية بالوضع الدولي الذي يمارس في إطاره مهامه. لكن من وجهة نظر قانونية، مرتبط أيضا ارتباطا وثيقا بالسلطات التي يتمتع بها الأمين العام سواء كما هو منصوص عليها في الميثاق وبالطريقة التي يضمن بها التنظيم القانوني فعاليته.

لكن في حالة الأمين العام، هناك تفسير وحيد للملاحظة الأولى: إن النظام القانوني للأمين العام لا يخول له في الواقع سلطات القرار في مواجهة الدول الأعضاء، بينما يترك لهم ضروريا صلاحية رفض الانصياع للتعليمات التي تنجر عن أعمال الأمين العام للأمم المتحدة تجاههم. بعبارة أخرى، إذا لم تستطع ما منع شخصية من أن يتم انتخابها لمنصب الأمين العام (وهي العملية التي تتم بسرعة عبر تدابير انتخابية لا يمكن للدولة وحدها أن تكون عقبة دونها) فإن سير النظام القانوني لمنظمة الأمم المتحدة لا يتوقع منه أن تنشأ أعمال الأمين العام التزامات جديدة على عاتق الدولة.

على سبيل المثال، إذا لم يكن بمقدور الإتحاد السوفياتي منع إعادة انتخاب (تريف لي) على رأس الأمانة العامة للأمم المتحدة، فقد قام ببساطة برفض آثار جميع الأعمال والقرارات التي كان يتخذها، وهو ما جعل هذا الأخير يقدم استقالته بعد أن أصبح مستحيلا عليه الإضطلاع بمهامه بصفة صحيحة و عادية.

إذن سواء إذا ما كانت هذه الوقائع مستندة إلى أسباب سياسية أو قانونية، فإن المسلم به أن مختلف الأمناء العامين للأمم المتحدة طبعت عهداتهم المختلفة بتوتر تجاه الدول الأعضاء.

إن هذه الدراسة حول دور الأمين العام في نطاق القانون الدولي تتجاوز التركيز على المهام الإدارية، التقنية والدبلوماسية التي يقوم بها شاغل هذا المنصب، إلى التركيز على الأدوار السياسية والتي جعلت منه فاعلا أساسيا في المجتمع الدولي.

للإشارة فإن أغلب قرارات مجلس الأمن، لا سيما بعد 1990 تحيل وتكلف في فقراتها الأمين العام بالقيام بدور معين، تنفيذا لمحتوى القرار المتخذ، بالتالي تعطيه قوة كبيرة وهيمنة على نطاق واسع وبحسب مجالات واسعة ومختلفة، تلتقي كلها في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

وتحيل الجمعية العامة للأمم المتحدة بدورها على الأمين العام تنفيذ توصياتها في مختلف المجالات الدولية ذات الصلة بالأمم المتحدة أو بالتعاون العالمي بين الدول.

إن دارسي العلوم السياسية يعتبرون أن شخص الأمين العام للأمم المتحدة هو الشخصية الدولية الاعتبارية الوحيدة على الصعيد الدولي، وفي نفس الوقت شخصية طبيعية (نقاش مع الأستاذ محند برقوق، أستاذ العلوم السياسية بكلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، في نوفمبر 2010).

بالتالي نلاحظ قوة المنصب الذي يحتله الأمين العام، والخاضع في نفس الوقت لمحددين:

1- قوة شخصية الأمين العام للأمم المتحدة وفريقه المحيط به (والذي له نفوذ كبير في اختيارهم مما يجعله إما أن يؤثر على نوعية القرارات الدولية المتخذة، أو أن يلعب دورا هامشيا لصالح الدول القوية في المنظومة الأممية).

2- تأثير الدول والتجاذبات في المصالح والتي تؤدي إلى تصادمات بين الموقف الضيق للدولة الموحدة في مواجهة التضامن العالمي للحفاظ على السلم والأمن الدوليين. لمصالح الدولة القطرية تأثير كبير في صنع السياسات الدولية وفي التأثير على عمل ودور وأداء الأمناء العامين للأمم المتحدة.

ومن نافلة القول أن واضعي الميثاق لم يتصوروا دورا وأداء سياسيا للأمين العام للأمم المتحدة، مثلما هو عليه في الظرف الراهن، والدليل على ذلك أن الفصل الخامس عشر وضع له عنوان: "في الأمانة" حيث تم اعتبار أن الأمانة العامة هي التي تقوم بالدور، وليس الأمين العام سوى مسؤول مباشر عنها، ينسق أدوارها ويتوب عن عملها وهو

ما يعضد الطرح القائل بضرورة إصلاح الميثاق الحالي لتجاوز الأزمنة والظروف التاريخية التي وضعته، للظرف الحالي المتميز بتعقيدات كبيرة على الساحة الدولية، وتوسع كبير للمسؤوليات الأممية، ولتدخل في مجالات عديدة على جميع الأصعدة.

يمكننا اعتبار أن أولى محاولات إصلاح الميثاق باءت بالفشل، لكن المبادرات العديدة التي قادها أمناء عامون مختلفون أوضحت الحاجة للتكيف مع المعطيات الدولية الراهنة، فمع "الأجندة من أجل السلام" التي اقترحها (بطرس بطرس غالي) والتي يعيد فيها التصور الأممي لما بعد الحرب الباردة، وتقرير (لخضر الإبراهيمي) حول "إصلاح عمليات حفظ الأمن والسلم الدوليين) والذي كان له أثر في الانتقال من مرحلة تجاذبات دولية إلى مرحلة تتدخل فيها الأمم المتحدة مباشرة على الأرض، مرورا بالإصلاحات التي أدخلها (كوفي عنان) على عمل ودور الأمانة العامة للأمم المتحدة والتي تحولت من جهاز بيروقراطي، إلى جهاز 'موضوعاتي[1]' متجانس مع الأهداف الدولية الجديدة لحفظ السلم والأمن الدوليين، لاسيما التركيز على مسائل حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، كل هذه المبادرات تؤكد الحاجة إلى الإصلاح العاجل والتي تصطدم في المقابل بالمواقف المتشددة للدول، والمصالح الضيقة إضافة إلى هيمنة الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن على القرارات الدولية المتخذة.

يمكن القول أن سلطات الأمين العام كما وردت في الميثاق متمثلة أساسا في:

- أنه يحضر ويتصرف بصفته أمينا عاما للأمم المتحدة في كل اجتماعات الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية.
- يقدم تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة حول عمل المنظمة.
- يطلب إدراج بعض المسائل في جدول أعمال فروع الأمم المتحدة.
- يحضر مشروع ميزانية الأمم المتحدة.
- يعد الجدول المؤقت لأعمال الجمعية العامة.
- يوجه الدعوة لحضور الدورات العادية والاستثنائية للجمعية العامة.
- يجمع الاشتراكات والحصص من الدول الأعضاء.

---

[1] - thématique

- يكلف بتسجيل المعاهدات ونشرها.
- يمثل الأمم المتحدة أمام المحاكم والمنظمات الدولية والاقليمية المختصة.

ما يلاحظ على هذه الوظائف المذكورة في الميثاق أنها تجعل للأمين العام وظيفة إدارية أكثر منها سياسية، أما الوظائف ذات الطابع السياسي التي يخولها الميثاق للأمين العام مثل التوسط في المشاكل الدولية ولفت انتباه مجلس الأمن لأية مسألة مهددة للسلم والأمن الدوليين، والتعاقد مع مختلف المنظمات باسم المنظمة الدولية فهي مسؤوليات متواضعة، بالتالي يتعين على أي إصلاح للأمم المتحدة الأخذ بعين الاعتبار توسيع السلطات السياسية للأمين العام حتى يستطيع القيام بدور رائد في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. فمنذ سنة 1987، أدى التراجع التدريجي للتوتر المرتبط بالحرب الباردة إلى مزيد من نشاطات الأمم المتحدة، ونشاطات الأمين العام الأسبق (بيريز ديكويلار) ما تزال عالقة بالأذهان حيث تمكن من إنهاء الصراع بين العراق وإيران، واستطاع تطبيق اتفاقيات السلام في أمريكا الوسطى، وتحقيق استقلال ناميبيا.

ويندرج في ضرورات الإصلاح إعادة هيكلة الأمانة العامة، والزيادة في مناصب الأمناء العامين المساعدين حتى تستطيع الأمانة العامة التفرغ لدراسة كل القضايا الدولية التي تهم الأمم المتحدة. كما أكد مختلف الأمناء العامين المتعاقبين على ضرورة مدها بشبكة ضخمة من المعلومات وإنشاء جهاز للكشف المبكر يكون تحت تصرف الأمين العام للوقاية من النزاعات، وهذا بقصد القدرة على معرفة نقاط التوتر والعمل على مواجهتها في حينها. وكان الأمين العام السابق للأمم المتحدة (بطرس بطرس غالي) قد حث على تحسين نظام جمع ومعالجة معلومات الأمانة العامة، لأن الأمم المتحدة لا تملك شبكة من السفارات على مستوى الخارج، وطلب من حوالي 70 مركزا إعلاميا متواجدين في عدة نقاط من العالم بإبلاغه عن الأخبار المحلية وحول الأحداث التي يمكن أن تشكل تهديدا للأمن الجهوي، وقام بخلق مصلحة إعلام مكلفة بمعالجة كل البيانات التي ترد إلى الأمانة العامة، ثم قام بتحويل هذه المصلحة إلى قسم جديد يتضمن وحدات البحث والتحليل السياسي التي بإمكانها إنذاره في وقت مبكر خاصة إذا كان هناك تهديد للسلام.

إن أي إصلاح للمنظمة يجب أن يأخذ بعين الاعتبار تعديل المادة 97 من الميثاق، بأن يتم تعيين الأمين العام مباشرة من قبل الجمعية العامة التي تعبر عن رأي المجموعة

الدولية دون وجوب تزكية مسبقة من مجلس الأمن، والتي تعد نوعا من ممارسة الوصاية على الجمعية العامة. وسعيا غلى تفعيل دور الأمانة العامة للأمم المتحدة، يجب أن يكون لها حق طلب رأي من محكمة العدل الدولية، على غرار مجلس الأمن والجمعية العامة وفقا للمادة 96 الفقرة الأولى من الميثاق، بالتالي تكون وسيلة تنفيذية قوية ومحايدة للمنظمة، ذلك أن الملاحظ من خلال ممارسات الأمناء العامين المتعاقبين أن الطبيعة الدولية للأمانة ليست مرتبطة بتشكيلها فقط، بل أيضا بالروح التي تعمل بها وببعدها عن الضغوط الخارجية.

نعتقد أن من أهم النقاط واجبة التنفيذ والاصلاح بالنسبة للأمانة العامة للأمم المتحدة ما يلي:

اولا: طريقة انتخاب الامين العام غير صحيحة وتفتقر الى المصداقية

ان طريقة انتخاب الامين العام تتم عن طريق الاقوى اي الدول الخمسة القوية اقتصاديا وعسكريا، من مجموع 193 دولة اعضاء لدى المنظمة الدولية، حيث يتم تعيين الامين العام من قبل الجمعية العامة المكونة من 193 دولة (وليس من قبل 5 دول فقط) حسب المادة 97 من ميثاق الامم المتحدة بعد احالة المرشح بتوصية من مجلس الامن الدولي.

ثانيا: مالية الأمم المتحدة من اشتراك الاعضاء

هناك اصلاحات لتقليل نفقات الامم المتحدة بدأت وتسارعت في الفترة الاولى من قيادة (كوفي عنان) للمنظمة من 1997 – 2002، وشملت تخفيض النفقات وتقليص الموظفين الاداريين وتنظيم العمل، ولكن هذا كان غير كاف ان لم يتم التعاون بين جميع الاعضاء وعدم الاقتصار الى الدول الغنية اقتصاديا، وخاصة فرض افكارها وتوجهاتها على المنظمة العالمية والا الاشارة الى قطع المساعدات او عدم دفع الاشتراكات في وقتها المحدد، علما بان ميزانية المنظمة العالمية كانت 5,5 مليار دولار لعام 2015/2014، تدفع من قبل جميع الاعضاء 193 دولة على اساس حصتها من الاقتصاد العالمي ودخلها القومي[1].

[1]- انظر الرابط: http://ishtartv.com/viewarticle,62560.html

االمفارقة ان نفقات الامم المتحدة ضعف ميزانيتها بالضبط بما في ذلك حفظ السلام، برنامج الامم المتحدة الانمائي/الصحي، برنامج الاغذية العالمي، منظمة الامم المتحدة للطفولة، صندوق الامم المتحدة للاسكان، برامجها الاقتصادية والاجتماعية والانسانية وخاصة في الازمات العالمية كالحروب والهجرة والتهجير والمجاعة، اذن كيف تسدد الامم المتحدة نفقاتها؟

يؤثر ضعف التمويل بصفة كبيرة على عمل الأمين العام، ويجعله في الكثير من الأحيان رهينة لشروط الدول ذات الانفاق الكبير على الميزانية الأممية.

ثالثا: الامم المتحدة وحقوق الانسان

جميع الاجراءات التي اتخذتها الامم المتحدة تتقاطع مع مسألة حقوق الانسان وليس مع فكره، كون التطبيق العملي لبرامجها المختلفة وخاصة في البلدان الساخنة مثل العراق وسوريا واليمن وليبيا ومصر لا تتماشى مع قوة وسمعة المنظمة في الحفاظ على صحة وارواح البشر.

وتجد الأمم المتحدة نفسها في مأزق التوفيق بين مبادئها ومثلها القيمية، وبين مصالح الدول الأعضاء والحروب أو الانقلابات التي تسببها من أجل الحفاظ على مصالحها الحيوية. هذا المأزق يضع الأمين العام أمام ازدواجية في الخطاب أمام الرأي العالمي.

تاريخ التصفح: 13 جوان 2018

الملاحق

- **قائمـة الملاحق :**

- **الملحق رقم (1): الأمنـاء العامون للأمم المتحدة**
- **الملحق رقم (2): الهيكلة الحالية الأمانـة العامة للأمم المتحدة**
- **الملحق رقم (3): الأجهزة الفرعية الرئيسية للأمم المتحدة**
- **الملحق رقم (4): المؤسسات الرئيسية المختصة للأمم المتحدة**
- **الملحق رقم (5): المواد التي تتحدث عن الأمين العام للأمم المتحدة والأمانة العامة، في ميثاق الأمم المتحدة.**

الأمناء العامون للأمم المتحدة:

1- تريغف هالفدان لي، (نرويجي)، فيفري 1946–نوفمبر 1952
2- داغ هجالمار أغني كارل همرشولد، (سويدي)، أفريل 1953–سبتمبر 1961
3- يوثانت، (ميانمار)، نوفمبر 1961– ديسمبر 1971
4- كورت فالدهايم، (نمساوي)، جانفي 1972–ديسمبر 1981
5- خافيير بيريز ديكويلار، (بيروفي)، جانفي 1982– ديسمبر 1991
6- بطرس بطرس غالي، (مصري)، جانفي 1992– ديسمبر 1996
7- كوفي عنان، (غاني)، جانفي 1997– ديسمبر 2006
8- بان كي إيل مون، (كوري جنوبي)، جانفي 2007– ديسمبر 2017
9- أنطونيو غوتيريس (برتغالي)، جانفي 2018– لغاية الآن

.

ملحق 2

الهيكلة الحالية الأمانة العامة للأمم المتحدة[1]

- **ديوان الأمين العام**

a. مكتب مصالح الرقابة الداخلية

b. مكتب الشؤون القانونية:

- المستشار القانوني للأمم المتحدة
- قسم المسائل القانونية العامة
- قسم القانون التجاري الدولي
- قسم التقنين
- قسم الشؤون البحرية والقانون البحري

3- مديرية الشؤون السياسية:

- قسم المساعدة الانتخابية

4- مديرية شؤون نزع السلاح:

- مصلحة أسلحة الدمار الشامل
- مصلحة الأسلحة التقليدية
- مصلحة متابعة وتسيير قاعدة المعطيات والإعلام والنشاطات الجهوية

5- مديرية عمليات حفظ السلام:

- شعبة الخرائط

6- مكتب تنسيق الشؤون الانسانية

---

[1]. أخذت هذه الهيكلة عن الموقع الموالي: http://www.un.org/french/unworld/dep_f.shtml

تاريخ التصفح: 2006/11/25

7- مديرية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية:

- مكتب الأمين العام المساعد للتسيير
- مكتب السياسات وتخطيط التنمية
- مكتب تمويل التنمية
- مكتب الدعم للمجلس الاقتصادي والاجتماعي و التنسيق
- مكتب المستشارة الخاصة من أجل تساوي الجنس وترقية النوع
- قسم ترقية المرأة
- قسم التنمية المستدامة
- منتدى الأمم المتحدة حول الغابات
- قسم السياسات الاجتماعية والتنمية الاجتماعية
- قسم الإدارة العمومية وتسيير التنمية
- قسم الإحصاء
- قسم السكان

8-مديرية شؤون الجمعية العامة ومصالح المؤتمرات:

- قسم شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي

9- مديرية الإعلام:

- منتدى الحافلات المدرسية[1]
- مصلحة مراكز الاعلام
- قسم الاعلام ووسائل الاعلام
- شعبة فلسطين والتحرر
- مكتبة داغ همرشولد
- مصلحة المنشورات

[1] - CyberschoolBus

- شعبة المبيعات وتصريف المطبوعات

10- **مديرية التسيير**:

- الخزينة
- مكتب تسيير الموارد البشرية
- إدارة بريد الأمم المتحدة
- قسم المشتريات
- شعبة الأرشيف والتسجيلات

11- مديرية الحفظ والأمن

ملحق 3

الأجهزة الفرعية الرئيسية للأمم المتحدة[1]

تحدد المادة السابعة من الميثاق إمكانية إنشاء أجهزة فرعية التي يكون إنشائها ضروريا، ليست بالضرورة مستقلة عن الأمم المتحدة، وتنشأ طبقا لتقرير الأمين العام المقدم إلى كل من الجمعية العامة أو مجلس الأمن الدولي, وفيما يلي قائمة بهذه الأجهزة.

La Conférence des Nations Unies sur le Commerce et le Développement	**CNUCED**
Le Programme des Nations Unies pour le Développement	**PNUD**
L'institut des Nations Unies pour la Formation et la Recherche	**UNITAR**
Le Haut Commissariat des Nations Unies pour les Réfugiés	**HCR**

Le Conseil Mondial de l'alimentation	**CMA**
Le Fonds des Nations Unies pour l'enfance	**UNICEF**
Le Programme Alimentaire Mondial de la FAO et de l'ONU	**PAM**
L'Office de Secours et de Travaux pour les Réfugiés de Palestine dans le Proche-Orient	**UNRWA**

Le Centre des Nations Unies pour les Etablissements Humains	**HABITAT**
Le Fonds des Nations Unies pour la Population	**FNUAP**
Le Programme des Nations Unies pour l'environnement	**FNUED**

[1] . Jean claude Zarka : les Institutions Internationales, ed. Ellipses, Paris, 1995, P41

ملحق 4

المؤسسات الرئيسية المختصة للأمم المتحدة[1]

ذات العلاقة المباشرة مع الأمين العام للأمم المتحدة

إن المؤسسات الرئيسية المختصة مستقلة عن الأمم المتحدة، حيث تنشأ طبقا للمادة 57 من الميثاق من قبل الدول، وتتحدد علاقاتها مع الأمم المتحدة عبر اتفاق بينها وبين المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، وفيما يلي قائمة بأهم المؤسسات.

L'Organisation Internationale de Travail	***OIT***
La Banque Internationale pour la Reconstruction et le Développement	***BIRD***
L'Organisation des Nations Unies pour l'Education, la Science et la Culture	***UNESCO***
L'Organisation pour l'Alimentation et l'Agriculture	***FAO***
Le Fonds Monétaire International	***FMI***
L'Organisation Mondiale de la Santé	***OMS***
L'Union Postale Universelle	***UPU***
L'Union Internationale des Télécommunications	***UIT***
L'Organisation Maritime Internationale	***OMI***
L'Organisation Métérologique Mondiale	***OMM***
L'Organisation Mondiale de la Propriété Intellectuelle	***OMPI***
Le Fonds International du Développement Agricole	***FIDA***
L'Organisation des Nations Unies pour le Développement Industriel	***UNUDI***

1 . Jean Claude Zarka : op.cit, P42

ملحق 5

المواد التي تنظم عمل الأمين العام للأمم المتحدة والأمانة العامة، في ميثاق الأمم المتحدة

الفصل الثالث

في فروع الهيئة

المادة (7):

1- تشكل الهيئات الآتية فروعا رئيسية للأمم المتحدة: جمعية عامة، مجلس أمن، مجلس اقتصادي واجتماعي ،(مجلس وصاية)(*)، محكمة عدل دولية، أمانة.

2- يجوز أن ينشأ وفقا لهذا الميثاق ما يرى ضرورة إنشائه من فروع ثانوية أخرى.

الفصل الرابع

في الجمعية العامة

في وظائف الجمعية العامة وسلطاتها

المادة (12):

عندما يباشر مجلس الأمن بصدد نزاع أو موقف ما الوظائف التي رسمت في هذا الميثاق فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن .

يخطر الأمين العام بموافقة مجلس الأمن، الجمعية العامة في كل دور من أدوار انعقادها بكل المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدولي التي تكون محل

(*) لم يعد مجلس الوصاية من بين الفروع الرئيسية للأمم المتحدة منذ إلغاءه خلال الدورة الستين للجمعية العامة بموجب اللائحة رقم 01/60 الصادرة في 16 سبتمبر 2005 ، وقد جاء في الفقرة 176 من هذه اللائحة أنه " وبالنظر إلى أن مجلس الوصاية لم يعد يجتمع ولم تتبق له أي وظائف ، ينبغي لنا أن نحذف الفصل الثالث عشر من الميثاق وأن نحذف كذلك الإشارات إلى المجلس الواردة في الفصل الثاني عشر ".

نظر مجلس الأمن، كذلك يخطرها أو يخطر أعضاء " الأمم المتحدة" إذا لم تكن الجمعية العامة في دور انعقادها ، بفراغ مجلس الأمن من نظر تلك المسائل وذلك بمجرد انتهائه منها.

الإجراءات

المادة(20):

تجتمع الجمعية العامة في أدوار انعقاد سنوية عادية وفي أدوار انعقاد خاصة بحسب ما تدعو إليه الحاجة .

ويقوم بالدعوة إلى أدوار الانعقاد الخاصة الأمين العام بناءا على طلب مجلس الأمن أو أغلبية أعضاء "الأمم المتحدة".

الفصل الحادي عشر

تصريح يتعلق بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

المادة(73):

يقر أعضاء "الأمم المتحدة" الذين يضطلعون في الحال أو في المستقبل بتبعات عن إدارة أقاليم لم تنل شعوبها قسطاً كاملا من الحكم الذاتي بالمبدأ القاضي بأن مصالح أهل هذه الأقاليم لها المقام الأول ويقبلون، أمانة مقدسة في أعناقهم، الالتزام بالعمل على تنمية رفاهية أهل هذه الأقاليم إلى أقصى حد مستطاع في نطاق نظام السلم والأمن الدولي الذي رسمه هذا الميثاق. ولهذا الغرض:

(أ)- يكفلون تقدم هذه الشعوب في شؤون السياسة والاقتصاد والاجتماع والتعليم. كما يكفلون معاملتها بإنصاف وحمايتها من ضرورة الإساءة، كل ذلك مع مراعاة الاحترام الواجب لثقافة هذه الشعوب.

(ب)–ينمون الحكم الذاتي، ويقدرون الأماني السياسية لهذه الشعوب قدرها، ويعاونونها على نظمها السياسية الحرة نمواً مطرداً، وفقا للظروف الخاصة لكل إقليم وشعوبه ومراحل تقدمها المختلفة.

(ج)– يوطدون السلم والأمن الدولي.

(د)– يعززون التدابير الإنشائية للرقي والتقدم، ويشجعون البحوث، ويتعاونون فيما بينهم لتحقيق المقاصد الاجتماعية والاقتصادية والعلمية المفصلة في هذه المادة تحقيقاً علمياً ، كما يتعاونون لهذا الغرض مع الهيئات الدولية والمتخصصة كلما تراءت لهم ملائمة ذلك .

(هـ)–يرسلون إلى الأمين العام بانتظام يحيطونه علماً بالبيانات الإحصائية وغيرها من البيانات الفنية المتعلقة بأمور الاقتصاد والاجتماع والتعليم في الأقاليم التي يكونون مسؤولين عنها ، عدا الأقاليم التي تنطبق عليها أحكام الفصلين الثاني عشر والثالث عشر من هذا الميثاق ، كل ذلك مع مراعاة القيود التي قد تستدعيها الاعتبارات المتعلقة بالأمن والاعتبارات الدستورية .

الفصل الخامس عشر
في الأمانة

المادة(97) :

يكون للهيئة أمانة تشمل أمينا عاما ومن تحتاجهم الهيئة من الموظفين. وتعين الجمعية العامة الأمين العام بناءا على توصية مجلس الأمن. والأمين العام هو الموظف الإداري الأكبر في الهيئة.

المادة(98) :

يتولى الأمين العام أعماله بصفته هذه في كل اجتماعات الجمعية العامة ومجلس لأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية، ويقوم بالوظائف الأخرى التي توكلها إليه هذه الفروع. ويعد الأمين العام تقريرا سنويا للجمعية العامة بأعمال الهيئة.

المادة(99) :

للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسالة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدولي.

المادة(100) :

1- ليس للأمين العام ولا للموظفين أن يطلبوا أو أن يتلقوا في تأدية واجبهم تعليمات من أية حكومة أو من أية سلطة خارجة عن الهيئة . وعليهم أن يمتنعوا عن القيام بأي عمل قد بسيئ إلى مراكزهم بوصفهم موظفين دوليين مسؤولين أمام الهيئة وحدها .

2- يتعهد كل عضو في "الأمم المتحدة" باحترام الصفة الدولية البحتة لمسؤوليات الأمين العام والموظفين وبأن لا يسعى إلى التأثير فيهم عند اضطلاعهم بمسؤولياتهم .

المادة(101) :

1- يعين الأمين العام موظفي الأمانة طبقا للوائح التي تضعها الجمعية العامة.

2- يعين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولمجلس الوصاية ما يكفيهما من الموظفين على وجه دائم، ويعين لغيرهما من فروع "الأمم المتحدة" الأخرى ما هي بحاجة إليه منهم، وتعتبر جملة هؤلاء الموظفين جزءا من الأمانة.

3- ينبغي في استخدام الموظفين وفي تحديد شروط خدمتهم أن يراعى في المكان الأول ضرورة الحصول على أعلى مستوى من المقدرة والكفاية والنزاهة. كما أنه من المهم أن يراعى في اختيارهم أكبر ما يستطاع من معاني التوزيع الجغرافي.

الفصل التاسع عشر
في التصديق والتوقيع

المادة(110):

1- تصدق على هذا الميثاق الدول الموقعة عليه كل منها حسب أوضاعها الدستورية .

2- تودع التصديقات لدى حكومة الولايات المتحدة التي تخطر الدول الموقعة عليه بكل إيداع يحصل ، كما تخطر الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة بعد تعيينه .

3- يصبح هذا الميثاق معمولا به متى أودعت تصديقاتها جمهورية الصين، فرنسا، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية وأغلبية الدول الأخرى الموقعة عليه. وتعد حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بروتوكولا خاصاً بالتصديقات المودعة وتبلغ صوراً منه لكل الدول الموقعة على هذا الميثاق.

4- الدول الموقعة على هذا الميثاق التي تصدق عليه بعد العمل به، تعتبر من الأعضاء الأصليين في "الأمم المتحدة" من تاريخ إيداعها لتصديقها.

قائمة

المصادر والمراجع

1- باللغة العربية :

(أ) – الكتب:

– د. سعد الله عمر: القانون الدولي للحدود (الجزء الأول)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

– د. سعد الله عمر: مسؤولية الدول في النزاع المسلح، مطبعة الفسيلة، الجزائر، 2017.

– أبو الهيف صادق: القانون الدولي العام، دار النشر للثقافة، الاسكندرية، 1948.

– أبو طالب حسن: الأمم المتحدة وحفظ السلام: تفاعلات المنظمة الدولية مع الصراعات الإقليمية في نصف القرن، مركز الدراسات الاستراتيجية والسياسية، القاهرة، 1996.

– أحمد إبراهيم محمود: الحروب الأهلية في إفريقيا، مركز الدراسات الاستراتيجية والسياسية، القاهرة، 2001.

– آغا ألفت وآخرون: الأمم المتحدة في 50 عاما، مركز الدراسات الاستراتيجية والسياسية، القاهرة، 1996.

– عبد الله الأشعل: الأمم المتحدة والعالم العربي، د.د.ن، القاهرة، 1997.

– محمد سعيد الدقاق، سلامة مصطفى حسين: المنظمات الدولية المعاصرة، الدار الجامعية، بيروت، 1996.

– محمود الغاني إبراهيم: التنظيم الدولي: النظرية العامة للأمم المتحدة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1975.

– محمد طلعت المجنوب: التنظيم الدولي: النظرية العامة والمنظمات الدولية والاقليمية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1998.

– عبد العزيز جراد وآخرون: عشرية من العلاقات الدولية، م.و.إ، الجزائر، 2001.

– جميل مطر وعلي الدين هلال: الأمم المتحدة، ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1996.

– سلامة مصطفى حسين: تطور القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

- شلبي محمد: المنهجية في تحليل المفاهيم والمناهج، الاقتراحات والأدوات، دار هومة، الجزائر، 2002.

(ب)-الدراسات الجامعية :

1- بلفراق فريدة: حل النزاعات الدولية واستعمال القوة، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2002.

2- الضحاك قصي: دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين بين النصوص والتطبيق، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.

3- سعيداني عبد الوهاب: إصلاح منظومة الأمم المتحدة، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2005.

4- ابراهيم شاوش أحمد خوجة: قضية المحتجزين الأمريكيين بطهران ودور الجزائر في حلها في ضوء القانون الدولي العام، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1992.

(ج) - النصوص والمواثيق :

1- عهد عصبة الأمم: موقع بباريس في 28 أفريل 1919.

2- ميثاق منظمة الأمم المتحدة؛ موقع عليه في سان فرانسيسكو في 26 جوان 1945، والمعدل سنة 1963 بموجب لائحة الجمعية العامة رقم 1991 المؤرخة في 17 سبتمبر 1963 ، وسنة 2005 بموجب لائحة الجمعية العامة رقم 01/60 المؤرخة في 16 سبتمبر 2005.

3-النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

4- إعلان مانيلا للتسوية السلمية للنزاعات الدولية (A/RES/37/10) ؛ اعتمدتها الجمعية العامة في 15 نوفمبر 1982 في الجلسة الثامنة والستون للدورة السابعة والثلاثون بناء على تقرير اللجنة السادسة (A/37/390) .

6- الإعلان المتعلق بمنع وإزالة النزاعات والمواقف التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين ودور الأمم المتحدة في هذا الميدان (A/RES /43/51) ؛ اعتمدته الجمعية العامة في

5 ديسمبر 1988 في الجلسة الثامنة للدورة الثالثة والأربعون بناء على تقرير اللجنة الخاصة بميثاق الأمم المتحدة (A/43/33).

(د)-المعاجم :

- د. سعد الله عمر إسماعيل: معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

2- باللغة الأجنبية:

1- Ouvrages :

NB : Une grande majorité des ouvrages sont cités dans JurisClasseur , édition française, une actualisation périodique

1 - M. Bedjaoui : Nouvel ordre mondial et contrôle de la légalité des actes du conseil de sécurité, Bruylant, 1994.
2 - Mario Bettati : la charte des Nations Unies, commentaires article par article, collection dirigée par J.P Cot et A. Pellet, ECONOMICA, 2° Edition, Paris, 1991.
3 - B. Boutros-Ghali : Mes années à la maison de verre, Fayard, 1999.
4 - P. Daillier, A. Pellet, Droit International Public, LGDJ, Paris, 1999.
5 - Wilder Foote, Servant of peace – A selection of the speeches and Statements of Dag Hammarskjöld, Secretary General of the United Nations, 1953 – 1961: Harper and Row, New York, 1962.
6 - L. Goodrich, E. Hambro, A. P. Simons: Charter of the United Nations-commentary and documents, Columbia UP, 3rd ed., New York/ Londres, 1969.
7 - G. Guillaume : Les grandes crises internationales et le droit, Points Seuil, 1994.
8 - T. Hamilton: The decline and fall of Trygve Lie, United Nations world, 1953.
9 - E. Jensen: The Secretary General's use of good offices and the question of Bahrain, Millennium, 1985.
10 - F.V. Langenhove : Le rôle prééminent du Secrétaire Général dans l'opération des Nations Unies au Congo, Institut Royal des Relations Internationales, Bruxelles-La Haye, IRRI-Nijhoff, 1964.
11 - Trygve Lie, Au service de la paix, Gallimard, 1957.
12 - Edward Newman: "The UN Secretary-General from the cold war to the new era: a Global peace and Security mandate?", PALGRANE, London, 2001.
13 - Sh. Rosenne: The law and practice of international court of justice, T. 1, Sijthoff, Leyde, 1965.
14 - S. Schwebel: The Secretary General of the U.N, his political power and practice, Harvard University Press, 1952.
15 - J. Siotis : Essai sur le Secrétariat International, Droz, France, 1963.

16 - Jean claude Zarka : les Institutions Internationales, ed. Ellipses, Paris, 1995.

2 – Thèses:

1 - H. Fakher: The relationships among the principal organs of the United Nations, Thèse n° 73, -Université de Genève (IUHEI), 1950
2 - M. Pronzet, Le rôle du Secrétaire Général des Nations Unies dans le règlement de l'affaire de Chypre 1964- 1969 : Thèse, 1971

3 - Articles:

1 - Appolis: Le règlement de l'affaire Rainbow Warior, RGDIP., 1987.
2 - B. Audit : Les accords d'Alger du 19 jan. 1981, JDI, 1981.
3 - A. Ben-Dahia : le rôle du Secrétaire Général des Nations Unies en matière de maintien de la paix et de la sécurité internationale, in B. Boutros- Ghali : Amicorum Discipulorumque Liber.
4 - M. Bertrand : La politique de recrutement des fonctionnaires de l'ONU, in colloque SFDI, Aix en Provence, mai 1984, les agents internationaux, Pedon, Paris, 1985.
5 - M-C Bourloyannis, Fact-finding by the secretary general of the U.N, NewYork University, Journal of international law and politics, 1990.
6 - B. Boutros- Ghali : le Secrétaire général des Nations Unies : entre l'urgence et la durée, In Politiques Etrangères, N° 2, 1996.
7 - H. Cassin : Le Secrétaire Général et le Conseil de Sécurité à l'épreuve du Chapitre VII: un couple tumultueux, in chap. VII de la charte des Nations Unies, Colloque SFDI de Rennes, Pedone, 1995.
8 - J. Charpentier: Le règlement de l'affaire Green Peace, AFDI., 1986.
9 - Ch. Chaumont: l'équilibre des organes politiques des Nations Unies et la crise de l'organisation, AFDI, 1965.
10 - Y. Daudet : Les opérations de maintien de la paix sont-elles toujours viables ? Observations sur les conflits en ex.-Yougoslavie, In : l'évolution du droit international, mélanges offerts à Hubert Thierry, Pedone, 1998.
11 - L. Dubouis : Nouveaux Barons, in La charte de l'ONU.
12 - W. Fiedler, In: B. Simma, The Charter of the UN, A commentary, O.U.P., 1995, Munich.
13 - C-A. Fleishhauer: The constitutional relationship between the Secretary-General of the U.N and the ICJ, in B. Boutros-Ghali: Amicorum discipulorumque liber, Paix, Démocratie, Développement, Vol 1, Bruylant, 1998.
14 - D.N.Gibbs, Dag Hammarskjöld, The UN and the Congo crisis of 1960 – 1961: a reinterpretation, Journal of modern African studies, 1993.
15 - Gowlland- Debbas: The relationship between the ICJ and the Security Council, in The light of the Lockerbie case, AJIL, 1994.
16 - R.S. Jordan, Dag Hammarskjöld Revisited: The U.N Secretary General as a force in world politics, Carolina Academic Press, 1983.

17 - M-F. Labouz, L'ONU et la Corée, Recherches sur la fiction en droit international public, LGDJ, 1980.
18 - Th. Méron : l'indépendance de la fonction publique internationale et son avenir, in l'avenir des Organisations Internationales, Economica, INEDIP, 1984.
19 - J. Pérez de Cuellar : La diplomatie préventive du SG. De l'ONU, In: Y. Daudet (Dir.), Actualités des conflits internationaux, Pédone, 1991.
20 - J. Pérez de Cuellar : le rôle de Secrétaire Général des Nations Unies, RGDIP, 1985.
21 - O. Pirotte et P-M Martin, La fonction du Secrétaire Général de l'ONU à travers l'expérience de Kurt Waldheim, RGDIP, 1974.
22 - D. Ruzié in : la charte des Nations Unies, commentaires article par article.
23 - S. Schwebel: Authorising the Secretary-General of the United Nations to request advisory opinions of the ICJ, AJIL, 1984.
24 - K. Skjelsbaek, The UN Secretary General and the mediation of international disputes, Journal of Peace Research, 1991.
25 - M.C Smouts : la charte des Nations Unies, commentaires article par article
26 - E. Stein et Mr. Hammarskjöld, The charter law and the future role of the UN Secretary General, AJIL, 1962.
27 - S. Sur : la Résolution 687 (3 avril 1991) du Conseil de Sécurité dans l'affaire du Golfe : problèmes de rétablissement et de garantie de la paix, travaux de recherches de l'UNIDIR, n° 12, New York/Genève, Nations Unies/UNIDIR, 1992.
28 - M. Virally, Testament politique de Dag Hammarskjöld, AJIL, 1962.
29 - Le cinquième rapport de la responsabilité des Etats, Annuaire de C.D.I de 1993, Vol (II), 1^er partie, documents de 45^eme session de l'Assemblée Générale, Nations Unies, New York et Genève ,1998.

4 - Conventions:

1 - Convention de Vienne de 1986
2 - Convention sur la répression des infractions contre les personnes jouissant d'une protection internationale, y compris les agents diplomatique, A/RES/3166,2202^eme séance plénière de la 28^eme session de l'Assemblée Générale, 14 décembre 1973, sur recommandations de la 6^eme commission (A/28/9407).

5 - Résolutions de l'Assemblée Générale:

1 - Rés. AG/2903 (XXVI)
2 - Séance plénière de l'Assemblée Générale, 2031^ème séance, §101
3 - Rés. 2772(XXVI), recommandations du comité consultatif pour les questions administratives et budgétaires au sujet des émoluments du Secrétaire Général, 1977^ème séance plénière, 29/11/1976
4 - Rés. AG/ 2772(XXVI), §2(a)
5 - Rés. 590 (VI) du 2 Février 1952

6 - A/53/414
7 - Rés. AG/ 52/12B, Adoptée par l'Assemblée Générale
8 - A/60/251
9 - S/PV, 32ème et 33ème séances, 15 et 16 avril 1946, et S/PV., 36ème séance, 23 Avril 1946
10 - Rés. N° A/ 37/98, du 13 déc. 1982
11 - S., 70ème séance, 20 sep. 1946.
12 - Rés. A.G/43/51 du 5 déc. 1988.
13 - Déclaration de Manille, Rés. Assemblée Générale N° 37 / 10, 15 nov. 1982.
14 - Rés. Assemblée Générale N° 43/51, 5 déc. 1988.
15 - P.V. A.G, 15ème session, 869ème session plénière, 23 sep. 1961, P. 68
16 - P.V., 5, 473ème session, 25 juin 1950, p. 1, ann. 1- S/1495
17 - S/722ème séance, 4 Avr. 1956.
18 - A/3934/Rev. 1, § 38.
19 - S./PV, 14 , 847ème s., 7 sept. 1959, § 12.
20 - S. PV, 16, suppl. juil, Sept., 1961, P. 6, s.
21 - S/4861
22 - S/ 4862
23 - S/9726, 28 mars 1970
24 - S/9738, 6 avr. 1970.
25 - A/8701/Add. 1, Sect. VIII
26 - S/14197, 25 sept. 1980
27 - S/ 14196, 23 sept. 1980
28 - Rés. n° A/47/120, 18 déc. 1992
29 - Rés. n° 674, 29 oct. 1990
30 - Rés. N° S/RES/794, 23 déc. 1992

6 - Résolutions du Conseil de Sécurité:

1 - CS (31), 1978° séance.
2 - CS. Rés 306 (1971).
3 - CS. Rés. 400 (1976), A/31/393
4 - Procès-verbaux, Conseil de Sécurité, 11ème session, 751ème séance, 31 oct. 1956
5 - Rés. Conseil de Sécurité N° 674, du 29 oct. 1990.
6 - Rés. C.S/ 1405, du 20 avr. 2002.
7 - Rés. Conseil de Sécurité N° S/RES/161, 21 fév. 1961.
8 - Rés. N° S/RES/82, 25 Juin 1950.
9 - Rés. N° S/RES/83, 27 Juin 1951
10 - Rés. N° S/RES/84, 7 Juillet 1951.
11 - S. PV. 1, 70ème séance, 20 Sep. 1946
12 - Rés. Conseil de Sécurité N° 674, du 29 Oct. 1990

7 - Rapports du Secrétaire Général :

1 - Rapp. n° A/AC.198/2002/2

2 - Rapport du Secrétaire Général n° A/57/387, 9 Septembre 2002, Renforcer l'ONU, un programme pour aller plus loin dans le changement.

3 - Rapport S.G n° A/57/387.

4 - Rapport S.G n°A/58/70, 15 2003 : Examen de l'efficacité de fonctionnement administratif et financier de l'ONU, Bilan des mesures d'amélioration de la gestion.

5 - Circulaire du Secrétaire Général Adjoint à la gestion, règlement des différends au Secrétariat de l'ONU, ST/IC/2004/4, 12 Janvier 2004

6 - Circulaire du Secrétaire Général ST/SG B/2002/12.

7 - Organigramme des Systèmes des Nations Unies, DPI/2079/Add.1, Janvier 2002

8 - Rapport du Secrétaire Général A/57/387, 9 septembre 2002, Préc. N° 27

9 - Communiqué de presse SG/SM/8891, 23 septembre 2003

10 - Rénover l'ONU : un programme de réformes, Rapport du Secrétaire Général N° A/51/950 et Add.1, A/52/584, A/52/585

11 - Rapport du Secrétaire Général N° A/58/70, 15 Avril 2003 : Examen de l'efficacité du fonctionnement administratif et financier de l'Organisation des Nations Unies, Bilan des mesures d'amélioration de la gestion.

12 - Report entitled: Measures and proposals, without prejudice to the mandate of Secretary-General as provided by the charter of the United Nations, and in accordance with the existing system of decision-making, 4 April 1997

13 - Rapport de la Commission préparatoire des Nations Unies N ° PC/ 20, 23 décembre 1945, Chapitre : VIII, Section 2, § 16, P. 87

14 - Lettre datée du 13 juillet 1960, adressée au président du Conseil de Sécurité par le Secrétaire Général S/4381, S/ 4382

15 - Communication aux autorités katangaises, In : Rapport Secrétaire Général : Doc. S/4417, P. 5, et son appréciation générale, Ibid, S/ PV. 884, P. 9 – 10.

16 - B. Boutros-Ghali, Agenda pour la paix, Rapport du Secrétaire Général en application de la déclaration adoptée par la réunion du sommet du Conseil de Sécurité, 31 janvier 1992, Nations Unies, New York, 1992

17 - Introduction rapport annuel, A/25ème session, Supp. N° 1. A, A/8002, Add.1.

18 - Rapp. Secrétaire Général sur l'activité de l'organisation, supplément à l'agenda pour la paix, rapport de situation présenté par le Secrétaire Général à l'occasion du cinquantenaire de l'ONU. A/50/60 et S/1995/1, 3 Janv. 1995,

19 - A/51/761, 17 janv. 1997, Un agenda pour la démocratisation : Appui du Système des Nations Unies aux efforts déployés par les gouvernements pour promouvoir et consolider les démocraties nouvelles ou rétablies, lettre adressée par le Secrétaire Général au président de l'Assemblée Générale le 17 décembre 1996.

20 - Rapp. Du Secrétaire Général, 16 Avr. 1998, SG/2045

21 - Rapp. Groupe d'étude sur les opérations de paix des Nations Unies, n° S/2000/809 reproduit dans n° A/55/305, 21 Août 2000.
22 - Rapp. Secrétaire Général n° S/2000/1081
23 - Rapp. du S.G, 6 janvier 1994.
24 - Rapp. du S.G, 20 avril 1994.
25 - Rapport du groupe de personnalités de haut niveau sur les menaces, les défis et le changement, "Un monde plus sûr : notre affaire à tous", (DOC.A/59/562), 2/12/2004.

8 - Statuts:

1 - Statut de personnel, chapitre I, article 1.1 à 1.10 ;
2 - Règlement de personnel, dispositifs 101.2 à 101.8

9 - Avis CIJ:

1 - Avis Consultatif, 11 avril 1949, réparation des dommages subis au service des Nations Unies, recueil CIJ, 1949, P 183
2 - Recueil CIJ, 1987, P18

10 - Déclarations:

1 - Déclaration de l'Ambassadeur Allan Rock, Représentant permanent du Canada auprès des Nations Unies devant le groupe de travail spécial sur la revitalisation de l'Assemblée Générale au sujet du rôle de l'Assemblée Générale dans la sélection du Secrétaire Général, §3, 19/4/2006
2 - N. Khrushchev: Role and place of U.N executive body: Adress, Oct. 3, 1960, With reply by Dag -Hammarskjöld, Vital speeches, 1960, Nov. 1
3 - Lettre de protestation de l'URSS, S/7522.

11- Journaux:

- Le Monde : 26 septembre 1996 : interview avec Madeline Albright, ancienne Secrétaire d'Etat des Etats Unies aux Affaires Etrangères.

12- Repertoires:

1 - Répertoire de la pratique des Nations Unies., Vol. II, Editions des Nations Unies, New York, 1956.

13- Sites Internet:

http://www.un.org/french/unworld/dep_f.shtml

الفهرس

الفهرس

الفصل الثاني

المهام السياسية للأمين العام للأمم المتحدة،

بين النصوص الأممية والممارسة الدولية